المركز القانوني الدولي
للقوات المتعددة الجنسيات في العراق
(٢٠٠٣ - ٢٠٠٨)

عبد الصمد رحيم كريم زەنگنه

مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني

السليمانية ـ محلة سرچنار ـ ١٢١ ـ

الزقاق ـ ٤٤ ـ

الدار ـ ١ ـ

www.hoshiari.org

govarynovin@yahoo.com

اسم الكتاب: المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات فى العراق (٢٠٠٣ـ ٢٠٠٨)

تأليف: عبدالصمد رحيم كريم زەنگنه

التصميم والغلاف: أميره عمر

رقم الإيداع: (١٩٢٧) لسنة ٢٠٠٩

عدد النسخ: (١٠٠٠) نسخة

التسلسل: (٣٢٦)

الطبع: مؤسسة حمدي للطباعة والنشر

من منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكردستاني

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذه الى:

روح والدي و والدتي الطاهرتين.

إخوتي وأخواتي محبة واعتزازاً.

فلذات كبدي ونبضات قلبي.

شەنگ، قەشەنگ، پێشەنگ، تەرزە.

وإلى زوجتى العزيزة.

عبدالصمد رحيم كريم زەنگنە

تقديم

د. معروف عمر گول

كنت أنوي أن أكتب عن هذا الموضوع، وعندما تمَّ اختياري كمشرف على رسالة الماجستير للطالب عبدالصمد رحيم كريم في كلية القانون والسياسة - جامعة السليمانية/ الدراسات العليا- قسم القانون للسنة الدراسية (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)، اقترحت على الطالب هذا الموضوع، وهو يتردد بين القبول والرفض، إلا أنه قد قبل الموضوع بترحاب.

وكان على حق لأن اختيار هذه المادة لرسالة الماجستير وفي هذه الفترة بالذات هو بمثابة نوع من المغامرة. هل تعتبر القوات التي أسقطت نظاماً قاسياً قوات احتلال؟ أم هي محررة؟

القانون الدولي العام يعالج هذه القضايا، وبالأخص بصدد الأحداث التي وقعت في العراق، عندما أصدر مجلس الأمن قراراً خاصاً باعتبار قوات التحالف في العراق قوات احتلال. إذاً قانونياً انتهينا من هذه المناقشة وحسم الأمر، إلا إن الوضع العراقي في غاية التعقيد.

في الحقيقة، لموضوع الاحتلال جوانب عديدة يمكن معالجتها في الرسائل العلمية، والباحث هنا استطاع أن يخرج من دراسة هذا الموضوع بسلام وأمان وقد نالت الرسالة الدرجة العلمية من قبل لجنة المناقشة.

أعتقد أن هذه الرسالة هي الأولى حتى الآن عام (٢٠٠٩)، وإنّ عدم وجود المصادر بصدد هذا الموضوع كان من المشاكل التي واجهتنا خلال فترة الكتابة، إلا ان

الباحث استطاع أن يستفيد من المواد المبعثرة هنا وهناك وبالأخص القرارات الدولية. هذه الاستفادة التي هي بمثابة خلق مادة جديدة دليل قاطع على حداثة الموضوع ونجاح الباحث في تنفيذ مهامه العلمية لإنجاز البحث.

المقدمة

يشكل موضوع احتلال العراق أحد أهم مواضيع القانون الدولي العام، كونه يمس السيادة الوطنية للدولة العراقية وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية وهو ما أكده الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على أن مهمة مجلس الأمن هو استخدام الطرق السلمية وعدم اللجوء إلى العنف والقوة في حل النزاعات الدولية، ومن جهة أخرى فإن مفهوم التدخل الإنساني يشكل الجانب المقابل للاحتلال، فتدخلت بذلك المفاهيم والرؤى حسب وجهة نظر الساسة والمناصرين لهذا الرأي أو ذاك بين من يرى في التدخل المنفرد بالقوة من أجل حماية الشعوب المغلوبة على أمرها أكثر من ضرورة سياسية وقانونية وعسكرية، وبين من يرى فيها انتهاكاً صريحاً و واضحاً لمبادئ ومواثيق القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الوقت الحاضر. وتأسيساً على ذلك أثار التدخل الأمريكي والبريطاني في العراق عام ٢٠٠٣ واحتلاله، الكثير من التحليلات والرؤى والدراسات التي شغلت فكر السياسيين والدارسين القانونيين وخاصة بعد أن أصبح العراق يشكل مركزاً خطيراً من مراكز الإرهاب في العالم بعد استعماله الأسلحة الكيميائية ضد أبناء الشعب الكردي وغزوه للكويت وإيران، والقتل العشوائي لسكان الأهوار... وغيرها، وأنه لم تبق وسيلة للحفاظ على السلام العالمي سوى تنحية النظام الدكتاتوري المتمثل بنظام صدام حسين الذي جر العراق إلى حروب دامية واحدة تلو الأخرى وهدد دول الجوار ودمر جميع البنى التحتية العراقية وقتل وهجر الآلاف من أبناء شعبه. ومن ثم فإننا نطمح في هذه الرسالة إلى أن نسلط الضوء على المركز القانوني الدولي لقوات التحالف في العراق من وجهة نظر الشرعية الدولية.

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

بداية الصراع العراقي الدولي

ما أن سيطر النظام البعثي على الحكم حتى قام بتصفية المعارضين له من أبناء شعبه وحتى من كوادر حزبه المنشقين عنه، كما هيمن البعث على جميع مرافق الدولة وزج الشعب العراقي في حروب واحدة تلو الأخرى، وتم حصر الحكم في يد ثلة من أعضاء قيادة الحزب الحاكم في الدولة، مما أدى إلى ظهور معارضة شعبية واسعة كرد فعل للانتهاكات التي قام بها النظام البعثي القائم في العراق، وفي عام ١٩٩١ قام بقمع الانتفاضة الشيعية في جنوب العراق بشكل وحشي، ومن ثم قمع الانتفاضة الكردية في كردستان العراق مما أسفر عن الهجرة المليونية للكرد إلى الحدود الإيرانية والتركية. ونتيجة لهذه السياسات العدوانية أخذ الصراع مفهوماً دولياً بين العراق والأمم المتحدة والدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، حيث بدأت الأزمة بين العراق والأمم المتحدة منذ ٢ آب ١٩٩١، عندما قام الجيش العراقي بمهاجمة دولة الكويت الشقيقة، حيث صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي لم يلتزم بها العراق، ونتيجة لعدم استجابة العراق لقرارات مجلس الأمن بشأن انسحابه من الكويت بدأت الحملة العسكرية الدولية التي شاركت فيها ٢٨ دولة على العراق في ١٧ /كانون الثاني/ ١٩٩١ لطرد الجيش العراقي من الكويت، وهكذا بدأ الصراع العراقي الدولي يأخذ طريقه كأحد مظاهر تدهور العلاقات بين العراق والمجتمع الدولي وما تلتها من نتائج قانونية وسياسية أهمها فرض نوع من الوصاية الدولية لأجل غير

مسمى حين أصدر مجلس الأمن القرار المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) في ٣ نيسان و وافق العراق عليه لنزع أسلحة الدمار الشامل التي بحوزته والتفتيش على تلك الأسلحة في الأراضي العراقية وإجبار العراق على دفع تعويضات من عائداته النفطية. من هنا فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتضمن النظام العراقي السابق والمعارضة العراقية.

المبحث الثاني: العراق والأمم المتحدة.

المبحث الأول

النظام العراقي السابق والمعارضة العراقية

نظراً للسياسات الخاطئة للنظام العراقي السابق تجاه مكونات الشعب العراقي تجاهلت فصائل المعارضة العراقية نداءات النظام البائد للتعاون معه، وجعلت المعارضة العراقية إسقاط النظام وإحلال الديمقراطية محله القاسم المشترك لجميع أطيافها.

ولدراسة هذا الموضوع بصورة كاملة ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكومة العراقية السابقة والإخلال بالالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: شرعية وجود المعارضة العراقية.

المطلب الأول

الحكومة العراقية السابقة والإخلال بالالتزامات الدولية

اولاً: الاستبداد السياسي الداخلي:

بعد الانقلاب العسكري واستلام السلطة من قبل حزب البعث عام ١٩٦٨، أصبح صدام حسين الشخص الثاني والقوة الحقيقية الفاعلة خلف المهيب الركن أحمد حسن البكر.

ان هذا الانقلاب في العراق كأمثاله في العالم الثالث جلب مآسي كثيرة، فبعد ثلاثة أشهر فقط من استلامهم سدة الحكم أعلن النظام الجديد أنه اكتشف حلقة جاسوسية صهيونية، وفي ساحة التحرير في بغداد أمام أنظار الآلاف من الناس تم شنق أربعة عشر شخصاً، وبعد أشهر من ذلك أعدم النظام المئات من العراقيين بتهمة الارتباط بالمخططات الصهيونية وكل هذه الإعدامات كانت تنفذ على أعمدة الكهرباء على شاشة التلفزة لتخويف الناس [1].

وكان حزب البعث يطالب من أعضائه التجسس على أسرهم وأصدقائهم وجيرانهم وحتى على الزملاء البعثيين، وقام بتجنيد الأطفال كمخبرين على أسرهم حيث كثير منهم خانوا أسرهم وأدلوا بشهادة ضد أسرهم وكان الحزب يشجعهم على ذلك بإعطاء العضوية لهم في الحزب، وأنشأت هذه الممارسات التي حطت من الصفات الانسانية جواً من الخوف المستشري وانعدام الثقة في كافة أوساط المجتمع العراقي، وكان على أعضاء حزب البعث حضور اجتماعات تلقينية أسبوعية حيث يحفظون شعارات الحزب التي تمتدح صدام وابنيه والمقربين من أسرته [2].

وفي عام ١٩٧٠ قام النظام بترحيل وتشريد ٤٠ ألف كردي وقام بتوطين العرب في أراضيهم وديارهم في المناطق الغنية بالنفط في كركوك وخانقين. وفي سنة ١٩٧٤ شن حرباً شعواء على الكرد بجيش معبأ تعبئة عالية بأحدث الأسلحة والتكنولوجيا وقام بقصف المدن والقرى الكردية بالطائرات العمودية والسمتية الحاملة للنابالم وكذلك الدبابات حيث قام بهدم قرى الأكراد وتعرض آلاف الكرد الذين سلموا أنفسهم للنظام

---

[1] لورانس كابلان و وليام كريستول، جەنگی عێراق وستەمکاری صدام وپەیامی ئەمریکا، وەرگێرانی عبد الكريم عوزيرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، مەڵبەندی كوردۆلۆجی، چوار، ل. ٢٥.

[2] السفير بول بريمر، عام قضيته في العراق النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الأيوبي. الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦، ص. ٥٥.

للتعذيب والقتل والاغتيال، وقد قام بترحيل سكان وأهالي القرى الكردية الحدودية إلى الصحراء والمدن الجنوبية و وضعهم تحت الإقامة الجبرية.

وفي عملية مقرفة في عام ١٩٧٤ قامت الطائرات الحاملة للنابالم بقصف وهجوم على ٢٥٠ ألف كردي وهم يهربون من بطش النظام، وفي حادثة أخرى قامت الطائرات الحربية بقصف مدينتي (زاخو وقلعة دزة) وأدى ذلك إلى قتل العشرات من المدنيين العزل. وكان ضمن الأعمال الوحشية التي مارسها نظام البعث الإعدامات أمام أنظار الناس، وفي سيناريو مفبرك قضى على رفاقه من أعضاء مجلس قيادة الثورة في جلسة ١٩٧٩ الذين كان يشك في ولائهم له وبتهمة المؤامرة، وأعدموهم بعد تلاوة أسمائهم، حيث سُجّلت هذه الإعدامات و وزّعت على كافة فروع حزب البعث لكي لا يفكر أحد بعد ذلك بالعصيان. وفي نفس العام قام بتنحية الرئيس أحمد حسن البكر ونصب صدام حسين نفسه رئيساً للعراق وسيطر على كافة أجهزة السلطة وكان ينافس شخصية ستالين في العظمة والفخامة. إن حوادث الاختفاء أو الخطف أصبحت شيئاً روتينياً، حيث قالت لجنة مراقبة حقوق الإنسان بهذا الصدد في تقرير عام ١٩٩٨ (إن دولة العراق من بين دول الأعضاء في الأمم المتحدة لها أكثر عدد من ضحايا الاختفاء المجهولة، وإن هذا العدد حسب تقرير خاص للأمم المتحدة تفوق ستة عشر ألفاً)[٣]. وكان خرق قانون منع التعذيب للأطفال شيئاً اعتيادياً، كما كان معاملة أجهزة الأمن للأطفال أكثر وحشية من معاملة النساء، حيث كانوا يعذبون الأطفال أمام أنظار ذويهم لإجبارهم على الاعتراف، وكذلك كانوا يكبرون سن الصبيان الذين دون ١٨ سنة لإعدامهم. وفي تقرير لمنظمة حقوق الإنسان هناك أشكال عدة لتعذيب الشباب والتي تشمل قلع الأظافر والضرب والفلقة والاعتداء الجنسي والصعقة الكهربائية ومنع الطعام والحجز في المرافق الصحية. وكان يتم اغتصاب الفتيات في السجن، وكما صرحت منظمة العفو الدولية في تقرير لها، عندما يتم تعذيب النساء كانوا يجبرون الأطفال

[٣] لورانس كابلان و وليام كريستول، مرجع سابق، ص. ٢٨.

بدخول غرف التعذيب ليروا بأعينهم ما يمارس على أمهاتهم من أعمال الهتك والإهانة[٤].

وهناك تقارير مصورة للقتل الجماعي في أبو غريب وأماكن أخرى في العراق كأربيل وكركوك والسليمانية، وكذلك في جنوب العراق كما شاهدنا ذلك في إعلام المعارضة العراقية الذي يعرض تنفيذ تلك الإعدامات. وهكذا اندفع صدام يقتل ويشرد أبناء شعبه لمجرد مخاوف تساوره، فقد شن صدام حسين هجوماً شرساً على العراقيين بذريعة أنهم من ذوي الأصول الإيرانية، فدمر بيوتهم ودفع بهم إلى الحدود ، واستأصل كل من يمت بصلة قربى إلى هؤلاء حتى الدرجة العاشرة، وقتل الآلاف من المسلمين الشيعة في جنوب العراق، وكذلك قتل كل معارض سني مستقل بسبب شك أجهزة النظام البعثي فيه[٤].

ولعل أبشع معالم تركه صدام حسين ونظامه، حملته السيئة الصيت ضد الأكراد والذي اختار الأنفال اسماً لها، ففي تموز ١٩٨٣ اعتقل ٨ آلاف شخص من عشيرة البارزاني الكردية من الذكور في سن ١٨ عاما فما فوق، واقتيدوا إلى جنوب العراق وقتلوا جميعاً ودفنوا في مقابر جماعية، واستمرت الحملة حتى بلغت ذروتها عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨حيث بدأت حملة الأنفال بمعناها الحقيقي، فنفذت القوات العراقية سياسة الأراضي المحروقة وقتلت أعدادا هائلة من السكان ودمرت قراهم وكانت الأسلحة الكيمياوية تستعمل على نحو روتيني ويسقط ضحيتها النساء والأطفال. فلم يحظ سوى القلة من الشيوخ والعجائز والأطفال بفرصة الانتقال إلى المخيمات القسرية.

ففي مدينة حلبجة وحدها، قتل بالأسلحة الكيمياوية والبايولوجية خمسة آلاف شخص وهذا ما دفع بباقي السكان إلى الهرب إلى الحدود الإيرانية. وفي المحافظات

[٤] لورانس كابلان، مرجع سابق، ص. ٣١.

[٤] الدكتور محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧. ص. ١٩٧.

الأربع كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك، كان قد تم تدمير ٤٥٠٠ قرية وهذا يعني أنه تم تدمير أكثر من ٨٠٪ من القرى، وأُعلِن أن جميع الأراضي الزراعية أراضٍ محظورة، ولقي في حملات الأنفال ١٨٢ الف شخص حتفهم، وقد بدأت الحملات من ١٧ شباط ١٩٨٨ وانتهى في ١٦ أيلول ١٩٨٨ والذي كانت على ثماني مراحل، وكانت الأنفال النهاية الوحشية للسياسة التي تبناها النظام البعثي تجاه الأكراد[٦]، وإن كثيرين منهم دُفنوا أحياء في صحراء الجنوب العراقي[٧]. ولا شك أن هدف هذه الحملات هو تصفية الشعب الكردي بأكمله، فهي تمثل الإبادة الجماعية التي هدفها اجتثاث الشعب الكردي من جذوره[٨] حيث صدر قرار من البرلمان العراقي الجديد باعتبار عمليات الأنفال إبادة جماعية.

وقدرت لجنة مراقبة حقوق الإنسان عدد ضحايا الكرد في الثمانينات فقط بأكثر من ١٠٠ ألف ضحية في حين يقدره الكرد بـ (٢٠٠) ألف كردي في حملات الأنفال والقصف الكيمياوي والاعدامات. وقام النظام بتدمير قراهم وتم تهجيرهم إلى مجمعات قسرية وقرب هذه المجمعات الجديدة وداخلها يشيدون ثكنات للجيش والأجهزة الأمنية ليتمكن فرض سيطرتها على الأهالي ولم تكن هذه المجمعات أفضل بكثير من معسكرات الاعتقال إذ لم يتسن للسكان الكرد مغادرتها بسهولة ولم تكن فرص العمل موجودة فيها مما جعلهم يعتمدون كليا على التمويل الحكومي من أجل البقاء وبالتالي

[٦] تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، ترجمة: زينة جابر ادريس، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، ٢٠٠٦, ص. ٣٢١.

[٧] الدكتور أحمد أبو مطر، سقوط الدكتاتور، الطبعة الثانية، مطبعة الأنصاري الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص. ١٦٤.

[٨] الدكتور جزا توفيق طالب، سياسة التغيير القومي لسكان إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی ژمارە ٢ **سالّی** ٢٠٠٧، ص. ٣٧١ وما يليها.

يُرغَمون على الالتحاق بالميليشيات غير النظامية الموالية للنظام لمقاتلة الثوار الأكراد[٩].

وفي عام ١٩٩١ قام الأكراد في المدن الكردية بالانتفاضة ضد النظام القمعي البعثي، كما قام الشيعة في جنوب العراق وبعد حصول صدام على الضوء الأخضر من الجيش الأمريكي توجه بقواته نحو المناطق الكردية و واجههم بمصيرهم الأسود ، وللمرة الثالثة خلال السنوات العشر المنصرمة أقام مذبحة راح ضحيتها الآلاف من الكرد في كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك. وهرب الذين نجوا إلى الحدود الإيرانية والتركية سالكين الطرق الجبلية الوعرة وتحت الأمطار الغزيرة حيث أدى ذلك إلى تفشي المرض بينهم وذلك إلى موت عدد كبير منهم ومن بينهم الأطفال والشيوخ والعجزة، لقد كان الأثر السياسي والاقتصادي والثقافي لرحيل الأكراد الجماعي لجنوب تركيا وغرب إيران كبيراً جداً ، ولتجاوز هذه الأزمة سارع الرئيس التركي توركوت أوزال إلى إيجاد حل يمكن أن يلبي الحاجات الإنسانية للأكراد المهجرين قسراً ويوفر في الوقت نفسه على تركيا ذاتها العبء الاقتصادي والسياسي الثقيل الذي قد يسببه سيل اللاجئين المتدفق[١٠] وصدر القرار ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١ من مجلس الأمن نتيجة ذلك، وكان لفرنسا دورٌ بارز في صدور هذا القرار، وأذيعت الهجرة المليونية للكرد في وسائل الإعلام العالمية وحركت وجدان شعوب كثير من الدول العظمى وضغطوا بدورهم على حكوماتهم، وبعد محاولات واسعة للمساعدة قررت أمريكا إيجاد ملاذ آمن للكرد في

[٩] ينظر: ميدل إيبيست ووج، القتل الجماعي في العراق، ترجمة محمد حمه صالح توفيق، الطبعة الثانية، مطبعة تيشك، السليمانية، ٢٠٠٤، ص. ٤٣٣، ومحضر اجتماع علي حسن المجيد مع أعضاء مكتب الشمال والمحافظين في منطقة الحكم الذاتي في ١٥ نيسان ١٩٨٨.

[١٠] أُنظر: القرار المرقم ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان ١٩٩١ لمجلس الأمن في جلسته (٢٩٨٢)، كذلك صراع الأضداد، د. علي الشمراني صص. ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨، وكذلك ينظر تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق. صص. ٣٣٤، ٣٣٦.

جزء من كردستان العراق، و وفق هذا القرار منعت الطائرات الحربية العراقية من التحليق فوق خطوط (خط ٣٤- خط ٣٦).

وهكذا ففي الخامس عشر من نيسان ١٩٩١ انطلقت عملية (بروفايد كومفورد) بدعم قوي من المملكة المتحدة وفرنسا وسرعان ما نقلت مسؤوليات ومهام عملية (توفير الراحة) إلى المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) ومن أجل توفير المناخ الآمن للسكان المحليين ولعناصر الإغاثة الانسانية الدولية تم فرض منطقة حظر الطيران شمالي خط العرض (٣٦)[١١].

أما الشيعة في جنوب العراق و وسطه فعندما هاجمت القوات العراقية الأراضي الإيرانية في عام ١٩٨٠ قامت بتشريد وترحيل من أسمتهم بالشيعة الإيرانيين لتطرد عدداً قُدِّرَ بنحو أربعين ألف مواطن شيعي وكان أكثرهم من الكرد الفيليين وقامت بتسفيرهم إلى إيران، وصودرت ممتلكاتهم وبيعت بالمزاد العلني[١٢]، وفي العام نفسه قام جهاز الأمن باعتقال السيد محمد باقر الصدر المرشد الشيعي وقاموا بإشعال النار في لحيته وقتلوه بدق المسامير في رأسه، وخلال أعوام الحرب الإيرانية الثمانية كان وضع شيعة العراق يسوء من السيء إلى الأسوأ يوماً بعد يوم، وبحلول سنة ١٩٨٨ عام انتهاء الحرب كان نظام صدام قد قتل واعتقل وعذب ورحل وشرد عشرات الآلاف منهم لا لشيء سوى أنهم شيعة. ولكن الأسوأ كان ينتظرهم بعد انتهاء عملية عاصفة الصحراء وعندما انتفض جنوب العراق ضد النظام فأصبحت البصرة والنجف الأشرف والمدن الشيعية الأخرى ساحة للقتال، عندها أرسل صدام الحرس الجمهوري لقمع الانتفاضة، وانتشروا في جنوب العراق يقتلون كل من تقع عليه أعينهم ويشنقون رجال الدين وينهبون العتبات المقدسة ويسوون المقابر بالأرض على مرأى ومسمع الجيش

[١١] دكتور مارف عومەر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بەیاسای نێودەوڵەتانەوە، چاپ و پەخشی سەردەم، سلێمانی ٢٠٠٢، ص. ١١٧.

[١٢] تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، مرجع سابق، ص. ٣٣.

الأمريكي، حيث كانت وسائل الإعلام العراقي تصف الانتفاضة بصحيفة الغدر والخيانة والمؤامرة الخارجية، لذا بدأ الحرس الجمهوري بالهجوم والسيطرة على المدن مدينة تلو الأخرى وتنفذ فيها أعمال القتل والسلب والنهب والهتك والاعتداء على الحرمات[١٣]. وكان انتقام النظام العراقي سريعاً ومرعباً، فإن دبابات الحرس الجمهوري قامت بتدمير مراكز المدن التاريخية، وتحولت العتبات المقدسة الشيعية إلى ساحات قتال وقام الحرس الجمهوري بتثبيت الحبال على فوهات مدافع دباباتهم وذلك لشنق المنتفضين ورجال الدين والمدنيين على حد سواء، وهناك روايات عن حرق النساء والأطفال وهم أحياء داخل بيوتهم وعن رجال تم تقطيعهم وهم أحياء وعن مدنيين كانوا يُستخدمون كأهداف في تمارين الرماية وعن عمليات شنق ورمي جماعية.

وخلال الفترة بين آذار وأيلول ١٩٩١ قام الحرس الجمهوري والأجهزة الأمنية العراقية بقتل حوالي ٣٠٠ ألف شيعي حيث عثر على أحد المقابر الجماعية قرب مدينة الحلة كان بمفرده يحتوي على ٣٠ ألف شخص[١٤]. أما الذين نجوا فتوجهوا إلى إيران وقسم منهم اختبأ في الأهوار على أمل أن يحميهم هذا المخبأ الجغرافي من بطش صدام، ولكن لم يمرّ الكثير حتى حُوّلت مياه الأهوار إلى قعر للموت، ولحين انتفاضة ١٩٩١ كانت الأهوار موطناً ومرتعاً لعيش مئات الآلاف من الشيعة المعروفين بعرب الأهوار، كانوا يعيشون في قرى وقصبات هذه الأهوار، وفي شريط للفديو سجل عام ١٩٩١ وقع في أيدي الأمم المتحدة يظهر فيه أن بعض قادة الجيش يستلمون الأوامر بإبادة تلك المنطقة، وفي وثيقة وقعت بيد الأمريكيين كانت هذه الاوامر تنص على السيطرة على مصادر الغذاء ومنع بيع الأسماك وتسميم المياه وإحراق القرى، وفي نفس العام تعرضت كل قرى هذه المنطقة لهجوم عسكري واسع مع تعرض السكان المدنيين لقصف جوي كثيف حيث جاء في تقرير للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ ربما وصل عدد القتلى في ذلك الهجوم إلى

[١٣] لورانس كابلان، مرجع سابق، ص.ص. ٣٣، ٣٤.

[١٤] بيتر غالبريث، مرجع سابق، ص.ص. ٦٠، ٦١.

مئة ألف تركوهم في سيارات الحمل تتقطر منها الدماء ونقلوا إلى القبور الجماعية. وقامت بغداد بفرض الحصار الاقتصادي وذلك بمنع المواد الغذائية الرئيسية والدواء ثم قطعت عنهم الماء إذ حفرت مبازل عريضة لصرف مياه دجلة والفرات التي كانت تصب في الأهوار، وبهذا انقطعت المياه عن الأهوار وتحولت إلى صحراء قاحلة، لذا هاجرت العوائل الشيعية الساكنة هناك تاركة مساكنهم يحرقها الجيش[14].

وطبقاً لمصادر الأمم المتحدة وحسب تقرير(فريق عمل الاختفاء القسري) وثيقة الأمم المتحدة رقم ٦٢/١٩٩٩/٤ /٢٨ بتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٩٨، فإن العراق مسؤول عن ٩٠٪ من حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الدول العربية، وبنسبة ٣٦٪ قياساً لتلك التي حدثت ببقية دول العالم[16].

وللأسباب المذكورة كان الأكراد والشيعة لا يعتبرون الجيش العراقي مؤسسة وطنية فكانت تجربتهم مع الجيش والأجهزة الأمنية قد رسخت في أذهانهم صورة عنهم كأداة للقمع والاضطهاد والقتل.

حيث كان الجيش ومعه القوة الجوية العراقية هو الذي هاجم القرى الكردية وأحرق ودمر أكثر من ٤ آلاف قرية وقتل أكثر من ١٨٠ ألف كردي في عمليات الأنفال السيئة الصيت، بما في ذلك إلقاء الأسلحة الكيمياوية على القرى الكردية، وقام الجيش والحرس الجمهوري بإبادة الآلاف من الشيعة في العام ١٩٩١ فما كان لأيٍّ منهما أن يقبل بإعادة تشكيل جيش من هذا الطراز خوفاً من إعادة الكارثة[17]. وهكذا جرى العمل في الأمم المتحدة للأسباب المذكورة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة التي لها كامل الحرية في اختيار نظام الحكم فيها وفي إجراء التعديل والتغيير فيه على هواها، للحد من حرية الدولة في هذا النطاق على أساس أن هذه الحرية إذا

[14] لورانس كابلان، مرجع سابق، صص. ٣٤، ٣٥.

[16] الدكتور أحمد أبو مطر، مرجع سابق، ص. ٢٨٦.

[17] بيتر غالبريت، مرجع سابق، ص. ١٤١.

ما أُسيء استعمالها تعرض استتباب السلم والامن الدولي للخطر، وكذلك على أساس وجوب مناهضة أساليب الحكم المطلق الذي يستوحي مبادئ النازية أو الدكتاتوريات القائمة على الاضطهاد[18].

ثانياً / العدوان الخارجي (السياسة العدوانية):

كان النظام البعثي نظاما شموليا، ولكن هل جرائمه ضد شعبه تبرر محاربته ومعاقبته لأنه مهما كان تعامل تلك الحكومات وحشيا إزاء مواطنيها لم تُشكِّل خطورة بحد ذاتها، ولا تمتلك القوى الخارجية أساسا قانونيا للتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة. ولكن نظام صدام كان نظاماً خطيراً جداً وكان يجب التعامل معه وفق هذا المنطلق وعلى أساس تصرفاته الخارجية وليس على ما يفعله في الداخل فحسب. إن انشغال النظام السابق بالحروب الخارجية وتسخيرها لاقتصاد العراق للحرب واستنزافَ خيراته وعائداته النفطية لأغراض بناء الجيش والتسلح والدخول في حروب لا نفع لها وتبديدَ الثروة الوطنية على رغبات شخصية وعائلية، كلّ ذلك أدى إلى انتشار أعمال الفساد والاختلاس وبالتالي انحطاط المستوى المعيشي لعامة الناس[19].

فكان صدام مسؤولاً عن أكثرية الحروب التي وقعت في المنطقة، وخلال سنوات حكمه الأربع والعشرين شن حرباً على إيران والكويت وشارك في الحروب التي شنت على إسرائيل، عدا الحروب الداخلية من قمع الانتفاضة في جنوب العراق وكردستان وكذلك حرب الإبادة ضد الكرد التي دامت اكثر من ثلاثين عاماً في زمن حكم البعث والتي كانت نتائجه أهرامات من الجماجم البشرية. فبعد أشهر من سيطرته على زمام الحكم

[18] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٨٢.

[19] الدكتور أياد حلمي الجصابي، احتلال العراق ومشروع الإصلاح الديمقراطي الأمريكي حقائق وأوهام، بدون دار النشر والمكان والسنة، ص. ٢٦٢.

وفي خطوة مفاجئة، أعلن صدام حسين إنهاء اتفاقية ١٩٧٥ خلافاً للاتفاقيات الدولية وأكد السيادة العراقية على ممر شط العرب بكامله، وفي عام ١٩٨٠ أمر صدام قواته دخول الأراضي الإيرانية واستغرقت الحرب ثمان سنوات وراح ضحيتها أكثر من مليوني قتيل ومليوني جريح دون أي مكسب[٢٠]. وكان سببه تخليه عن اتفاقية الجزائر الموقعة عام ١٩٧٥ بين صدام نفسه وشاه ايران والتي يتخلى بموجبه عن قسم من شط العرب لإيران وبعد ٨ سنوات من الحرب أعلن صدام حسين انهاء الحرب وانتصاره وتخليه عن كل المطالب السابقة. ان صدام مسؤول تمام المسؤولية عن غزوه لإيران وعن كافة الخطط والأساليب الغير المشروعة والتي لا يسمح بها في الأعراف الدولية والتي استخدمه في الحرب وهي تشكل خرقاً وانتهاكاً لاتفاقية جنيف، اذ لم يميز بين العسكريين والمدنيين وقام بقصف المدن الآمنة بالصواريخ وهدم المدارس والجوامع على مدى ثمانية أعوام. وكانت معاملة عشرات الألوف من الأسرى الإيرانيين قاسية ورهيبة إلى درجة أنها جلبت انتباه الغرب بعد حصولهم على بعض التقارير من داخل معسكرات الأسرى، وأدى هذا إلى إجراء بعض التحقيقات في عام ١٩٨٥ حيث شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريقاً للتحقيق وتداول التقارير الواردة من معسكرات الأسر وبعد التحقيق وصلوا إلى يقين بأن النظام العراقي كان يعذب الأسرى الإيرانيين بالضرب على الرأس بالعصى والهراوات وكذلك الصعقة الكهربائية والتعليق من الأرجل بالمراوح السقفية وفي بعض الأحيان القتل لمجرد المتعة[٢١]. وفي الثاني من / آب ١٩٩٠ قام العراق بمغامرة جديدة حيث غزا العراق دولة الكويت في عمل عدواني خلافاً للقوانين والأعراف الدولية وميثاق الأمم المتحدة أدانه العالم أجمع وكانت حجة النظام البعثي لغزو الكويت هي التصدي لمؤامرة أمريكية تُرتَّب على أرض الكويت، وبعد ذلك كانت

[٢٠] تشارلز تريب: صفحات من تاريخ العراق، مرجع سابق، ص. ٣٠٦.

[٢١] حميدي العبد الله، العراق بعد الحرب، آفاق وتوقعات، شركة الحقيقة للصحافة والإعلام. ش. م. م بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص. ٣٣.

الذريعة هي مساعدة عناصر ثورية قادت انقلاباً ضد أسرة آل الصباح. وشكل العراق حكومة مؤقتة كويتية لإعطاء انطباع خيالي بأن القوات العراقية استُدعِيت لدعم الثورة، وبعد أيام كانت ذريعته هي الحق التاريخي وعودة الجزء إلى الكل وأعلنت في غضون أيام أنها سوف تضم الكويت وتعيدها إلى أراضيها الأم العراقية[٢٢].

وظلت القوات العراقية سبعة أشهر على أرض الكويت ارتكبت خلالها أبشع أشكال الإساءات والانتهاكات التي وثقتها التقارير الرسمية وغير الرسمية، ففي انتهاك صارخ لمعاهدات جنيف منعت القوات العراقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى دخول الكويت خلال فترة الاحتلال[٢٣]. وأدان المجتمع الدولي غزو العراق للكويت بقرار مجلس الأمن المرقم (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠ وقرر أنه (خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت). ونص على أنه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة:

١- يدين الغزو العراقي للكويت.

٢- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في آب ١٩٩٠)[٢٤]. ولكن صدام رفض كل المبادرات الدولية والعربية للانسحاب ولم يستجب لهذه النداءات، لذلك أعلنت الولايات المتحدة الامريكية أنها عازمة على طرد القوات العراقية من الكويت وأن هدفها من حشد قواتها في المنطقة هو تدمير القوات العسكرية العراقية على نحوٍ يزيل الطابع العسكري الهجومي لهذا الجيش وكذلك تدمير القوة الاقتصادية العراقية لأن بقاء هذه القوة يساعد على بناء قوة عسكرية متطورة في أي وقت[٢٤]، وكانت ممارسات صدام في

[٢٢] تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، مرجع سابق ص. ٣٣.

[٢٣] ينظر: الدكتور أحمد ابو مطر، سقوط دكتاتور، ص. ٢٨٣.

[٢٤] ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٠ في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠.

[٢٤] حميدي العبدالله، مرجع سابق، ص. ٣٦.

الكويت كسابقاتها في حربه على إيران وحشية وغير إنسانية، فلم يميز بين العسكريين والمدنيين أي تمييز. وباشر بتدمير الممتلكات، والإعدامات، وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق ونشر أفعاله مما أدى إلى شيوع النظرة إلى نظام البعث بوصفه نظاماً مطابقاً بالنظام النازي[٢٦]. وهكذا هبّ المجتمع الدولي لإدانة واقعة احتلال الكويت واتخاذ مواقف جادة من العراق، وانطلقت مجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة، بما فيها دول عربية وإسلامية اكتشفت حقيقة النظام البعثي وكانت منها دول تربطها روابط حميمة بنظام بغداد ، لتشترك في عمليات قمع وردع اضطرت القواتِ الغازية المحتلةَ إلى الانسحاب وتركت العراق حطاماً يئن من أوجاع حرب غير متكافئة وعقوبات باهضة[٢٧]. لقد أصبح استعمال القوة المسلحة بجميع صورها عملاً غير مشروع إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي ضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أو الجماعي تحت راية الأمم المتحدة كتدبير أمن جماعي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، طبقاً للفصل السابع من الميثاق وخاصة المادتين ٤١ و ٤٢ منه[٢٨]. وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة وغزو أراضي الدول الأخرى جريمة وعدوانا يحرمه القانون الدولي العرفي والاتفاقي. فلقد قررت الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن في قرارها المرقم (٦٦٠) تطبيقَ أحكام الفصل السابع من الميثاق حيال أزمة الخليج الناشئة عن غزو الكويت بتاريخ ٢ آب ١٩٩٠ واحتلالها وما أعقب ذلك من استخدام قوات التحالف الدولي لتحرير الكويت بتاريخ السابع عشر من شهر كانون

[٢٦] وليام بولك، لكي نفهم العراق، المسار الكامل للتأريخ العراقي قديماً وحديثاً، منذ الاجتياح المغولي إلى العهد العثماني حتى الانتداب البريطاني والاحتلال الأمريكي، ترجمة وتقديم: د. م. عبد الحي يحيى زلوم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص. ١٨٥.

[٢٧] الدكتور مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، ١٩٩٠-١٩٩٧، بنك المعلومات العراق، ١٩٩٨، ص. ١٠.

[٢٨] الدكتورعيسى الدباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد ٣، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص.ص. ١٠٨، ١١٠.

الثاني ١٩٩١[٢٩]. إن حفظ الأمن والسلم الدوليين يقع في مقاصد الأمم المتحدة، وقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وكذلك في المادتين الأولى والثانية، وفي الفصل السابع منه. فإذا وقع عدوان من قبل إحدى الدول على دولة أخرى، جاز لمجلس الأمن استخدام القوة ضد الدولة المعتدية من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما لأنه قد أناط الميثاق بمجلس الأمن من التبعات الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين[٣٠]. وقام النظام العراقي إثرَ هزيمته في الكويت بإشعال النار في آبار النفط الكويتية اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني، وقد سمح للنفط أن يتدفق إلى الخليج وشكل بقعة مساحتها ٣٥٠ ميلاً مربعاً[٣١]. وقام بتفجير بعض المنشآت الحيوية كمصافي النفط وخزانات الوقود ومحطات الكهرباء ومحطات تحلية الماء[٣٢]. وتسبب نظام صدام بواحدة من أسوأ الكوارث البيئية في العالم، وأثرت الممارسات غير القانونية لصدام في البيئة تأثيراً كبيراً وكان يتسرب من هذه الآبار المحروقة طنان من غاز ثاني أوكسيد الكاربون يومياً وتسبب في تسريب ثمانية ملايين برميل من النفط إلى مياه الخليج الفارسي ومات من جراء ذلك الآلاف من الطيور والأسماك والسلاحف المائية وتسميم أجزاء المنطقة كلها ولتدارك مدى هذا الدمار أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٧٨ في الثالث من نيسان والذي نص على (أن العراق هو المسؤول المباشر استناداً إلى القانون الدولي ونتيجة للهجوم غير القانوني)[٣٣]. إن دولة الكويت لم تكن الدولة الوحيدة التي تعرضت للهجوم أثناء حرب الخليج فحسب بل إن النظام العراقي السابق قصف البحرين والسعودية، وكذلك إسرائيل. وعلى الرغم من تعدد وتنوع الجرائم التي

[٢٩] قرار مجلس الأمن المرقم (٦٦٠).

[٣٠] الدكتور عيسى الدباح، موسوعة القانون الدولي، مجلد ٣ الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص.ص. ٩٩، ١٠٠، ١٠٨.

[٣١] وليام بولك، مرجع سابق، ص. ١٨٧.

[٣٢] الدكتور أحمد أبو مطر، مرجع سابق، ص. ٢٢٨.

[٣٣] ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨.

اقترفها النظام السابق، فإن أية جريمة من سجل هذه الجرائم كافية في حد ذاتها لإدخال هذا النظام بوابة التاريخ الأسود، لانتهاكه حقوق وحريات الشعوب بصورة يتفوق فيها هذا النظام على كافة الأنظمة الدكتاتورية والدموية.

المطلب الثاني

شرعية وجود المعارضة العراقية

قال الملك فيصل ملك العراق في مذكرة (إن العراق مملكة تحكمها حكومة عربية سنية مؤسسة على أنقاض الحكم العثماني، وهذه الحكومة تحكم قسماً كردياً (يرفضون اللحاق بالعراق) بدعوى أنها ليست من عنصرهم، وأكثرية شيعية منتسبة عنصرياً إلى نفس الحكومة، إلا أن الاضطهادات التي كانت تلحقهم من جراء الحكم التركي الذي لم يمكّنهم من الاشتراك في الحكم وعدم التمرن عليه، والذي فتح خندقاً عميقاً بين الشعب العربي المنقسم إلى هذين المذهبين.... (و) تجاه هذه الكتل البشرية المختلفة (هناك) حكومة مشكلة أكثرهم مهتمون بأنهم سنيون أو أنهم عرب....)[٣٤]. إن العراقيين لم يكونوا حتى مطلع القرن العشرين شعباً واحداً أو مجتمعاً سياسياً واحداً، لذلك يتميز المجتمع العراقي بالاختلافات العميقة الجذور والتي تسير جنباً إلى جنب مع الاختلافات اللغوية والإثنية والدينية والاجتماعية فهو مجتمع مؤلف من مجموعات كبيرة ومتميزة عن غيرها من السكان. وفي غياب أي شعور بالانتماء إلى دولة قومية واصل العراقيون تحديد هويتهم من خلال التعاطف مع وحداتهم الاجتماعية المباشرة مثل العائلة والمذهب والقبيلة والقرية والبلدة أو الحي[٣٥]. وفي ١٧ يوليو ١٩٦٨ دبر حزب البعث العربي الاشتراكي انقلاباً عسكرياً وأطاح بحكومة عبد الرحمن عارف

[٣٤] عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال إلى الاستقلال، مذكرة الملك فيصل، ص. ٣١٣.

[٣٥] د. علي الشمراني، صراع الأضداد، المعارضة العراقية بعد حرب الخليج، دار الحكمة لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص. ٧٧.

ونصب قائد الانقلاب العسكري أحمد حسن البكر رئيساً لجمهورية العراق واختار معه صدام حسين نائباً للرئيس، وبعد مرور ١٤ يوماً من الانقلاب أزاح البعثيون في ٣٠ يوليو عام ١٩٦٨ غير البعثيين من الحكومة. ولجأ النظام البعثي إلى أكثر الأساليب القمعية وحشية لفرض هيمنته على السلطة ولإبادة خصومه السياسيين ودحر المعارضة، ومن هذه الأساليب التصفيات الجسدية التي اعتمدها البعثيون لإسكات منتقديهم وخصومهم المحتملين، إلى أن وصل الوضع إلى صدور قوانين تنزل عقوبات غليظة بالمعارضين تصل إلى الإعدام بموجب المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات البغدادي، وتصل إلى ١٥ سنة سجن في حالة قبول أي طالب لمنحة دراسية في الخارج أو استمراره في دراسته دون موافقة وزارة التعليم العالي[٣٦].وهكذا أصبح النظام السياسي في العراق منذ ١٩٦٨ خاضعاً بأكمله لآيديولوجيات حزب البعث، ومنذ استيلاء هذا الحزب على السلطة في العراق، ساعدت عوامل عدة على توسيع قاعدته وتمكنه من مواجهة خصومه وتصفية الحركة الوطنية في العراق، منها الازدهار الاقتصادي الذي رافق تفجرَ الثورة النفطية بعد ارتفاع أسعار النفط عام ١٩٧٣ وحتى من وراء ذلك أموال طائلة وظفت باتجاهات متعددة منها قمع المعارضة بخباثته وذلك بتكتيك من خلال التحالف مع فصيل ومواجهة فصيل آخر وتمكن من تصفية معظم عناصر فصائل المعارضة والانفراد بالحكم وتعزيز سيطرته الأحادية على الدولة والجيش والمنظمات الاجتماعية والنقابية[٣٧].

إن سيطرة البعثيين المطلقة على الحكم تُوضّح على نحو جلي رفضَ النظام التعايشَ مع أي شكل من أشكال المعارضة مهما كانت ضعيفة أو ضئيلة، وإن احتكار السلطة من قبل حزب البعث الذي كان يلجأ باستمرار إلى التهديد وإلى الاستخدام الوحشي للقوة لكي تفرض نفسها وإرادتها على أغلبية الشعب، هو أحد أسباب شعور

[٣٦] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٧.

[٣٧] حميدي العبدالله، العراق بعد الحرب، مرجع سابق، ص. ٢٨.

العراقيين الآخرين سواء أكانوا من الشيعة أم الاكراد أم الجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى بالاستياء من سيطرة السنة على قطاع الدولة حيث ينشؤون منذ الصغر على كراهية كل شيء له صلة بالإدارة أو الحكومة المركزية مهما كان.

لذلك تكاد تجمع كل الأطراف للمعارضة العراقية على إسقاط النظام العراقي ولكن تجمع بالكامل على إسقاط صدام حسين كحاكم سياسي للعراق، وإن بعض اطراف المعارضة كانوا يهدفون إلى إسقاط الحاكم مع بقاء النظام كالبعثيين اليساريين وبعض القوميين من العرب. وهناك بعض أطراف المعارضة كانت تهدف إلى تحقيق حق تقرير المصير، ولكن كل التيارات السياسية العراقية كانت تعارض النظام السابق[٣٨] واقتنعت جميع أطراف المعارضة العراقية بان عملية اسقاط النظام تكاد مستحيلة لطرف من اطراف المعارضة لوحده ما لم تتجمع كل الأطراف بكل ما تملك من وسائل وعلاقات وإمكانيات لإسقاط النظام وتغييره، لذلك تجمع اطراف المعارضة على ضرورة العمل المشترك والتعاون وتوحيد قواها. وإن الإنهاك الذي مارسه النظام ضد المعارضة سبب في عرقلة محاولات قوى المعارضة لإسقاط النظام لذلك لا بد على ضرورة توظيف العامل الإقليمي والدولي في إحداث التغيير.

الفرع الأول/ المعارضة العراقية الكردية:

بادئ ذي بدء لابد من التوقف أمام فصائل المعارضة الكردية لأنها الفصائل الأكثر أهمية في تاريخ العراق المعاصر، ولأنها لعبت دورا حاسماً في تحديد مستقبل التطورات التي شهدها العراق منذ أواسط القرن الماضي ولحد الآن[٣٩].

إن الكرد هم أحد أقدم شعوب الشرقين الأدنى والأوسط، تركوا أثراً ملحوظاً في تاريخ المنطقة وشاركوا في كثير من أحداث الماضي[٤٠].إن القومية الكردية في العراق

[٣٨] الدكتور شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، مرجع سابق، ص. ٨٥.

[٣٩] حميدي العبدالله، العراق بعد الحرب، مرجع سابق، ص. ٧٤.

هي جزء من الأمة الكردية التي تقطن مناطق شاسعة منذ آلاف السنين تشمل شرقي تركيا وشمال غربي إيران، وشمال شرقي العراق، وقسماً صغيراً من جنوب أرمينيا، وجزءاً من شمال شرقي سوريا.

إن مجموع الكرد بشكل عام يصعب تقديره بدقة لأن بعض البلاد تنكر وجوده أصلاً كتركيا وسوريا ويسعى البعض الآخر إلى تقليل عدد نفوسها في بلادها. وإن من حق الكرد أن يشعروا اليوم بقوميتهم ويتحسسوا بمشاعر تلك القومية بعد أن نما الشعور القومي في المنطقة كلها. فحين يكون من حق العرب والأتراك والفرس وهم جيران الكرد أن يشعروا بقوميتهم ويفخروا أو يسعوا لتحقيق أهدافها؛ يكون من الضلال وقلة الإنصاف ان ينكر ذلك على الأكراد، فللأكراد مقوماتهم القومية من لغة، وتاريخ، ومشاعر، وعادات وتقاليد مشتركة ولهم كل الميزات الأساسية التي تجعل من أية جماعة بشرية قوماً متميزاً[1].

فمن الواضح أن الكرد لم يكونوا راغبين في الانضمام إلى الحكومة العراقية التي أُنشِئت إبان احتلال العراق من قبل الإنكليز، وحين جرى الاستفتاء لاختيار الملك فيصل امتنع الأكراد في السليمانية وكركوك عن التصويت تاكيداً لرغبتهم في إقامة كيان سياسي كردي مستقل عن العراق[2].

واعتبر تشرشل الدمج الإجباري للأكراد بالعراق أحد أكبر أخطائه حين ضم الاكراد إلى العراق العربية في عام ١٩٢١، وإن المادة السادسة عشر من صك الانتداب البريطاني على العراق تنص على (لا شيء في هذه الانتداب يمنع المنتدب من تأسيس

---

[1] الدكتور حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي، العربية للنشر والطباعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ١١.

[2] عبد الرحمن البزاز، مرجع سابق، ص. ٢٨٦.

[3] الدكتور حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٧٢. وكذلك ينظر عبد الرحمن البزاز: مرجع سابق، ص. ٢٩٠.

الحكومة المستقلة إدارياً في المقاطعات الكردية كما يلوح له).[3] وإن اللجنة التحقيقية التي عينتها عصبة الأمم للبتّ في مشكلة الموصل قد أوصت بإعطاء الضمانات الإدارية للأكراد، وثار الأكراد ضد هذا القرار طوال غالبية عقود القرن العشرين، كما تصاعد الرد العسكري العراقي على المعارضة الكردية عبر العقود ليبلغ ذروته بحملة الإبادة الجماعية التي شنها النظام البعثي والتي تضمنت استخداماً واسع النطاق للأسلحة الكيمياوية ضد القرى والقصبات الكردية في حملة الأنفال[4].

إن القضية الكردية في وقتنا الحاضر اكتسبت أهمية كبيرة، ويتجلى ذلك من نضالهم العنيد في سبيل تجسيد الحقوق المشروعة والتي تناسب المراحل التي تنسجم مع الواقع الكردي ورفض السلطات الحاكمة في العراق الاعتراف بحقوق الشعب الكردي. وكانت المسألة الكردية أحد أبرز وأهم المعضلات التي واجهت الحكومات المتعاقبة منذ ١٩٢١ حتى الانقلاب البعثي.

إن السياسات القمعية للحكومات العراقية المتعاقبة تجاه القضية الكردية أوجدت شروخاً كبيرة في العلاقات العربية الكردية، وإن الأوضاع الاستثنائية وعدم اتخاذ أية خطوة نحو الحوار الديمقراطي بين أبناء الشعب العراقي من أجل خلاصه من آثار الدكتاتورية هي الأخرى أحد أسباب الشقاق بين مكوناته.

ويعتبر إقليم كردستان العراق من الأقاليم المهمة المنتجة للنفط، ومنذ عام ١٩٢٥ عمدت الحكومات العراقية المتعاقبة إلى إبعاد الكرد من المناطق النفطية الإستراتيجية آملة من ذلك عدم وقوع منابع النفط ضمن المنطقة الكردية، لأن من شأن النفط أن

---

[3] عبد الرحمن البزاز، مرجع سابق، ص. ٣٢٥.

[4] بيتر غالبريت، مرجع سابق، ص. ١٤.

يمنح الكرد قوة اقتصادية كبيرة تمكنهم من ضمان البنية الاقتصادية لمستقبلهم السياسي[٤٤]؛

وبدأت الثورة الذي قام بها الشيخ محمود الحفيد سنة ١٩١٩ ونفي على أثرها إلى الهند ثم أعيد إلى كردستان في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٢ ونصب حاكماً عاماً له وسمي الشيخ محمود بملك كردستان. وبقي الوضع قلقاً والتصادم بين الحكومة العراقية وأنصار الشيخ محمود الحفيد يشتد حيناً ويفتر حيناً آخر إلى أن وافته المنية[٤٦]؛

وكان نفوذ الحكومة العراقية ضعيفاً في كردستان إلى أواخر عام ١٩٣١، وفي ربيع عام ١٩٣٢ قامت الحكومة العراقية بالتعاون مع القوة الجوية البريطانية التي كانت في العراق آنذاك باتخاذ الاجراءات العسكرية ضد البرزانيين وقام الملا مصطفى البرزاني بثورته عام ١٩٤٣[٤٧]؛

لقد سعت الحكومات العراقية المتعاقبة بعد الحاق ولاية الموصل بالدولة العراقية الحديثة إلى اتباع سياسة تغيير التكوين القومي لسكان الولاية لصالح الفئة العربية الحاكمة، وقد تجلت تلك السياسة بوضوح خلال النصف الثاني من القرن الماضي، واشتد التطهير القومي بعد استيلاء حزب البعث على مقاليد الحكم سنة ١٩٦٨ حتى سقوطه عام ٢٠٠٣ على أيدي التحالف بقيادة أمريكا[٤٨]؛ وكانت العلاقات بين الحكومة البعثية والكرد لا توحي بالتفاؤل وكان التوتر وصل إلى أقصاه، والتعريب يجري على قدم وساق وكذلك تهجير العوائل الكردية، واندلعت الحرب ودخل النظام البعثي بكل قواه في هذه الحرب واستطاع الكرد صد الجيش العراقي ومنعه من التقدم وكانت ضحايا الطرفين باهظة ولم تستطع الحكومة البعثية إخماد الحركة إلى أن لجأت إلى

[٤٤] الدكتور جزا توفيق طالب، سياسة التغيير القومي لسكان إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة مركز البحوث الإستراتيجية (٥٢) ژماره (٢) سالى ٢٠٠٧، ص. ٣٥٦.

[٤٦] عبد الرحمن البزاز، مرجع سابق، ص. ٢٩٣.

[٤٧] عبد الرحمن البزاز، مرجع سابق، ص. ٢٩٤.

[٤٨] د. جزا توفيق طالب، مرجع سابق، ص. ٣٥٧.

اتفاقية الجزائر المشهورة في ٦ آذار سنة ١٩٧٥ والتآمر على الحركة الكردية وهو تآمر إقليمي دولي على الحركة الكردية.

لأن المعارضة الكردية آنذاك قد استطاعت بسط سيطرتها على كردستان العراق وأحدثت ازدواجاً في السلطة على امتداد الأراضي العراقية وخاصة شماله وشرقه، وساعدت هذه التطورات على خلق توازن عام استفادت منه أحزاب أخرى وخاصة الحزب الشيوعي العراقي، ولكن مع توقيع النظام العراقي اتفاقية الجزائر مع إيران ضد الحركة التحررية الكردية تغيرت الظروف والعلاقات فسيطر الجيش العراقي على كردستان وبدون قتال واعتقلت القيادات الكردية وأغلقت مكاتبه وتلا ذلك فرض حظر على الحزب الشيوعي وحرم من جميع الامتيازات التي كان يتمتع بها وطُرِد من الجبهة الوطنية التي كانت تضمه إلى جانب الحكم، ولوحقت كوادره وأرغمت على مغادرة البلاد وتعرض بعضها للتصفية الجسدية[٤٩]؛ وهناك معلومات تفيد أن كيسنجر اجتمع سراً بقيادة حزب البعث و وضع أسس اتفاقية الجزائر مقابل إبعاد النفوذ السوفياتي، و وجوب تدفق النفط للغرب واعتدال العراق بالنسبة لقضية فلسطين، ضمن الشروط الأمريكية للعراق. وكانت الجزائر تخشى من أي انتصار كردي وحصولهم على حقوقهم القومية داخل العراق أن يطالب البربر (الأمازيغ) في القبائل في الجزائر بحقوقهم[٥٠]؛

وفي النتيجة أدت اتفاقية الجزائر في آذار ١٩٧٥ إلى انهيار الحركة الكردية وتشتت المقاتلين الكرد وأدى ذلك إلى فراغ كبير في الميدان السياسي الكردي، ولكن سرعان ما بدأ الكرد بتنظيم صفوفهم مرة أخرى وظهرت عدة تيارات سياسية أدت إلى ظهور أحزاب سياسية جديدة ومن أبرزها الاتحاد الوطني الكردستاني الذي قاموا بإعلانه في الأول من تشرين الثاني ١٩٧٥ في دمشق وأعلن نضاله في الساحة الكردستانية[٥١]؛

[٤٩] حميدي العبدالله، مرجع سابق، ص. ٧٤.

[٥٠] د. حامد عيسى، مرجع سابق، ص. ٣٧٧.

[٥١] د. حامد عيسى، مرجع سابق، ص. ٣٧٩.

والحزب الديمقراطي الكردستاني أعيدت تنظيماته باسم القيادة المؤقتة ودخل من جديد ساحة المقاومة. والحزب الاشتراكي الكردستاني وغيره من الأحزاب الكردية، وقاموا بالتصدي للاجراءات التعسفية للحكومة البعثية في السنوات (١٩٧٦ إلى ١٩٩١) أي حتى انتفاضة ربيع ١٩٩١ التي حررت جزءا من أراضي كردستان من السلطات البعثية.

إن سنوات الحرب العراقية الإيرانية كانت أصعب فترة زمنية عاشتها الحركة الكردية وشعب كردستان العراق حيث تحولت مناطق كبيرة من كردستان إلى ساحة حرب بين الجانبين وكانت ممارسات السلطات العراقية في كردستان شديدة العنف بشكل لم يسبق لها المثيل. وبحلول أواخر عام ١٩٨٦ أصبحت القوات الحكومية العراقية تسيطر على المدن والبلدات الكبرى وحسب، والطرق الرئيسية التي تربط بين المراكز السكنية، أما في المناطق الأخرى والقرى المحيطة بالمدن فكان تحت سيطرة الثورة الكردية[٤٢] وكان صدام يتخوف أساساً من زوال سلطته بسبب الفشل المتواصل الذي واجهته القوات العراقية في الحرب العراقية الإيرانية، وكذلك بسبب علاقته المشكوكة بالقيادة العسكرية العراقية، فرأى من جبهته في كردستان فرصة لإثبات قوته وقسوته. فدفعته تلك العوامل في آذار/ ١٩٨٧ إلى تعيين ابن عمه علي حسن المجيد نائباً له في كردستان بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٦٠) في ٢٩ آذار ١٩٨٧ فامتلك سلطة مطلقة على جميع اجهزة الدولة والحزب بما فيها جميع القوات العسكرية والاجهزة الاستخباراتية ولم يكن مسؤولاً سوى أمام صدام حسين[٤٣]. وقام لأول مرة باستخدام الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية ضد الشعب الكردي في القرى والقصبات

[٤٢] تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، مرجع سابق، ص. ٣٢٠.

[٤٣] ينظر ميدل إيست ووج، الجينوساید في العراق، ترجمة: محمد حمه صالح توفيق، الطبعة الثانية، مطبعة تيشك، السليمانية، ٢٠٠٤، ص. ٤٤١. وكذلك ينظر نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٦٠) في ٢٩ مارت ١٩٧٨.

الكردية[٤٤]. وتم اعتقال وإعدام كل ما وقع تحت أيديهم من رجال ونساء وأطفال وشيوخ، فضلا عن ذلك هدمت كل القرى الكردية وخربت المحاصيل.

أنعشت الحملة الدولية التي قادتها الولايات المتحدة لطرد صدام حسين من الكويت أمل المعارضة العراقية وفتحت آفاقاً جديدة أمام الفصائل التي كانت تقاتل صدام حسين، وفي أعقاب هزيمة صدام مباشرة انتفض الأكراد بوجه صدام في السليمانية وكركوك وأربيل ودهوك وسيطروا عليهما لمدة معينة[٤٥]. ولأنهم يقاتلون من حين إلى آخر طوال عقود من الزمن، فإنهم كانوا أفضل تسليحاً وتنظيماً من بقية فصائل المعارضة العراقية الأخرى ـ ولكن استطاع الجيش العراقي أن يسيطر على كردستان وقمع الانتفاضة بشكل وحشي[٤٦]. وكانت خيبة أملهم مريرة عندما شجعتهم الولايات المتحدة أولاً ثم تخلت عنهم بعد ذلك كما فعلت في السبعينات من القرن الماضي. وكانت هناك عدة أسباب لعدم الاكتراث الذي أظهره العالم الخارجي تجاه هذا التطور منها أن التدخل لدعم القضية الكردية من شأنه أن يثير مشاعر السخط في كل من تركيا وسوريا وإيران التي يوجد فيها الاكراد، وإن الدول الغربية كانت تساورها المخاوف من احتمال سيطرة الشيعة على مقاليد الحكم وإعلان جمهورية إسلامية على غرار إيران، ولهذا سمحت الدول الغربية لصدام حسين باستعادة سيطرته على كردستان العراق وجنوب غربه.

وأدى الهجوم الوحشي على المدن المحررة بالشعب الكردي إلى النزوح إلى سفوح الجبال على الحدود الإيرانية التركية ونجم عنه الهجرة المليونية للكرد، الأمر الذي هز الضمير العالمي، وتحركت الأمم المتحدة إثرَ ذلك وأصدرت قرارها المرقم ٦٦٨ في

[٤٤] د. حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٣٩٩ وكذلك ينظر: تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٢٠.

[٤٥] الدكتور علي الشمراني: مرجع سابق، ص. ٢٢٤.

[٤٦] وليام بولك، مرجع سابق، ص. ١٩١.

٥/٤/١٩٩١، الذي تضمن وضع حد لجرائم وانتهاكات النظام السابق بحق العراقيين عموماً وبحق الأكراد بشكل خاص، ومن ثم فرضت منطقة آمنة للكرد لحمايته من اعتداءات النظام البعثي حتى يتسنى للاجئين العودة من تركيا وايران، وقامت الجبهة الكردستانية بمفاوضات مع النظام السابق إلا أن المفاوضات لم تلب المطالبّ الكردية[٧٢]؛ ونتيجة لذلك قامت الجبهة الكردستانية بإدارة شؤون المنطقة الآمنة في إقليم كردستان بعد أن سحبت بغداد إدارتها من المنطقة وتوقفت عن دفع الرواتب والدعم الاقتصادي، وفرضت حصاراً عراقياً قوياً على المنطقة المحررة، والتي كانت تعاني من حصار دول التحالف على العراق وأصبحت تحت وطأة الحصارين. مما أدى إلى تقوية عزيمة الأكراد وتصميمهم وتم انتخاب المجلس الوطني الكردستاني في ١٥/٥/١٩٩٢ من خلال عملية انتخابية حرة، ثم تشكلت أول حكومة في إقليم كردستان وحازت على ثقة البرلمان في ٥/٧/١٩٩٢ ليس لملء الفراغ الإداري في كردستان وإدارته من الناحية السياسية والقانونية[٨٥]؛ فحسب بل أيضاً لخلق مركز لصنع القرار وإنشاء كيان دستوري ديمقراطي وقائي يتصرف باعتباره الحكومة الكردية، وتمكن الأكراد من تقديم نموذج ديمقراطي في المنطقة يحذو باقي العراق حذوه. وأصدر البرلمان في ٤/تشرين الاول/١٩٩٢ بياناً و وافق بالإجماع على تحديد طبيعة العلاقة القانونية مع الحكومة المركزية في بغداد ضمن إطار اتحاد طوعي فدرالي برلماني ديمقراطي في العراق يؤمن بالتعددية الحزبية واحترام حقوق الإنسان[٨٩]؛ وأيدتها جميع فصائل المعارضة العراقية في مؤتمر لندن في كانون الثاني ٢٠٠٣، لأنهم لا يخفى عليهم أن الكرد قد عانوا الكثير من الظلم والقهر والاستبداد وأن الحركة الكردية

[٧٢] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٢٥٠.

[٨٥] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية ـ العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥. كذلك: ينظر الدكتور حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٣٩٩.

[٨٩] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٢٥٢.

قدمت الكثير للمعارضة العراقية وكان المناطق المحررة من كردستان العراق مأوىً ومحلاً للمقاومة العراقية وقدمت الكثير لقوات التحالف[٩١]؛ لكن أغلب التيارات السياسية الدينية والعرقية الأخرى قد تراجعت عن قرارها في مؤتمر لندن بعد سقوط النظام البعثي.

الفرع الثاني: المعارضة العراقية العربية:

١. المعارضة الإسلامية:

إن المعارضة الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالحركة التحررية الكردية والشيوعيين في العراق ففي الوقت الذي نجحت الحكومة البعثية في ضم قطاعات من المجتمع العراقي إلى جهاز الحزب وضرب الحركة الكردية وإخضاع الحزب الشيوعي، فقد فشل البعثيون في إقامة قاعدة صلبة في المعاقل الشيعية، إن معظم سكان المدن الشيعية ينأون بأنفسهم عن النظام وساخطون عليه وباتوا أكثر تعاطفاً مع حزب الدعوة الإسلامية الحزب الشيعي الوحيد آنذاك الذي يقف في مواجهة النظام البعثي[٩١].

وبدأ حزب البعث الحاكم بالتحايل على الحركات الإسلامية فأظهروا احتراماً للممارسات الدينية والشعائر الحسينية في السنة الأولى من الحكم لكي يصلوا إلى الخيوط المهمة وتحديد مواقع وثقل الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية المؤثرة في الساحة وكيفية التعامل معها، وانتهت إلى أن الوجود الطائفي الذي يتواجد في المساجد والحسينيات هو الخطر الذي يهدد النظام، وصدر قرار رسمي من القيادتين القطرية والقومية في ٤/نيسان/١٩٦٩ على ضرورة القضاء على المرجعية الدينية باعتبارها العقبة الكبرى في مسيرة الحزب[٩٢]؛ وبهذا دفع التيار الإسلامي المتمثل

[٩١] الدكتور حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٥١٤

[٩١] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٥١.

[٩٢] د. شمران العجلي، مرجع سابق، ص. ٨٩.

بالأحزاب الإسلامية والمؤسسات والحوزة الدينية والشخصيات الإسلامية المهمة إلى المعارضة والوقوف بوجه السلطة بأساليب مختلفة.

وبدأت المعارضة الإسلامية في العراق تشق طريقها، لأن فرصة كبيرة لاحت أمام المعارضة الإسلامية وتمتعت بظروف أكثر ملاءمة بالمقارنة بالفصائل الأخرى، فانتصار الثورة الإسلامية في إيران أطلق مداً إسلاميا ليس في العراق فحسب بل في جميع الأقطار العربية والإسلامية[٦٣]. وبعد اجتياح الجيش العراقي للأراضي الإيرانية واحتوائه من قبل إيران وقع آلاف من الجنود والضباط في الأسر، وقبل بعضهم طائعاً ترك الجيش والانضمام إلى المعارضة العراقية وخاصة المعارضة الإسلامية. وبعد صدور قرار رسمي من القيادة القطرية والقومية لحزب البعث على ضرورة القضاء على المرجعية الدينية في ١٩٦٩، قام النظام البعثي في ١٨/آيار/١٩٦٩ بحملة اعتقالات شملت عددا من علماء الدين وتلتها ملاحقات النظام لرموز وكوادر وأعضاء الحزب وتصفيتهم حيث أصدرت السلطة العراقية قراراً يقضي بإعدام منتسبي حزب الدعوة والعاملين معه بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ وبتوقيع صدام حسين، وقرر مجلس قيادة الثورة المنحل تطبيق أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بحق المنتسبين إلى الحزب المذكور[٦٤]. وما زاد في إرباك النظام البعثي هو استمرار نشاط تنظيم المعارضة الإسلامية بين الشيعة من سكان المدن العراقية والتشجيع الذي تلقوه من إيران[٦٥]، فاستمرت المواجهات بين قوى الأمن وأفراد من الطائفة الشيعية خلال صيف ١٩٧٩ شجعت عليها أحزاب سرية مثل حزب الدعوة وجند الإمام ومنظمة الرسالة الإسلامية وأحزاب شيعية أخرى، التي اتفقت على ضرورة اللجوء إلى العنف ضد النظام السابق،

[٦٣] حميدي العبدالله، مرجع سابق، ص. ١٠٧.

[٦٤] تنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك).

[٦٥] حميدي العبدالله، مرجع سابق، ص. ١٠٦.

وفي تشرين الأول ١٩٧٩ نال هذا الموقف تأييد هيئة العلماء التي أسسها آية الله الحكيم ١٩٧٨، فجاء رد الحكومة على شكل اعتقالات وإعدامات جماعية[٦٦].

وهناك حزب آخر له عمق شعبي داخل العراق، ألا وهو المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق[٦٧]. أُنشِئَ هذا المجلس في طهران عام ١٩٨٢، وكان يتوقع أن يوفر المظلة التي تنضوي تحت لوائها كافة المجموعات المعارضة الإسلامية، ولهذا المجلس جناح عسكري يحمل اسم (فيلق بدر) شارك في الحرب العراقية الإيرانية إلى جانب إيران، ويتطلع المجلس الأعلى إلى الثورة الإسلامية في إيران على أنها مصدر إيحاء وإلهام وأنها النموذج الذي يجب تقليده على كل صعيد وفي كل مجال. و وقع الاختيار على الشهيد المرحوم محمد باقر الحكيم على أن يكون زعيماً لهم وكان لاختيار هذا الرجل رئيساً للمجلس أثره في توفير مزايا أساسية ثورية ومباشرة حيث سارع إلى الالتحاق بالمجلس عدد من رجال الدين العراقيين العاديين الذين انجذبوا إلى المجلس بسبب الوزن الديني والاجتماعي للعائلة التي ينتسب اليها السيد محمد باقر الحكيم[٦٨]. و واصلت قوات الأمن في الداخل قمع أية إشارات للمقاومة بين الشيعة، وأدّت القسوة التي هاجمت بها الحكومةُ الشيعةَ و تنظيماتهم إلى تشجيع أتباعهم على السفر إلى إيران لينضمّوا إلى آلاف الشيعة العراقيين الذين طردهم النظام البعثي[٦٩]، وهكذا بدأت الهجرة إلى خارج العراق. وكان المجلس من الأعضاء المؤسسين للجنة العمل المشترك بدمشق عام ١٩٩٠ وشارك في المؤتمر العام واشترك في المؤتمر الوطني الموحد في تشرين الأول ١٩٩٢ وكان له دور فعال في سقوط النظام السابق[٧٠].

[٦٦] تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٠٢.

[٦٧] تم تغيير هذا الاسم أخيراً في العراق وتحوله إلى (المجلس الإسلامي الأعلى).

[٦٨] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٥٨.

[٦٩] تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٠٧.

[٧٠] الدكتور شمران العجلي، مرجع سابق، ص. ١٧٧.

وهناك أحزاب أخرى إسلامية معارضة كان لهم نشاط سياسي في العراق ولكن بدرجات متفاوتة مثل منظمة العمل الإسلامي، وحركة جند الإمام، وحركة المجاهدين العراقيين، والدعوة الإسلامية التي انشقت عام ١٩٨٠ من حزب الدعوة، والتجمع الإسلامي العراقي، والحركة الإسلامية في العراق، وحركة الوفاق الإسلامي[٧١].

وبما أن الشيعة يشكلون أغلبية سكان العراق، استلزم إخضاعهم تكتيكاً مختلفاً وبدأ بالقمع للمنظمات السياسية الشيعية مما أدى إلى هروب كثير من أعضائها إلى إيران.

وأخذت هجرة العلماء والمفكرين والمهنيين العراقيين تتعاظم مع رحيل حوالي نصف مليون شخص في أواسط الثمانينات لمتابعة حياتهم في أماكن أخرى بعيداً عن الرقابة التطفلية التي مارسها نظام صدام حسين، وكان البديل الوحيد المتاح أمام البعض هو مغادرة العراق لأن الأبواب كانت مغلقة بوجوههم[٧٢].

وكانت دولة إيران البلد الأول الذي دعم ونظم بل حتى سلح جماعات المعارضة وقد فتح الإمام الخميني أبواب الجمهورية الإسلامية الإيرانية على مصراعيها للعديد من مجموعات المعارضة الشيعية.

أما سوريا التي اتهمت من قبل صدام حسين بالتآمر على قلب نظام حكمه عام ١٩٧٩ فقد أصبحت ملجأ لجميع من يطلق عليهم اسم البعثيين اليساريين أو الجناح السوري من الحزب بالإضافة إلى بعض المستقلين الشيوعيين[٧٣].

ونتيجة للعنف الذي مارسه النظام البعثي تجاه المعارضة العراقية توقفت أنشطة المعارضة العراقية بصورة شبه نهائي تقريباً ما عدا المعارضة الكردية على التراب العراقي طوال فترة الحرب العراقية الايرانية. وقد أنهكت حرب الثمانية أعوام نظام صدام مادياً وحملته عبأً ثقيلا من الديون الخارجية ثم جاء هبوط أسعار النفط ليوجه

[٧١] للمزيد من التفاصيل، ينظر: الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، صص. ١٥٨ ـ ١٦١.

[٧٢] تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٢٩٩.

[٧٣] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٦٣.

لطمة بالغة القسوة للاقتصاد العراقي المتهاوي وقام بغزو الكويت وضمه وكان وقع الاجتياح هائلاً على المعارضة العراقية، فقد حول معظم جنود الجيش العراقي وضباطه إلى معارضين محتملين. وإن الشجب العالمي الواسع لغزو الكويت منح فصائل المعارضة العراقية فرصة ذهبية حيث أثارت مغامرة صدام الطائشة غضبة العالم باسره وهكذا بدأ الدعم السياسي والمالي للمعارضة يتقاطر من مصادر عديدة ومتنوعة[٧٤].

وما أن أعلن اتفاق وقف إطلاق النار في حرب الخليج الثانية حتى اندلعت الانتفاضة ضد نظام صدام في المحافظات التي يسكنها غالبية شيعية، وأرسل الحكيم رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية بضعة آلاف من عناصره لمساعدة الثوار الذين تضخمت أعدادهم مع انضمام عناصر من الجيش هربت أثر الهزيمة العسكرية من الكويت[٧٥]. وقد نالت هذه الانتفاضة تشجيعا من الحكومتين الإيرانية والأمريكية ولكنهما لم تقدما مساعدة فعالة إلى المنتفضين، بل سمح الأمريكيون لنظام صدام أن يستخدم المروحيات العسكرية المسلحة والحرس الجمهوري لقمع الانتفاضة «و نقلت جاليات بأكملها رجالا ونساءً وأطفالا إلى مواقع معزولة وأُطلقت النار عليهم بالرشاشات وكومت جثثهم في حُفَر وردمت»[٧٦]. وتدفق إثرَ ذلك أكثر من ٥٠٠ الف لاجئ عبر الحدود إلى السعودية ولجأ الآلاف إلى إيران وفرّ الكثيرون إلى الأهوار هرباً من ثأر أزلام النظام البعثي الذي يلاحقهم، ونفّذ النظام انتقاماً رهيباً في من اشتبه بانتسابه إلى الثورة فخلف وراءه عشرات الآلاف من القتلى واعتقل آلافاً أخرى لقوا حتفهم بدورهم في السجون البعثية.

[٧٤] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، صص. ١٧٣. ١٧٤.

[٧٥] تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٣٤.

[٧٦] بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٧٠، كذلك ينظر: وليام بولك لكي نفهم العراق ص. ١٨٩.

٢. المعارضة العلمانية

أ- المعارضة الشيوعية

إن الحزب الشيوعي العراقي حزب كبير وعريق، له نضالات مشهودة وحقق انتصارات كثيرة، وله شهداء في كثير من المواقع، ونتيجة نضاله الدؤوب بلغ في مرحلة من المراحل موقع القوة السياسية والاجتماعية الأولى في العراق، وهو حزب طبع بطابعه الخاص الحركة الوطنية العراقية منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن.

مرّ الشيوعيون بمراحل عديدة ومتقلبة على امتداد تأريخهم الطويل، وكانوا يلاحقون ويقمعون بلا رحمة من قبل السلطات، وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الشرقي فقد الحزب الشيوعي خط إمداداته وبالتالي بعض نفوذه وشعبيته[٧٧].

تمتع الشيوعيون بشعبية واسعة في الفترة التي أعقبت ثورة تموز عام ١٩٥٨ إلى حد أن الزعيم عبد الكريم قاسم والذي كان في بادئ الأمر أحد المتعاطفين معهم شعر بالخطر في أواخر عهده فانقلب عليهم، أما في عهد البعثيين فإن العلاقات بينهم وبين الشيوعيين قد تدهورت ورافقتها مشاكل وانتهاكات وإعدامات. فبعد أن قُمِعت الحركة الوطنية الكردية من قبل النظام البعثي البائد وتأكد النظام من متانة سيطرته على الأحداث ونجاحه في إعادة السيطرة على كل المناطق الكردية؛ انقلب على الحزب الشيوعي وبدأ بمطاردة قياداته وكوادره وتمكن من تصفية نفوذ الحزب داخل الجيش العراقي والقضاء على كل نشاطه الحيوي[٧٨].

وبعد استقرار ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث والمعروف بآرائه اليمينية والمعادية للشيوعية في بغداد، تلقى تأكيداً كبيراً من النظام البعثي القائم هناك، واخذت الحملة

[٧٧] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٥٢.

[٧٨] حميدي العبدالله، مرجع سابق، ص. ١٠٤.

المعادية للشيوعية من قبل النظام البعثي ترتدي طابعاً مكشوفاً أكثر فأكثر. فأخذوا في التنكيل بالكوادر الشيوعية وجرى إعدام عدد من ضباط الجيش العراقي بتهمة الانتماء إلى الحزب الشيوعي العراقي، كما تعرض للملاحقة والاضطهاد عدد كبير من ممثلي الحزب الشيوعي العراقي في الفروع المحلية للجبهة القومية والتقدمية، بدأت في جامعات بغداد، والموصل، والبصرة، والسليمانية، حملة تطهير للمدرسين من أنصار الشيوعيين أو حتى المتعاطفين مع الحزب الشيوعي[٧٩].

إلى أن اضطرت قيادة الحزب الشيوعي إلى الانتقال إلى كردستان حيث الملاذ الآمن في حضن الحركة التحررية الكردية في قرى وجبال كردستان التي كانت تحت سيطرة الثوار الأكراد، وكذلك إلى خارج العراق لإعلان موقفها من نظام البعث.

وفي حزيران ١٩٧٩ حثت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي على إنهاء الدكتاتورية البعثية وإيجاد نظام ديمقراطي للحكم في العراق. وخلال الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٧٩ وحرب الخليج عام ١٩٩١ خضع الشيوعيون لأعمال قمع لم تعرف الرحمة مما دفع بمعظم كوادره وأعضائه إلى البحث عن ملجأ إما في كردستان أو في الخارج خصوصاً في سوريا ولبنان واليمن (الديمقراطي) التي كانت تدعم عملياً كل الأنشطة المعادية لصدام[٨٠].

ب- المعارضة القومية

تضم المعارضة القومية عدداً من التنظيمات وأهمها الحزب الاشتراكي، والحركة الاشتراكية العربية، والتجمع القومي الديمقراطي، والتجمع الديمقرطي لإنقاذ العراق، وحركة الوفاق الوطني العراقي، وحركة الإصلاح الوطني العراقي، والمجلس العراقي الحر، والحركة الديمقراطية الآشورية، وحزب الشعب التركماني، وحزب ما بين النهرين

[٧٩] الدكتور حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٣٩٦.

[٨٠] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٥٣.

الديمقراطي، وحركة الديمقراطيين العراقيين، وحزب البعث القيادة الوطنية، وحركة تحرير العراق، حركة إنقاذ الشعب العراقي، والمؤتمر الوطني العراقي[٨١].

إن معظم زعماء المعارضة القومية الذين شاركوا في الجهد المبذول للإطاحة بنظام صدام حسين في الفترة التي أعقبت غزو الكويت هم إما بعثيون سابقون أو ضباط سابقون أو أعضاء سابقون في حزب الاستقلال القديم ذي الميول القومية العروبية[٨٢]. إن غزو الكويت الذي تزامن مع بروز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، كان له تأثير مباشر على المواقف الدولية من المعارضة العراقية، ثم إن فكرة نظام إسلامي ثوري في العراق على غرار إيران لم تكن مستساغة في الغرب، وكان الغرب لا يثق في نوايا اليساريين العراقيين أو القوميين العرب لأن معظمهم كان يتخذ من خارج العراق مقراً له ولأن آيديولوجياتهم تتقاطع مع مصالح الغرب، لذا حدثت محاولات عديدة في خارج العراق ترمي إلى تشكيل جبهات عريضة للمعارضة العراقية.

وبعد الغزو العراقي للكويت أمدت العديد من الفصائل أو الشخصيات المعارضة للنظام البعثي بشيء من الدعم والتشجيع ودفعتهم إلى مضاعفة نشاطها والعمل على إسقاط النظام العراقي، وأثمرت المحاولة الأولى لإقامة تنظيم عام تنضوي تحته فصائل المعارضة العراقية عن ميلاد (لجنة العمل المشترك) ومؤتمر بيروت[٨٣]. وشهد النصف الثاني من عام ١٩٩٢ مبادرتين مهمتين أدتا إلى عقد مؤتمرين عامين في فيينا والثاني على الأرض العراقية في صلاح الدين وقد أثمر هذان المؤتمران اللذان حضرهما ممثلو معظم الفصائل العراقية عن تأسيس تنظيم جديد للمعارضة يدعى (المؤتمر الوطني العراقي) وكان الغاية منها إيجاد أرضية مشتركة يمكن لفصائل المعارضة

[٨١] الدكتور شمراني العجلي، مرجع سابق، ص. ١٧٨.

[٨٢] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، صص. ١٦١ - ١٦٢- ١٦٣ وما بعدها.

[٨٣] الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، صص. ٣٤٠ – ٣٤١.

التأسيس عليها[٨٤]. وسرعان ما تبين أن إزاحة صدام حسين من السلطة هي مهمة صعبة حقاً فقد أثبت هذا النظام أنه أكثر شراسة وقدرة مما تصورته المعارضة[٨٥]. وفشلت كافة التنظيمات المعارضة العراقية في تحقيق هدفها وهو الإطاحة بنظام صدام حسين رغم تلقي العون من القوى الدولية لتحقيق ذلك[٨٦].

إن فشل المعارضة العراقية في الإطاحة بنظام صدام يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

١) يكمن في ضعف المعارضة نفسها وتفككها والصراعات الداخلية التي كانت تعصف بها وفي فشلها في طرح برنامج سياسي يتمتع بالمصداقية.

٢) إن تدخل القوى الإقليمية والأجنبية في شؤون المعارضة أسهم إسهاماً كبيراً في تقويض المعارضة العراقية وبدلاً من أن تعمل هذه القوى على تجميع صفوف الفصائل المتنافسة وتعزيز وحدتها فقد أدت المصالح المتناقضة لهذه الدول إلى تعميق الخلافات والتشرذم وبالتالي شل قدرة المعارضة على التحرك.

٣) اتضحت وحشية النظام في الطريقة الهمجية التي أخمدت بها انتفاضة آذار ١٩٩١ وفي الأسلوب الفظّ الذي كانت أجهزة المخابرات والأمن تعقب به كل الفئات والأشخاص الذين يتهمون بالقيام بالانخراط بتنظيمات سرية معارضة مهما بلغت تلك التنظيمات من متانة أو ضعف، ومما زاد الذعر في نفوس العراقيين أن وكلاء نظام صدام حسين تمكنوا من اختراق معظم التنظيمات المعارضة.

وللأسباب المذكورة أعلاه فشلت المعارضة العراقية في الإطاحة بنظام صدام حسين، فقامت قوات التحالف بقيادة أمريكا بغزو العراق والإطاحة بنظام الحكم الدكتاتوري في العراق.

[٨٤] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٣٤٢.

[٨٥] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١١.

[٨٦] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٣٤٧.

المبحث الثاني

العراق والأمم المتحدة

إن الصراع الذي دار بين العراق والأمم المتحدة كان سببه الأساسي امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ولعدم استجابة العراق لمطالب الأمم المتحدة فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل ومماطلته وخداعه للمجتمع الدولي وما آل اليه من أوضاع إنسانية متدهورة، فقد أصدرت الأمم المتحدة قرارات عديدة تتعلق بعضها بتوفير الحاجات الإنسانية والمواد الغذائية واللوازم الصحية، وتلك المتعلقة بالتعاون مع المفتشين الدوليين والتعويض لدولة الكويت والدول الأخرى عن الخسائر الناجمة عن غزو العراق لها.

ولأجل الإحاطة الأكثر بهذا الخصوص يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: العراق وأسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن العراق.

المطلب الأول

العراق وأسلحة الدمار الشامل

إن محاولات العراق لحيازة أسلحة الدمار الشامل قديمة ترجع إلى أعوام ما قبل حرب الخليج الأولى على الرغم من حظر هذه الأسلحة بموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

حيث بدأت محاولات العراق لتطوير السلاح البايولوجي في عام ١٩٧٣ و ١٩٧٤ إذ كان صدام حسين لم يزل نائباً للرئيس في حينه، واعترف العراق بنفسه بالبحوث التي تم إجراؤها بين أعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٨ على الأحياء المجهرية (الجراثيم) للشؤون العسكرية.

وكان التفاخر بالقوة التدميرية سمة جوهرية لنظام صدام، وإن من النادر أن يكشف النظام السابق وبدقة عن ترسانة أسلحته المحظورة وقوام جيشه لبرنامج التفتيش عن الأسلحة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM) والذي تقرر بعد حرب الخليج لتسجيل وتدمير ترسانة الأسلحة المحظورة التي يمتلكها العراق، وقلما كانت مفردات هذه الترسانة توثق وتنشر.

كانت التحقيقات التي قادها منتدبون أجانب في النواحي العسكرية الأكثر حساسية للمنشآت العسكرية والصناعية في العراق أمراً يصعب تقبله لدى النظام البائد، إلا أن الولايات المتحدة والدول الأعضاء البارزة في مجلس الأمن لم تترك للعراق مجالاً للشك بأن أي امتناع يؤدي إلى عمل عسكري تأديبي[٨٧] واضطر العراق لأن

[٨٧] ينظر القرار المرقم ٦٨٦ (١٩٩١) الصادر من مجلس الامن.

يسمح ببطء لفريق اللجنة الخاصة بزيارة عدد من المواقع، وبرزت صورة مقلقة عن برامج الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية في العراق. واستغرقت تلك العملية عدة سنوات من الجهد والمثابرة من جانب اللجنة الخاصة لنزع الأسلحة، قابلها الرفض والتحايل وإعاقات من جانب السلطة العراقية، وكان صدام حسين يملك رؤية عدائية للعلاقات الدولية لذلك لم يكن ينوي خروج العراق مجرداً وضعيفاً من عملية التفتيش المذلة بالأسلحة. وأظهرت التحقيقات حجم وتعقيد برامج الأسلحة في العراق وأثبتت أن العراق يملك ترسانة أسلحة كيمياوية وأنه نجح في تكييف كائنات بيولوجية كالجمرة الخبيثة لتستعمل كأسلحة، ليس هذا فحسب بل كان على وشك تطوير سلاح نووي خاص به[٨٨]. ولذلك قال الرئيس الامريكي جورج دبليو بوش في خطاب حالة الاتحاد (إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تسمح لأسوأ الزعماء في العالم بتطوير أسوأ الأسلحة في العالم)[٨٩].

أولاً / البرنامج النووي العراقي

ازدادت الموارد المالية العراقية بشكل كبير في أعقاب الارتفاع الكبير في اسعار النفط في السنوات ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤، وكان العراق يسعى إلى مركزٍ فعال بحيث يقود العالم العربي ومركزٍ نَشِط في الشرق الأوسط، لذلك قام بترجمة هذه الزيادة في الموارد المالية إلى زيادة في قوته العسكرية وبالتالي هيبة الدولة العراقية وهيمنته، وكان السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل يمهد الطريق له لزيادة النفوذ السياسي وتعزيزه في الوضع الدولي الراهن. فقد وفر النظام العراقي السابق إمكانيات مادية هائلة للبرنامج النووي العراقي الذي بدأ في نهاية الستينات من القرن الماضي. وفي منتصف السبعينات وقع العراق اتفاقية مع فرنسا لتزويد منظمة الطاقة الذرية

[٨٨] ينظر القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[٨٩] الدكتور محمد السيد سعيد، الاحتلال الأمريكي للعراق، مرجع سابق، ص. ١٠٣.

العراقية بمفاعل نووي بطاقة ٤٠ ميغا واط، وأطلق عليه اسم مفاعل أوزيراك، في حين أطلقت عليه منظمة الطاقة الذرية العراقية اسم (مفاعل ١٧ تموز) ليكون المفاعل الثاني بعد مفاعل (١٤ تموز) ذي طاقة ٥ ميغا واط الذي سبق أن تم تنفيذه من قبل الاتحاد السوفياتي سابقاً[٩٠].

وقام النظام البائد بتدريب الكوادر الفنية والهندسية في شتى مجالات التكنولوجيا النووية حيث وصل عدد العاملين من العلماء إلى ٥٠٠ عالم، ومن المهندسين والفنيين وصل إلى ٥ ـ٧ آلاف شخص يضاف اليهم ٢٠ ألفا من العاملين في هذا المجال، وتم تخصيص وصرف أكثر من ١٢ مليار دولار في هذا المجال، كما أنشأ النظام عدة مؤسسات مرتبطة بالبرنامج النووي بلغ عددها ٢٨ مؤسسة للأبحاث والتصاميم في مراكز استخراج اليورانيوم ومراكز التخصيب والطرد، وكذلك في مراكز للإلكترونيات والاختبارات[٩١]. إضافة للعقد مع فرنسا، وقعت منظمة الطاقة الذرية، خلال النصف الثاني من السبعينات أيضاً عقداً آخراً مع شركة (SNIA - TechNet) الإيطالية لبناء وتشييد وتجهيز عدد من المختبرات والورش منها:

١. مختبرات لإنتاج المواد المشعة التي تستخدم للأغراض الطبية والفحوصات الفيزيائية وإنتاج العدد الطبية، مع مختبرات الفحوصات لها.

٢. مختبرات متخصصة لكيمياء المواد المشعة.

٣. مختبر فحوصات المواد ودورات تآكل المواد.

٤. نموذج ورشة كبس مسحوق ثاني أوكسيد اليورانيوم وإنتاج أقلام الوقود النووي وفحوصاته.

[٩٠] الدكتور باسل الساعاتي، ملفات عن البرنامج النووي والتصنيع العسكري، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص. ٢٣.

[٩١] سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة السليمانية لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص. ١٧٥.

٥. نموذج منظومات تقطيع أقلام الوقود واستخلاص اليورانيوم وتنقيته للحصول على ثاني أوكسيد اليورانيوم[٩٢]

وقد ساعد العراقَ في بناء مفاعله النووي كل من فرنسا التي حصل منها العراق في حزيران ١٩٨٠ على أول كمية من اليورانيوم ٢٣٥ من إنتاج الشركات الفرنسية ١٢ كيلو غرام بتركيز ٩٣ ٪ من أصل ٨٢ كغم لتشغيل المفاعل النووي (تموز ١) وهي الكمية التي عثرت عليها فرق التفتيش الدولي للأمم المتحدة في أيلول ١٩٩١. وقامت الطائرات الإيرانية بالإغارة على مفاعل (تموز ١) في ٣٠ أيلول ١٩٨٠ والذي تم اصلاحه من قبل خبراء فرنسيين في نيسان ١٩٨١، إلا أن الغارة الإسرائيلية في ١٩٨١ على موقع تويثة دمرت الجزء الاكبر من المفاعل وكلف المجمع النووي ٧٥٠ مليون دولار[٩٣]

ونبهت تلك الغارة منظمة الطاقة الذرية العراقية إلى ضرورة تقليص اعتمادها على الشركات الاجنبية حيثما أمكن لأن الشركات الاجنبية يصعب عليها المحافظة على الأسرار، إضافة إلى الحواجز المفروضة على دول العالم الثالث تجاه امتلاكها التكنولوجيا النووية، لذا قام العراق بالاعتماد على الذات في تنفيذ ما تحتاجه برامجه من منظومات ومشاريع، ونتيجة لذلك تحققت في الثمانينات حالة قيام المهندس العراقي بإعداد التصميم الاساس والتصاميم التفصيلية لمشاريع إنتاجية وتكنولوجية. ثم تصنيع معدات هذه المشاريع في ورش شيدت لهذا الغرض، وثم تنصيبها وتنفيذ المشروع بالكامل وتشغيله بالاعتماد التام على المهندس العراقي[٩٤]. وكذلك ساعدته ألمانيا حيث أدّت كل من فرنسا وألمانيا دوراً رئيسياً وأساسياً في هذا القطاع، واعتقد مفتشو الأمم المتحدة أن المهندسين الرئيسيين الذين ساعدوا العراق في برنامج تخصيب

[٩٢] د. باسل الساعاتي، مرجع سابق، صص. ٢٤، ٢٥.
[٩٣] سيران طه أحمد، مرجع سابق، ص. ١٧٥.
[٩٤] د. باسل الساعاتي، مرجع سابق، ص. ١١.

اليورانيوم كانوا من الألمان. وعملت المؤسسة العسكرية البرازيلية بشكل وثيق خلال الاعوام ١٩٧٥ ـ ١٩٩٠ في كل من برنامج الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية، والتجسس الفضائي حيث اشترك العلماء البرازيليون في بناء أجزاء كثيرة من المفاعل النووي العراقي (أوزيراك) بشكل سري. وإن البرازيل باعت اليورانيوم للعراق ودربت علماء الذرة العراقيين وشاركت قي عملية تخصيب اليورانيوم وباعت للعراق ٢٧ طناً من أوكسيد اليورانيوم في صفقة أبرمت عام ١٩٨١.

وهناك شركات بلجيكية وصينية وفنلندية وإيطالية وروسية أسهمت في إنجاز المشاريع النووية العراقية وفي تدريب الكوادر العراقية، ففي بداية الثمانينات تشكلت أول نواة عراقية لإعداد التصاميم الأساس والتفصيلية للمنظومات والمشاريع الإنتاجية الصناعية والتكنولوجية. هذه النواة توسعت تدريجياً لتصبح مؤسسة متكاملة تعمل وفق السياقات والترابط المعمول به في المؤسسات والشركات الهندسية العالمية[٩٤].وقام النظام البائد بتطوير صاروخ باليستي بعيد المدى ذي الرأس النووي وأطلق عليه مشروع الصاروخ والأسلحة الذرية مشروع (٣٩٥) وكانت مرافقه موزعة في انحاء كثيرة من العراق منها مركز الأبحاث الذرية في تويثة الذي أنشئ عام ١٩٦٨ الذي يضم مفاعل لتخصيب اليورانيوم ومحطة للتجارب النووية لأغراض حربية، ومركز الطارمية الذي صمم وبني وجهز من قبل شركات يوغسلافية وكلف أكثر من بليوني دولار وكان يحتوي على ٤٠٠ مبنى منتشرة على مساحة ميلين مربعين[٩٦].

وكذلك أُنشئ مجمع (عش شرقاط) وبني بالقرب من (سد بادوش) ليوفر للمجمع طاقة كهربائية ضخمة لمرافق تخصيب اليورانيوم. وأُنشئ مجمع (أثير) في جنوب بغداد ويحتوي على أفران حرارية وأجهزة كمبيوتر ويحتوي ايضاً على أربعة مفاعلات لتخصيب اليورانيوم. أما (مجمع الفرات) الذي كان المجمع الأضخم والأكبر لبرنامج

[٩٤] د. باسل الساعاتي، ملفات البرنامج النووي والتصنيع العسكري، مرجع سابق، ص. ١٢.
[٩٦] سيران طه أحمد، مرجع سابق، ص. ١٧٦.

التسليح النووي العراقي، فقد كان يحتوي على بناء ورشة من أجل وضع التصاميم ومصنع لفصل السوائل كما قدم وسيلة أكثر فعالية وأقل كلفة لتخصيب اليورانيوم لصنع القنبلة الذرية. وكان هناك مجمع الزعفرانية الذي كان يتم فيه تخصيب اليورانيوم لإنتاج الصواريخ البالسيتية النووية والذي يقع جنوب شرق بغداد[٩٧]. اكتشف مفتشو الأمم المتحدة عن أسلحة الدمار الشامل بعد حرب الخليج الثانية أن العراق كان له برنامج كثيف على نحو غير متوقع بحيث لم يكن يفصل بينه وبين صنع القنبلة الذرية شهور عدة كما أظهر اليونسكوم (UNSCOM) أن صدام كان يمتلك الوسائل لصنع ترسانة نووية، وصدر القرار المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) عن مجلس الأمن ونص على أنه (يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد أن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج إنتاج الأسلحة النووية، مما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/ ١٩٦٨)[٩٨] واعترف حسين كامل بعد هروبه بأن العراق كان جاهزاً في شهر كانون الثاني من عام ١٩٩١ للبدء في إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب لو لم يكن قد قصف من قبل التحالف، وفوجئ المفتشون الدوليون بقدرة النشاط النووي العراقي ومدى القصور في إجراءات التفتيش الدولية وان النظام العراقي كان يمارس عمليات الغش والخداع في تعهداته بعدم الانتشار النووي، وأن العراق كان منهمكاً بجمع المواد لصنع القنبلة الذرية حسب تصريح (دافيدكي) المشرف على تفتيش الاسلحة آنذاك. و واجه مفتشو الأسلحة العديد من العقبات والمشاكل على الرغم من أن قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧ يمنحهم صلاحيات واسعة للوصول إلى أدق التفاصيل حول البرنامج النووي والصواريخ والمواد الكيميائية والبايولوجية. إلى أن صدر القرار ٧٠٧ (١٩٩١) لمجلس الأمن حيث نص على أنه (يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها

[٩٧] لورانس كابلان و وليام كريستول، مرجع سابق، ص. ٦٦.

[٩٨] ينظر القرار المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) لمجلس الأمن.

لمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ و ٢٥ تموز / ١٩٩١ بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٩٩].

وفي نفس العام قال (دافيد كي) رئيس مفتشي الأمم المتحدة إن كثيراً من الوثائق المهمة والآلات قاموا بإخفائها قبل ليلة واحدة من التفتيش في المؤسسة النووية. وكان مجلس الأمن قد طالب العراق في البند الثالث فقرة (ج) بـ (أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية). وكان هذا بداية لسبع سنوات من التحايل والمكر من قبل العراق تجاه لجنة أنسكوم.

وكان مجلس الأمن يساوره القلق بأن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و ٢٨ نيسان كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة وكلا الأمرين يشكلان انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[١٠٠] وحسب معلومات أنسكوم و وكالة الطاقة الذرية ريتشارد باتلر وكذلك منشورات وكالة السلاح النووي في عام ١٩٩٨ لم يتمكن أونسكوم من السيطرة على كمية كبيرة من السلاح الكيمياوي والبايولوجي والنووي، وطالب مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١) بأن يفي العراق دون قيد أو شرط بجميع التزاماته وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠١] وعلق العراق في آب ١٩٩٨ تعاونه مرة أخرى مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأشار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في رسالة له إلى رئيس مجلس الأمن في ١١ آب ١٩٩٨ (٧٦٦ / ١٩٩٨ / ء) إلى رفض العراق التعاون في أي أنشطة تشمل التحقيق في برنامجه النووي السري وأشار إلى القيود الأخرى المتعلقة بإمكانية الوصول التي فرضها العراق على برنامج الرصد والتحقيق

[٩٩] ينظر القرار المرقم ٧٠٧ (١٩٩١) الصادر من مجلس الامن.

[١٠٠] ينظر القرار رقم (٧٠٧) (١٩٩١) لمجلس الأمن.

[١٠١] ينظر القرار ٧١٥ (١٩٩١) لمجلس الأمن.

المستمرين الذي تضطلع به الوكالة. وصدر القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) من مجلس الأمن وأدان القرار الذي اتخذه العراق في ٥ / آب / ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشكل إخلالاً غير مقبول به كلياً بالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) وفي مذكرة التفاهم التي وقعها نائب رئيس الوزراء العراقي والأمين العام في ٢٣/شباط/١٩٩٨[٢]؛ فأفاد ريتشارد باتلر أمام مجلس الأمن في ١٥/١٢/١٩٩٨ بأنه لم يعد باستطاعة اليونسكوم أداء مهمته أمام تعنت العراق، لذلك تم سحب المفتشين الدوليين يوم ١٦ كانون الأول، وفي ١٨/١/٢٠٠٣ عثر على وثائق مهمة متعلقة بتكنولوجيا الليزر الذي يمكن استعماله في صنع الأسلحة النووية في بيت العالم العراقي الدكتور (فالح حسين البصري)، وكانت اكتشافات لجنة التفتيش الدولية هائلة في العديد من المجالات الخاصة بهذا الشأن، حيث أشارت إحدى الوثائق التي حصلت عليها لجان التفتيش إلى احتمال أن يكون العراق على وشك انتاج رأس نووي يصلح للتركيب على صاروخ بالسيتي (أرض أرض) وأشارت وثيقة أخرى إلى احتمال إنتاج قنبلة نووية تلقى بواسطة الطائرات، حيث نص القرار المرقم ٦٧٨ لعام (١٩٩١) الصادر من مجلس الأمن الدولي (على أنه يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد أن العراق قد حاول الحصول على مواد البرنامج لإنتاج الأسلحة النووية مما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز ١٩٦٨)[٣]:١

[٢]: ينظر القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩ ٢٤ المعقودة في ٩ أيلول ١٩٩٨، الأمم المتحدة S، مجلس الأمن (١٩٩٨) ١١٩٤ /S/ERS.

[٣]: ينظر القرار ٦٧٨ (١٩٩١) الصادر من مجلس الأمن بتاريخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١.

ان البراهين التي قدمها العلماء والمسؤولون الهاربون من النظام السابق والأدلة التي حصلت عليها قوات التحالف تؤدي إلى استنتاج مفاده أن النظام العراقي السابق لم يكن في نيته التخلي عن برامجه النووية على الرغم من نجاح الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تفكيك ٤٠ موقعاً للبحوث الذرية والتطوير النووي في العراق ومن بينها ثلاثة مواقع مخصصة لإنتاج اليورانيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة، ولم يكن أي واحد من هذه المرافق النووية معروفاً لدى العالم قبل عام ١٩٩١.

ثانياً / البرنامج الكيمياوي العراقي

بدأ برنامج تصنيع الأسلحة غير التقليدية في السبعينات من القرن الماضي، حيث تم عقد صفقة تصنيع الغازات الحربية تحت ستار إنشاء مصنع للمبيدات الحشرية مع الاتحاد السوفياتي. واستطاع العراق الحصول على كميات محدودة من السلاح الكيمياوي من الاتحاد السوفياتي، وفي نفس الحقبة استطاع العراق استيراد ٥٠٠ طن من مادة (Thiodigllycol) من دولة بلجيكا بهدف تصنيع مركبات ضد الآفات الزراعية، واستطاع تحويلها إلى غاز الخردل من خلال إضافة حامض الهيدروكلوريك، وهكذا حصل العراق على مواد كيمياوية كثيرة عل أساس أنها موجهة لصناعة الأدوية أو لإنتاج مواد مكافحة للحشرات والآفات الزراعية ولكنها وضعت لصناعة الغازات المميتة ذات الأهداف العسكرية.

اعترف العراق بنفسه بالبحوث التي أجراها بين أعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٨ على الأحياء المجهرية (الجراثيم) لشؤون عسكرية. وفي الثمانينات استأنف العراق الحملة نفسها لتطوير الأسلحة الكيمياوية وتمكن من الحصول على مواد كيمياوية خاصة من شركات سويسرية وهولندية وبلجيكية وإيطالية وألمانية على وجه الخصوص وتم تأسيس المعامل في أواسط الثمانينات وتوفير المواد الخام والمركبات الكيمياوية لهذا الغرض من المصادر الموثوق بها في فرنسا وألمانيا. وتلتها شركات من بريطانيا وأستراليا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية والهند ودول أخرى، وقام بتوسيع برنامج تصنيع الغازات

الحربية في هذه الحقبة بشكل متطور، حيث شمل ثماني منشآت منتشرة في أرجاء العراق أهمها مجمع المثنى مصانع عكاشات التي بلغت تكاليفها آنذاك ٧٨ مليون دولار، والمجمع الصناعي لسامراء المركز الرئيسي لإنتاج وتصنيع الذخائر الحربية، ومركز الأبحاث في (سلمان باك) الموقع الرئيسي لإجراء الأبحاث المتعلقة بالأسلحة الكيمياوية، وكانت مؤسسة المبيدات العراقية تنتج غاز الخردل والسارين والتابون وهي جهزت من قبل شركات ألمانية وساعدته في صنع هذه الأسلحة بأنواعها مع بناء منشآت لمراكز إجراء تجارب مكونة السلاح الكيمياوي والبايولوجي على البشر من قبل شركة (كارل كولب) الألمانية المتخصصة في هذا المجال[٤]:(خلال عام ١٩٨٠ أصبح العراق أكبر مستورد للأسلحة في العالم كله وفق تقرير الأمم المتحدة، حيث استورد العراق ٨١٩ صاروخاً بعيد المدى ومن ثم طوّر أكثر من نصفها لزيادة مدياتها. ومن بين أجهزة الدولة لإنتاج المبيدات المميتة المركز الذي كان مقر قسم إدارتها في سلمان باك، والذي كان يدرب فيه صدام الإرهابيين.

لقد أدت الشركات الغربية دوراً فعالاً في مساعدة العراق على تنمية برامج تسليحه الكيمياوي والبايولوجي، ففي عام ١٩٩٠ كشفت قائمة بأسماء (٢٧٠) شركة من (٢١١) دولة مختلفة أن تلك الشركات قامت بتزويد العراق بالمواد التي تحتاجها برامجه النووية الخاصة بإنتاج الأسلحة غير التقليدية استمرت الصفقات في أثناء الحرب العراقية الإيرانية. وبعد انتهائها ابتاع العراق من عدد من الشركات التي تعاملت معه، من ألمانيا الاتحادية وحدها ٦٨ شركة، أما الشركات الأخرى فكان عددها ١٨ شركة من أمريكا و ١٨ شركة من بريطانيا، و ١٧ شركة من فرنسا، و ١٢ شركة من إيطاليا، و ١١ من سويسرا.

[٤]:لورانس كابلان و وليام كريستول، مرجع سابق، ص. ٥٨.

حيث استطاع العراق نقل التقنية المتقدمة عبر شبكة أخطبوطية من شركات أسهم فيها أو امتلكها، تمتد من شيلي من أمريكا الجنوبية وفلوريدا من الولايات المتحدة الأمريكية وتورنتو من كندا حتى سيدني وطوكيو في أستراليا واليابان[٤]:١

فأنتج مجمع سامراء الصناعي في مدة عام واحد ما بين ٣٠ إلى ٥٠ طن من الغازات السامة بين عامي (١٩٨٠ و ١٩٨١). وبدأ بإنتاج قذائف معبئة بغاز الخردل في عام ١٩٨٣، وفي عام ١٩٨٤ بدأ إنتاج غاز التابون وتلاه غاز السارين وأصبح بمقدور العراق في عام ١٩٨٥ إنتاج عشرة أطنان من الغازات السامة شهرياً، وتطور بعد ذلك إلى إنتاج (٥٠) طن شهرياً في عام ١٩٨٧. وشهد عام ١٩٨٨ تطوراً مهماً من حيث التوصل إلى مرحلة متقدمة في إنتاج وتطوير الأسلحة الكيمياوية في العراق وذلك بإنتاج السلاح الكيمياوي المزدوج الذي أعلن عنه صدام حسين في ١٩٩٠/٤/٢ كان لدى صدام حسين ترسانة أسلحة كيمياوية ضخمة، حيث كان إنتاج العراق السنوي يقدر بـ (١٠٠٠) طن من الغازات السامة من السارين والتابون وغاز الخردل[٤]:١

لقد استخدم نظام صدام الغاز السام ضد الجنود والمدنيين العزل على حد سواء في حربه مع إيران ضارباً كافة الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات جنيف عرض الحائط ولم تتعرض بغداد للعقوبات لأن النظام الإيراني غير مرغوب فيه من قبل الغرب[٤]:١ وتعود بداية استخدامه للأسلحة الكيمياوية ضد الأكراد المدنيين إلى ما قبل البدء بتنفيذ المرحلة الأولى من حملة الأنفال في وادي جافايتي في قضاء دوكان في ١٥/نيسان/١٩٨٧ و وادي باليسان وشيخ وَسانان يوم ١٦/نيسان/١٩٨٧ وقضاء

[٤]:سيران طه أحمد، مرجع سابق، ص. ١٥٨.

[٤]:ينظر: الدكتور معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص. ١٨.

[٤]:لورانس كابلان و وليام كريستول، مرجع سابق، ص. ٤٥.

حلبجة في ١٨ آذار والتي راحت ضحيتها اكثر من ٥ آلاف شخص من أطفال ونساء وشيوخ وشباب، وقُصِفت أكثر من ٦٠ قرية كردية بالغازات السامة وذلك أثناء حملة الأنفال عام ١٩٨٧ و ١٩٨٨، وهناك برقية سرية وفورية من آمر قاطع زاخو العسكرية يؤكد استخدام المواد الكيمياوية لضرب التجمعات الكردية في المنطقة المذكورة[٨]:وبلغ مجمل الضحايا نتيجة ٢٤٢ هجوماً كيمياوياً خلال الفترة من ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٨ من ٤٤ ألف إصابة إلى ٦٠ ألفا، وكان ضحايا الغاز الكيمياوي يرسلون إلى مستشفيات أوربا للعلاج من قبل إيران.

وكانت الإدارة الأمريكية والدول الديمقراطية على علم بذلك حسب وثيقة الخارجية الأمريكية ومع ذلك وقفت إدارة ريغان ضد مساعي الكونغرس الامريكي لغرض فرض عقوبات اقتصادية على النظام البائد وذلك رداً على جريمة استخدام الأسلحة الكيمياوية ضد الأكراد حفاظاً على المصالح الإستراتيجية الأمريكية والتي تكمن في صمود النظام العراقي في وجه إيران الإسلامية. وكذلك الأمم المتحدة كانت على علم باستعمال العراق للغازات السامة حيث أرسلت بعثات إلى كل من العراق وإيران للتأكد من ذلك وهناك أكثر من ٢٥٢ وثيقة للأمم المتحدة تؤكد استخدام العراق الغازات الكيميائية. وفي عام ١٩٩٨ اعترف وزير خارجية العراق طارق عزيز بصراحة بأن السلاح الكيميائي كان موضع اهتمام السياسة الرسمية للحرب. ولم تحاول أية دولة تطبيق قرار مجلس الأمن (٦٢٠) المتخذ في ٢٦/آب/١٩٨٨ الذي صدر خصيصاً

[٨]قرار باستخدام السلاح الكيمياوي م/٢/١٧ ١٦ برقية سرية وفورية / وقف الإنشاء ويوجه / من قاطع زاخو. ق. م. القيادة ـ إلى القائد (م) ـ رقم المنشأ ٥/اس/٣/٤١٨١ / (٠) رسالة قيادة قوات (٢٨) سرية وفورية ١٤٦٦٥ في ٢٠/٦/ (٠) عطفاً ما يلي (٠) وصل إلى مقر الفرع الأول لزمرة سليلي الخيانة (٤٠٠) قناع للوقاية من الغازات السامة وسوف يستخدمها المخربون عند استعمالنا المواد الكيمياوية لضرب تجماعتهم (٠) نرجو تحقيق صحة المعلومات واتخاذ ما يلزم وإعلامنا. الرائد سعدي محمود حسين / آمر قاطع زاخو، جرجيس فتح الله، مرجع سابق، ص. ٢٥٣.

لاعتماد خطوات واجراءات عقابية معينة تتخذ ضد أي دولة تستخدم هذه الأسلحة[٩]:وبعد طرد الجيش العراقي من الكويت من قبل قوات التحالف طالب مجلس الأمن بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩٩) في البند (٣) الفقرة (د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة ـ عن أية أسلحة كيمياوية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق وبعد شهر من ذلك صدر القرار المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) من مجلس الأمن حيث نص (و إدراكا منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يتهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران / ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه الأسلحة الكيمياوية، وإذ يؤكد أن استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة) ويشير إلى أن العراق قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف ١٩٢٥، والدول المعنية الأخرى المعقودة في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني ١٩٨٩ والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية على الصعيد العالمي، ويدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون شرط التزاماته المقررة في جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧/حزيران/ ١٩٢٥[١٠]:[١١]

وكان نظام العراق يواصل دعمه للإرهاب ويسعى إلى تزويد الإرهابيين بجرثومة الإنتراكس الذين قاموا باستعماله في الطرد البريدي في أمريكا وكان يقوم بتدريب الإرهابيين على صنع واستعمال الغازات السامة، لذلك طلب مجلس الأمن من العراق في القرار ٦٨٧ في البند ٢٣ ان يطلع المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من

[٩]الدكتور جزا توفيق طالب، مرجع سابق، ص. ٣٧٠.

[١٠]ينظر: القرار ٦٨٧ الصادر من مجلس الأمن الدولي في سنة ١٩٩١.

أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأية منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وان يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ويفندها[11]إن ما تم اكتشافه من برامج غير تقليدية قد أيقظ المجتمع الدولي على حقيقة الوضع في العراق وأوصل المجتمع الدولي إلى القناعة بضرورة التخلص من امكانيات العراق الكيمياوية والبايولوجية، وساد الاعتقاد بين مفتشي الأمم المتحدة بأن لدى العراق المزيد ولم يكشف عنه، ثم قام بطرد المفتشين والتحايل عليهم وإخفاء الحقائق وكان يريد إخفاء ما لديه من الأسلحة المحظورة عن العالم المتحضر[12]وسعى العراق منذ البداية إلى تحاشي التزاماته إذ كان يعرقل بلوغ المفتشين للمواقع المشتبه فيها، حيث أعرب مجلس الأمن عن استيائه لرفض السلطات العراقية السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة مما يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)[13]ولم يقدم العراق كشفاً أكثر شمولاً عن نشاطاته إلا بعد فرار حسين كامل الذي كان مسؤولاً عن برامج اسلحة الدمار الشامل العراقية إلى الأردن عام ١٩٩٥. وفي تقرير قدمته لجنة الأمم المتحدة بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية لمجلس الأمن في ١١/تشرين الأول/١٩٩٦ قالت بأن العراق لا يزال يخفى كميات من الأسلحة المحظورة وكان الولايات المتحدة لديها سجل بكل ما دمرته اليونسكوم وأن الذي أثار قلقهم هو الفرق بين هذا الذي دمر وما كان موجوداً، ويشمل ذلك ذخائر كيمياوية وكميات من غاز الخردل وغاز(في إكس). ومرة أخرى استخدم العراق أساليب المخادعة والمماطلة وأحياناً الترهيب مع المفتشين الدوليين لأنه لم يكن في نيته التخلي عن برامجه التسليحية غير التقليدية بعد عدة سنوات من تفتيش اللجنة الدولية وتقديم الملف لأسلحة الدمار الشامل، وأشار القرار ١١١٥

[11]القرار ٦٨٧ الصادر من مجلس الأمن الدولي.

[12]يفجيني بريماكوف، العالم بعد ١١ سبتمبر، ص. ١٦٣.

[13]ينظر القرار المرقم ١٠٦٠ (١٩٩٦) الصادر من مجلس الامن.

(١٩٩٧) إلى الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (١٩٩٧/٤٧٤/د) التي بلغ فيها مجلس الأمن عن الحالتين التي وقعتا في ١٠ و ١٢ حزيران عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق التفتيش إلى بعض المواقع[14]

وفي عام ١٩٩٨ عادت بغداد مرة أخرى إلى المواجهة مع اللجنة الخاصة حيث أوقفت عملها في البداية ومن ثم طلبت خروجها من أرض العراق، لذلك رأت الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا والدول المتعاونة معهما أن التدخل العسكري وتغيير النظام العراقي هو الحل الأمثل والسبيل الوحيد للخلاص من المخاطر الحقيقية لأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها والتي تشكل تهديداً على المنطقة والسلم الدولي.

ثالثاً / الأسلحة البايولوجية

إن برامج العراق التسليحي البايولوجي ترجع إلى السبعينات من القرن الماضي، حيث هناك مصادر متعددة تؤكد أن النظام العراقي السابق بدأ برامجه للتسليح البايولوجي منذ عام ١٩٧٤، وأقام معامله ومنشآته ومراكز أبحاثه في ١٨ موقعاً منتشراً في أنحاء العراق فضلاً عن تعامل هذه المنشآت مع ٧٩ منشأة مدنية أخرى هذا مع أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ / نيسان/ ١٩٧٢، ودعا القرار ٦٨٧ الصادر من مجلس الأمن العراق إلى أن يصادق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية[15]وكان العراق يخفي هذه المعامل ويموه المفتشين الدوليين تحت واجهة معامل وأبحاث طبية وزراعية تستعمل لأغراض مدنية، حيث وجه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريراً بتاريخ

[14]القرار المرقم ١١١٥ (١٩٩٧).

[15]القرار المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) لمجلس الأمن.

٦/تشرين الاول/ ١٩٩٧ (١٩٩٧/٧٧٤/ د) إلى مجلس الأمن وأصدر القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) حيث أدان رفض السلطات العراقية المتكرر حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[١١٦]. وفي نفس العام وجه رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن رسالتين: الأولى بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٧ (١٩٩٧/٨٣٠/د)، والثانية بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٧ (١٩٩٧/٨٣٦/د)، وقد بلّغ فيهما أن حكومة العراق رفضت السماح بدخول موظفين اثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق على أساس جنسيتهما، وكذلك وجه رسائل أخرى بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٩٧ (١٩٩٧/١٣٧/د) و ٤ تشرين الثاني ١٩٩٧ (١٩٩٧/٧٤٣/د) و ٥ تشرين الثاني/ ١٩٩٧ (١٩٩٧/٨٥١/د) و ٧ تشرين الثاني ١٩٩٧ (١٩٩٧/٨٦٤/ د) إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها أن حكومة العراق رفضت السماح لمفتشين تابعين للجنة الخاصة بالدخول إلى العراق التي حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني ١٩٩٧. وتوجد معلومات إضافية وردت في رسالة الرئيس التنفيذي المؤرخة ٥ تشرين الثاني ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (١٩٩٧/٨٥١/د) التي يبلغ فيها أن حكومة العراق قد نقلت قِطَعاً هامة من معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة. وأن كاميرات رصد قد جرى العبث بها أو غُطِّيت. لذا صدر من مجلس الأمن القرار المرقم ١١٣٧ (١٩٩٧) الذي يدين استمرار انتهاك العراق لالتزاماته[١١٧]. لذلك لم تتوصل لجان التفتيش الدولية حتى عام ١٩٩٨ إلا إلى سبعة مواقع منها فقط: مجمع (سلمان باك) ومرفق سامراء والحبانية وكذلك معهد أمصال الحمى القلاعية ومصنع الحكم. وتؤكد مصادر وزارة

[١١٦] القرار رقم (١١٣٤) لمجلس الأمن.

[١١٧] ينظر القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٣١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/١٩٩٧/ الأمم المتحدة/ مجلس الأمن (١٩٩٧) ١١٣٧/د S/RE

الخارجية البريطانية على وجود مستندات تتعلق بالتسليح البيولوجي وأن العراق أنتج ٨٤٠ لتراً من الجمرة الخبيثة وأربعة أطنان من غاز الخردل (VX) وأن برنامج العراق البايولوجي قد طور بشكل استطاع أن ينتج الأنتراكس والبتولينيوم والفلاتوكسين، وانتج ٢٠٠ قنبلة و ٢٥ قذيفة بالستيكية، وتستهدف برامجه الحربية استخدام البكتريا السامة في تعبئة القذائف والعبوات التي تحتوي على الغازات السامة بأنواعها[١١٨] وكان العراق قد حصل على أغلب تجهيزاته من الجراثيم والفيروسات والبكتريا من الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ واستطاع الحصول على ٢١ نوعاً من البكتريا، و ١٥ نوعاً من الجراثيم والفيروسات الفتاكة بصحة الإنسان. حيث كشف مدير مكافحة الأمراض والوقاية الأمريكي قائمة بالمواد البيولوجية التي بعثت للعراق في الثمانينات من القرن الماضي والتي كانت تزيد عن ثمانين عاملاً بايولوجياً منها البوتيوليزم المخفف وفيروس حمى النيل الغربية وجرثومة الطاعون وفيروس حمى الدنج.... إلى اخر تلك الجراثيم والفيروسات. وان شركة (ATCC) كانت قد زودت العراق بـ (٧٠) شحنة من جراثيم الأنتراكس وغيرها من أنواع الجراثيم والسموم وبموافقة رسمية. وكذلك الشركات البريطانية قد زودت العراق بالحاضنات اللازمة لزرع البكتريا وتكاثرها إلى جامعة بغداد والتي حولت بدورها تلك التجهيزات إلى التصنيع العسكري. استخدم النظام العراقي السابق الأسلحة البايولوجية لأغراض البحث والاختبار التجريبي الذي لم يقتصر على الحيوانات فحسب بل تخطى ذلك ليشمل أعدادا واسعة من أسرى الحرب، حيث استخدم صدام الاسلحة البايولوجية وقام بتجربتها على ٤٠٠ من الأسرى الإيرانيين من نوع الجمرة الخبيثة، وكذلك جربها على السجناء السياسيين العراقيين وخاصة الأكراد، وهناك وثائق رسمية تؤكد ذلك، ففي وثيقة رسمية نشرت في (الشرارة) الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني في أواسط تشرين الثاني ١٩٩١، وفيها يطلب المسؤولون في (وحدة المجازر البشرية) من

[١١٨] ليران طه، مرجع سابق، ص. ١٦٨.

مدير الأمن العام في بغداد إرسالَ الوجبة الرابعة من المحتجَزين السياسيين وكان قد وصلهم قبل ذلك الوجبة الثالثة من المحتجزين والذين بلغ عددهم (٢٤٠٠) سجين من الأكراد الذين تم القبض عليهم في عملية الأنفال، وأن الكمية المطلوبة من الدم لنجاح عملية مزدوج ٢٤ ينقصها الكثير، لذلك يجب إرسال الوجبة الرابعة، بأسرع ما يمكن لأن القيادة العامة تنتظر النتيجة الحتمية[١٩]!وعلى الرغم من أعوام عديدة من التفتيش وكان لا يزال صدام يحتجز كميات كبيرة من الأسلحة التدميرية، وكان يرفض تقديم إيضاحات أكثر عن برنامجه أثناء التفتيش في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ففي رسالة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٢ آب ١٩٩٨ (١٩٩٨/٧٦٧/د) يبلّغ المجلسَ أن العراق أوقف جميع أنشطة نزع السلاح التي تضطلع بها اللجنة الخاصة و وضع قيوداً على حقوق اللجنة في أداء عمليات الرصد التي تقوم بها[٢٠]!وهناك رسالتان آخريان من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن: الأولى بتأريخ ٣١ تشرين الأول ١٩٩٨ (١٩٩٨/١٠٢٣/د) والثانية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتأريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٨ (١٩٩٨/١٠٣٢/د) ويبلغ فيهما المجلس قرارَ العراق الذي اتخذه في ٣١ تشرين الاول ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة واستمراره في فرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ وأصدر مجلس الأمن نتيجة ذلك القرارَ المرقم ١٢٠٥ (١٩٩٨) والذي أدان القرار العراقي بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة ويطالب العراق بأن يلغي ذلك القرار ودون أي شروط وأن يتعاون فوراً

[١٩] وثيقة مهمة عثر عليها، أُرسلت من المسؤولين في وحدة المجازر البشرية إلى مدير الأمن العام في بغداد، انظر صورة طبق الأصل من الوثيقة المنشورة في كتاب حول جرائم الحرب والسلم والإبادة العنصرية، لجرجيس فتح الله، مرجع سابق، ص. ٢٤٨.

[٢٠] ينظر: القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته ٣٩٢٤ المعقودة في ٩ أيلول ١٩٩٨ /الأمم المتحدة، مجلس الأمن (١٩٩٨) ١١٩٤ / S/RES.

وبالكامل دون شروط مع اللجنة الخاصة، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢١]!ان النظام السابق لم يغير من إستراتيجية الخداع والمماطلة والإخفاء وهكذا استمر النظام البعثي طيلة ١٢ سنة في التحايل والاستهزاء بالمجتمع الدولي وهذا ما أكده هانز بليكس بقوله: (إن العراق لم يتعاون بشكل فعال مع المفتشين الدوليين بخصوص الأسلحة الكيميائية والبايولوجية) وقال: (لا يوجد دليل عن مصير ٨ آلاف عبوة أنثراكس ولم يكشف النظام العراقي عن مصير ٣٥٠٠ صاروخ)[٢٢]!وعندما عثرت هيئة التفتيش الدولي على صواريخ صمود (٢) واعتبرت أن مداها يتعدى الحد المسموح به، فإن النظام العراقي باشر بالبدء في تدمير نظام هذه الصواريخ. وهذا دليل آخر على أن النظام العراقي السابق كان يتحايل على المفتشين الدوليين طوال هذه المدة[٢٣]!ولقد وجد الدكتور كاي دليلاً مقلقاً على برنامج حرب بيولوجية مستقلة في مختبرات سرية وهي ما لم يكشفه مفتشو أسلحة الدمار الشامل في أثناء بحثهم في أوائل ٢٠٠٣[٢٤]!وصدر القرار ١٤٤١ من مجلس الأمن الدولي بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وفي يوم ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ سارع النظام العراقي بتقديم تقرير تفصيلي عن كل ما لديه من أسلحة الدمار الشامل وكانت تتألف من (١١٠٠٠) صفحة بينها مئات من صور الوثائق والمستندات، وفيها قوائم وحسابات وفواتير للشركات الدولية التي باعت العراقَ ما حصل عليه من المواد، وجرى تسليم ثلاث نسخ من هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمن لذلك الشهر. وبعد أقل من ثمان وأربعين ساعة وافق الرئيس الأمريكي على خطة الحرب في غزوهم للعراق وذلك بهدف الضغط

[٢١] القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٩ المعقودة في تشرين الثاني ١٩٩٨، الأمم المتحدة، مجلس الأمن (١٩٩٨) ١٠٢٥ / S/RES.

[٢٢] سيوان طه أحمد، مرجع سابق، ص. ١٧٣.

[٢٣] محمد حسنين هيكل، حرب الخليج – أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢. ص. ٤٢٣.

[٢٤] بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٢٣٧.

على النظام العراقي لقبول قرار مجلس الأمن الجديد[٢٤]!وكان الرئيس الأمريكي قد ذكر في خطابه عن الاتحاد في ٢٩/يناير/٢٠٠٣ وضمن الخطاب أن الحرب قادمة على العراق لا محالة، وقد كان في صلب الخطاب درجة من الإنذار إلى القوات المسلحة الأمريكية بأن الضوء الاحمر قد يضيء في أية لحظة ويصدر الأمر الفوري ويبدأ تنفيذه[٢٥]!ولهذا السبب أو ذاك فإن النظام العراقي السابق كان من الأنظمة الشريرة كانت تشكل خطراً على الشعب العراقي بالدرجة الأولى، كذلك كان خطراً على دول الجوار وبالتالي كان يهدد السلم والأمن الدوليين على الدوام وكان لا يصلح لحكم العراق.

[٢٤] الدكتور حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٤٨٧.

[٢٥] مرجع سابق، ص. ٤٨٨.

المطلب الثاني

قرارات الأمم المتحدة بشأن العراق

إن الحرب العراقية الإيرانية التي دامت ثماني سنوات لم تنتج أكثر من ٩ قرارات و ١٠ بيانات من مجلس الأمن، بينما صدر عن المجلس نفسه خلال سبعة أشهر بعد احتلال الكويت في ٢ آب ١٩٩١ وانسحاب القوات الغازية منها في ٢٧/٢/١٩٩١ اثنا عشر قراراً عدا القرارات الأخرى الصادرة من مجلس الأمن الدولي بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وعدم التزام العراق بها حتى سقوطه في ٢٠٠٣[٢٧]!فلم يمض يوم واحد على احتلال الكويت حتى أصدر مجلس الأمن قراراً أدان بموجبه الاحتلال العراقي للكويت، وطلب فيه من العراق الانسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي الكويتية، وبعد أيام من ذلك قرر المجلس بالإجماع الحصار الاقتصادي على العراق[٢٨]!واتفق زعماء العرب بالإجماع على إرسال القوات لحماية المملكة العربية السعودية من بطش صدام.

لقد تعاملت الأمم المتحدة مع ملف العراق تحت العناوين الآتية وصدرت قرارات عنها، كالآتي:

١. قرارات الإدانة والردع والقمع والعقوبات واستخدام القوة لإنهاء واقعة الكويت وبعض القرارت المتعلقة بحدود الكويت وبحقوق الإنسان. مثل: القرارات (٦٦٠، ٦٦١،

[٢٧] الدكتور مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. ١٢٩.

[٢٨] ينظر: القرار (٦٦٠) الصادر من مجلس الأمن في ٢ آب / أغسطس (١٩٩٠) وكذلك القرار المرقم (٦٦١) الصادر عن مجلس الأمن في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠.

٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٢، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٧٣، ٨٣٣، ٩٤٩).

٢. قرارات لمواجهة الأوضاع الإنسانية المتدهورة على صعيد توفير الحاجات الانسانية من المواد الغذائية واللوازم الصحية مثل القرارات الآتية (٧٠٦، ٧١٢، ٧٧٨، ٩٨٦، ١٠٥١، ١١١١، ١١٢٩، ١١٥٣، ١١٤٣، ١١٥٨، ١١٧٥، ١٢١٠، ١٢٤٢، ١٢٦٦، ١٢٧٥، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٤، ١٢٩٣، ١٣٠٢، ١٣٣٠، ١٣٥٢، ١٣٦٠، ١٣٨٢، ١٤٠٩، ١٤٤٧، ١٤٥٤).

٣. قرارات لنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق أو لإدانة عدم التعاون مع المفتشين الدوليين مثل القرارات (٦٩٩، ٧٠٧، ٧١٥، ١٠٦٠، ١١١٥، ١١٣٤، ١١٣٧، ١١٩٤) فبموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي يوم احتلال العراق للكويت اجتمع مجلس الأمن الدولي وأصدر أول قراراته بشأن أزمة الكويت، فصدر القرار رقم (٦٦٠) في جلسته ٢٩٣٢ بتاريخ ٢/٨/١٩٩٠ والتي أدان الاحتلال بإجماع ١٤ صوتا ضد لاشيء وطلب من بغداد سحب قواتها فوراً دون قيد أو شرط إلى مواقعها قبل الاحتلال. إن مجلس الأمن قرر أن هناك انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وقام مجلس الأمن باتخاذ نوعين من التدابير المؤقتة حيث طالب العراق بسحب جميع قواته فوراً ودعا العراق والكويت إلى تسوية خلافاتهما بالطرق السلمية وألمح القرار في الفقرة الرابعة إلى ما سوف يتخذه من خطوات أبعد مدى عند عدم التقيد بمضمونه[٢٩].

فقد وصف مجلس الأمن احتلال الكويت من قبل النظام السابق بأنه اغتصاب لسلطة الحكومة الشرعية للكويت ومصادرة لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وبالتالي فقد قرر مجلس الامن بطلان قرار نظام صدام ضم الكويت والوحدة الاندماجية.

[٢٩] انظر القرار المرقم (٦٦٠) الصادر عن مجلس الأمن في ٣ / آب ١٩٩٠.

وخير مثال على التدابير الجماعية غير العسكرية هو القرار رقم ٦٦١ الذي اتخذه مجلس الامن في ٦ آب ١٩٩٠ والذي يعيد تأكيده قراره (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠، ويساوره بالغ القلق لعدم تنفيذ ذلك القرار وصمم على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية. ولكن ما هو أهم وأخطر من ذلك كان قرار مجلس الأمن ٦٦١ الذي نص على منع أية أنشطة أو عمليات تصدير أو استيراد من والى العراق والكويت أو أية عمليات تحويل مالي ونص على مقاطعة تجارة العراق بشكل عام عبر البحار[٣٠]. في إطار المادة ٥١ من الميثاق وشكل المجلس لجنة عقوبات من كافة أعضائه تشرف على تنفيذ القرار، واتخذ القرار بأغلبية ١٣٠ صوتاً لصالحه وامتناع اليمن وكوبا عن التصويت.

وطالبت الأمم المتحدة العراق باتخاذ خطوات محددة لمعالجة المشكلة والتعاون مع الأمم المتحدة وأمينها العام ومن تلك الخطوات ما يتعلق بحسم مشكلة الاحتلال والحدود وجاء ذلك في القرارات (٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢) والدخول في مفاوضات مع حكومة الكويت لحل المشاكل العالقة وإجراءات ضم الكويت (٦٦٢) بما في ذلك التغييرات الإقليمية والديمغرافية، وأورد جملة وقائع في مقدمة قرار مجلس الأمن المرقم (٦٧٤) منها أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وإتلاف السجلات السكانية الكويتية وحرقها، وارغام الكويتيين على الرحيل من الكويت ونقل العراقيين إليها، وتدمير ممتلكات عامة وخاصة كويتية، والاستيلاء عليها بما فيها من اللوازم والمعدات والمستشفيات[٣١]. وتتضمن هذه المطالبات أيضاً التعاون الكامل مع لجنة تخطيط الحدود الجديدة في القرار ٧٧٣ واحترام الخطوات التي يتم تخطيطها في القرار ٨٣٣، وتخصيص الجزر وفق محضر عام ١٩٦٣ في القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وانهاء الاعمال القتالية والعدوانية والاستفزازية في القرارين

[٣٠] ينظر القرار رقم ٦٦١ الصادر من مجلس الأمن في ٦ آب أغسطس ١٩٩٠.

[٣١] الدكتور مصطفى الأنصاري، مرجع سابق، ص. ١٩.

٦٨٦ - ٦٨٧ لعام ١٩٩١ واتخاذ الترتيبات العسكرية المتعلقة بذلك. ومنها اتخاذ خطوات تتعلق بخفض التسلح ورقابته وكذلك خطوات تتعلق بأوضاع رعايا الدولتين والأطراف الثالثة كإلغاء الأوامر القاضية بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات والامتناع عن مثل هذه الأعمال مستقبلاً، جاء ذلك في القرار المرقم ٦٦٤[١٣٢].

إن القرار رقم ٦٨٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ خير مثال على التدابير الجماعية العسكرية والذي يشير ويعيد تأكيده على القرارت السابقة (٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧٤ و ٦٧٧ الصادر في عام ١٩٩٠ ويشير إلى أن العراق يرفض الوفاء بالقرارات اللاحقة ذات الصلة بها أعلاه ويستخف بالمجلس استخفافاً صارخاً، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يضع في اعتباره الواجبات والمسؤوليات المقررة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويأذن لدول التحالف بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة[١٣٣]. ويمكن اعتبار القرار ٦٨٨ في نيسان / أبريل ١٩٩١ حلقة سياسية في سلسلة قرارات المجلس الخاصة بالوضع التغذوي والصحي في العراق، وقد عالج المجلس في هذا القرار أوضاع حقوق الانسان وحرياته الأساسية وأوضاع الإنسان الحياتية المتعلقة بحاجاته الإنسانية التغذوية والصحية وكان الهدف هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين الذين هددتهما سياسة القمع التي ينتجها النظام[١٣٤].

[١٣٢] لمزيد من التفاصيل ينظر القرار (٦٦٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٨٨٣) الصادر من مجلس الأمن.

[١٣٣] د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، ص‌ص. ٩٢، ٩٣.

[١٣٤] ينظر: الدكتور بشتيوان علي عبد القادر والدكتور عبد الغفور كريم علي، القانون الدولي العام، بحوث علمية مختارة، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل ـ كوردستان العراق، ٢٠٠٨، ص. ٨٠.

ونستنتج من ذلك أن القرار ٦٨٨ قرار ملزم صادر في ضوء سلطات مجلس الأمن وقرار خاص بحقوق الإنسان. وهكذا فإن الإلزام الذي يتمتع به محتوى القرار ٦٨٨ يكون مؤكداً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإن المجلس الذي وصف تدهور الوضع الإنساني في العراق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وقد أصدر قراره هذا مبيناً أنه كان يطمئن العراقَ بأنه سيحترم في تلك المرحلة مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤونه الداخلية كدولة مستقلة، ولكن الالتزام بهذا المبدأ لن يحول دون اتخاذ تدابير أخرى ذات طبيعة قسرية عندما يتفاقم الوضع الذي اعتبره المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين ناتجاً عن السياسة القمعية للنظام السابق، (وبعد أول قرار دولي بعد معاهدة سيفر، له قوة قانونية ملزمة)[١٣٥].

وبعد أن ذكر مجلس الأمن في الفقرة ٨ من القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) أن العراق مسؤول عن خسائر الحرب نتيجة غزوه للكويت فقد طالبه بالإقرار بهذه المسؤولية في القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، ثم عاد فذكر مجموعة من التفصيلات الخاصة بالجهات التي تستحق التعويض وكيفية وآلية دفعه للمستحقين في القرارات ٦٨٧ و ٦٩٢ و ٧٠٥ و ٧١٢ عام ١٩٩١، وكذلك رفض قرارات مجلس الأمن وانتهاكاً لها، سيّما القرار رقم (٦٨٧) جاء ذلك في القرار المرقم (٧٠٧) لسنة ١٩٩١ و ٧٧٨ عام ١٩٩٢ وكذلك القرار ٩٨٦[١٣٦]. وقد تم اتخاذ خطوات ذات طبيعة مالية واقتصادية في تنفيذ القرار ٧٠٦ المتعلق بتلبية الحاجات المدنية الأساسية ورقابة المنظمة لذلك، وكذلك ما تقتضيه أنشطتها الإنسانية المقررة في ضوء ذلك. وقد رحب مجلس الأمن بتقرير اللجنة

[١٣٥] ينظر: الدكتور معروف عمركول، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، چاپی یەکەم، سلێمانی، ل. ١١٦، كذلك ينظر: الدكتور بشتيوان علي عبد القادر والدكتور عبد الغفور كريم علي، مرجع سابق، ص. ٨٠ وما بعدها، وكذلك ينظر القرار المرقم ٦٨٨ (١٩٩١) الصادر من مجلس الأمن في ٥ نيسان ١٩٩١.

[١٣٦] ينظر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) والقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرارات ٦٨٧ و ٦٩٢ و ٧٠٥ و ٧٠٧ و ٧١٢ و ٧٧٨ و ٩٨٦ الصادرة من مجلس الأمن.

وأقرّ النتائج وشدد على كون قرارات اللجنة المذكورة نهائية وأنه مصمم على ضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لذلك وفق الميثاق إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد صدر قرار المجلس ٨٣٣ في ١٩٩٢/٥/٢٧ في ضوء الفصل السابع يحمل هذا المعنى[٣٧]وكذلك التهديدات العسكرية للحدود الكويتية بتعزيز القوات في جنوب العراق في القرار رقم (٩٤٩) لسنة ١٩٩٤[٣٨]وإن القرار ٩٨٦ الصادر في نيسان ١٩٩٥ الذي وُضِع في الأساس كما هو مفترض لتلبية الحاجات الإنسانية قد وضع موضع التنفيذ وباتت موارد النفط تودع في حسابات الضمان[٣٩]لتغطية حاجات الغذاء والدواء وما يتطلبه ذلك من إصلاح بعض البنى التحتية وإعادة تأهيلها، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بسبب الوفيات والتشوهات الخلقية والأمراض والجرائم جراء الحصار الاقتصادي الصارم على العراق.

وأنه (يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين) في القرار رقم (٧٠٦) كما يعيد تأكيد قلقه إزاء هاتين الحالتين في القرار (٧١٢) وكرره في القرار (٩٨٦) وذكّرت الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن حكومة العراق بالتزاماتها العامة والخاصة وطالبتها بالتقيد بها وتنفيذها، وأهم مصادر تلك الالتزامات تتمثل في الالتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة سيما المواد٢٥، ٤٨، ١٠٣ في القرار (٦٦٦) لعام ١٩٩٠، والمعاهدات الدولية العامة سيما اتفاقية فينا لعام١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ في القرار المرقم ٦٧٧ لعام ١٩٩٠، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية شيكاغو في القرار ٦٧٠ لسنة ١٩٩٠ وإعلان باريس لعام ١٩٨٩ الصادر عن الدول التي أصبحت أطرافاً

[٣٧]ينظر القرار رقم ٧٠٦ الصادر من مجلس الأمن الدولي.

[٣٨]ينظر القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٣٨ المعقودة في ١٥ تشرين الأول /أوكتوبر ١٩٩٤، الأمم المتحدة، الجمعية العامة ٩٤٩ / S/R ES.

[٣٩]ينظر القرار رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٩ المعقودة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجلس الأمن (١٩٩٥)، S/R ES /98.

لبروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ في القرار ٦٧٨ عام ١٩٩١ ومعاهدة ١٩٦٨/٧/١ الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية في القرار ٦٨٧ واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ في القرار ٦٧٨، والمعاهدات الثنائية ومنها خاصة المحضر المشترك بين العراق والكويت لعام ١٩٦٣ في القرار ٦٧٨ والرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء العراق وحاكم الكويت عام ١٩٢٣ في القرار ٦٧٨[٤٠]وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، أقر مجلس الأمن القرار رقم (١٢٨٤)، وشكل القرار محاولة لإعادة فرض نظام صارم وفعال للتفتيش عن الأسلحة في العراق، وتم إنشاء وكالة جديدة لتحل مكان اللجنة الخاصة لنزع الاسلحة وهي لجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة وكذلك يدعو العراق للقيام بتوزيع المصنف لجميع السلع الانسانية وخاصة اللوازم الطبية[٤١]إلا أن العراق صرح في تشرين الثاني ٢٠٠١ باستمرار اعتراضه على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ لعام ١٩٩٩ وكرر بالتالي رفضه السماح لفريق لجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة بدء مهامه وذلك بدعوى عدم رفع العقوبات الاقتصادية[٤٢]وتوالى صدور القرار ١٢٩٣ في (٢٠٠٠) والقرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) والقرار١٣٦٠ (٢٠٠١) لتلبية الحاجات الإنسانية من المواد الغذائية واللوازم الطبية.

وتمكنت الولايات المتحدة بالحلف الذي احتاجت إلى تشكيله لدعم الحملة وإضفاء الشرعية عليها من الحصول على إجماع في مجلس الأمن على إصدار القرار ١٣٨٢ بخصوص العراق في تشرين الثاني (٢٠٠١)، ونص القرار على إعادة تجديد اتفاقيات

[٤٠]ينظر القرار رقم ٦٧٨ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ الصادران من مجلس الأمن الدولي.

[٤١]القرار رقم ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الأمم المتحدة، S/R ES /1284، مجلس الأمن.

[٤٢]شارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٦٧

النفط مقابل الغذاء لستة أشهر إضافية وإدخال اصلاحات على نظام العقوبات[١٤٣]. ورغم كل المحاولات لم يغير النظام السابق نهجه في التعامل مع المفتشين الدوليين والاحتيال على العقوبات المفروضة عليه من قبل المجتمع الدولي حتى سقوطه، وإن النظام السابق هو المسؤول الأول والأخير لكل ما آل اليه العراق من الويلات والأوبئة والحروب والتدمير والاحتلال، وكذلك برر وجود القوات العسكرية الغربية في المنطقة، وكل ذلك كان نتيجة السياسات الخاطئة والشرسة غير المسؤولة للنظام العراقي السابق بقيادة صدام حسين.

القرار/ ١٤٤١:

في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ٢٠٠٢ كان كولن باول يقود معركةَ مصداقيةٍ في مجلس الأمن طالباً منه إصدار قرار شديد إلى درجة الصرامة ضد العراق، ومع مواجهته معارضة شديدة نجح في النهاية بإصدار قرار مجلس الأمن المرقم (١٤٤١) في ٨/١١/٢٠٠٢ الذي يفرض على العراق عودة المفتشين، ويأمر النظام فيه بفتح كل الأبواب أمامهم دون عوائق وأعطى لرئيس اللجنة الدولية للتفتيش هانز بليكس مهلة ثلاثة أسابيع لا تزيد لكي يعود بتقرير إلى مجلس الأمن عن مهمته في العراق وهل وجد تعاوناً كاملاً في أي لحظة وأي مكان، وعن أن هناك عراقيل توضع في وجهه أو في وجه زميله (البرادعي) رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٤٤]. وكان التلويح باستعمال القوة يبين في كل فقرات القرار وتعبيراته، وقد وافقت الأطراف عليه بالإجماع ومن ضمنها سوريا، وكان القرار بمثابة تفويض مفتوح للولايات المتحدة لتتصرف بالسلاح كما يحلو لها. فقد منح مجلس الأمن العراق فرصة أخيرة للتخلص من أسلحة الدمار

[١٤٣] القرار رقم ١٣٨٢ (٢٠٠١) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٤٣١ يوم ٢٩ تشرين الأول/ نوفمبر ٢٠٠١، الأمم المتحدة، S/R ES /1382، مجلس الأمن.

[١٤٤] ينظر القرار رقم (١٤٤١) الصادر من مجلس الأمن في ٨ نوفمبر عام ٢٠٠٢

الشامل أو أنه سيواجه عواقب وخيمة، وطالب العراق في هذا القرار بالسماح بدخول مفتشي الأمم المتحدة عن الأسلحة إلى أراضيه، ومَنْح مفتشي الأسلحة حقوقاً فورية غير مقيدة وغير مشروطة للبحث في أي مكان بما فيها قصور الرئاسة[١٤٥]. وبعد صدور القرار أكد الرئيس الامريكي أنه في حالة عدم امتثال العراق بشكل كامل لقرار الأمم المتحدة فإن أمريكا وحلفاءها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة، وفي اليوم التالي لصدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١ أعلن في بغداد أنه سوف يعرض على المجلس الوطني العراقي لإبداء رأيه فيه، إلا أن الرئيس الأمريكي رد عليه بأن انصياع العراق لقرار مجلس الأمن يجب أن يكون انصياعا تاما دون قيد أو شرط ولا يتعلق بإرادة البرلمان في العراق وأن أمام صدام أسبوعا واحدا لكي يعلن امتثاله بالكامل لقرار مجلس الأمن وإلا فإن الولايات المتحدة تحتفظ لنفسها بحق التصرف بالقوة دون انتظار صدور قرار ثان من المجلس وألمح إلى أن القرار ١٤٤١ هو الغطاء القانوني والأخلاقي الذي تحتاج إليه الحرب ضد العراق[١٤٦]. ونصت الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن (قد حذر مراراً من أن العراق سيواجه عواقب وخيمة وخطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته).

ويشير القرار الذي قُرِّر بموجبه أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة، بما في ذلك القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ ـ ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأشار القرار في البند الخامس منه إلى أنه يمكن للجنة التفتيشُ عن

[١٤٥] ينظر الدكتور معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق). الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص. ٢٣.

[١٤٦] الدكتور محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ٢٥٧. وكذلك ينظر محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٣٨٨.

الأسلحة غير التقليدية أن تجري وفق ما تراه مناسباً، مقابلات داخل العراق أو خارجه دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية، وأشار الفقرة الرابعة من البند السابع تزويد لجنة التفتيش بأسماء الموظفين المرتبطين ببرامج أسلحة الدمار الشامل، وما تضمنته الفقرة السادسة من البند الرابع من القرار من أنه للجنة التفتيشِ الحقُّ في فرض (حظر التجول) في اي مكان في العراق فيتوقف العمل بالمستشفيات والمدارس ومرافق النقل وغيرها[١٤٧].

وهذا يعني بوضوح أن العراق قد فقد سيادته على أراضيه ومواطنيه. وفوق ذلك مطالبة الحكومة تقديم كشف بأسماء كل من كان له علاقة أو ما زال له علاقة ببرامج التسليح غير التقليدي وهو ما يعني أن القرار قد جعل من لجنة التفتيش حكومة فوق الحكومة. وإذا ما وقع أي خطأ ولو غير مقصود فإن ذلك يكفي لإيجاد مبرر لشن الحرب على العراق[١٤٨].وهكذا نجحت الولايات المتحدة في استمالة الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى جانبها لاستصدار ذلك القرار بموافقتها على صيغة غير محدودة للعودة إلى مجلس الأمن إذا ما ظهرت شواهد على عدم تعاون العراق مع المفتشين.

وقد عمدت الولايات المتحدة إلى تفادي الرجوع مرة أخرى إلى مجلس الأمن للحصول على تصريح باستخدام القوة ضد العراق مفسراً القرار ١٤٤١ تفسيراً يتفق والأهدافَ التي يرمون إليها. وقدرت أن صيغة القرار يُستشَفُّ منها عدم الحاجة لاستصدار قرار جديد من المجلس لإعلان الحرب على العراق. فلم ينص القرار على منع العمل العسكري التلقائي، إضافة إلى انه يتعين توظيف ما ورد في مقدمة القرار من ذكر للقرارات المتصلة بالعراق منذ غزو الكويت عام ١٩٩١ التي فوضت بعضُها مثل القرار رقم ٦٨٧/١٩٩١ قيادةَ الحرب ضد العراق على اعتبار أن هذه القرارات يفسر

[١٤٧] ينظر القرار رقم ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢.

[١٤٨] القرار رقم ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢.

بعضها بعضاً وأنها جزء من القرار ١٤٤١، الأمر الذي يعني أن هذا القرار ينطوي على تفويض بالعمل العسكري التلقائي[١٤٩].

وفي يوم ٢٠٠٢/١١/١٣ أعلن نائب الرئيس العراقي (طه ياسين رمضان) أن العراق لن يسمح بعودة المفتشين الدوليين إلى أراضيه، لأنه حسب رأيه ليس هناك ما يدعو لعودتهم غير التجسس على العراق، ولأن العراق دولة ذات سيادة لا يسمح لهم بالعودة. وقد كشف كوفي عنان عن مخاوفه لبعض الدول ذات العلاقة القريبة من العراق وطلب من روسيا وفرنسا طالباً تدخلهما لامتناع حكام بغداد عن قبول التفتيش الدولي في كل المنشآت المدنية والعسكرية التي موضع اشتباه وإلا فسوف تحدث كارثة[١٥٠].

وإن التعاون العراقي مع فرق التفتيش الدولية يُجنّب النظام العراقي توجيه ضربة عسكرية ضده وبهذا انتقلت المسؤولية إلى الجانب العراقي، حيث إن الإدارة الأمريكية كانت ترغب في بداية الأمر في الحصول على تفويض من مجلس الأمن يتيح لها اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة حدوث خرق من جانب العراق[١٥١].وإذا لم يتعاون العراق مع فريق المفتشين فإن عدم التعاون في حد ذاته يصبح غطاءً قانونياً للحرب ضده، وإذا تعاون العراق وظهر لديه ما حاول إخفاءه فإن الذرائع الأخلاقية اللازمة لشن الحرب تستوفي نفسها بنفسها[١٥٢].وهناك من يفسر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٤١ على أن يقدِّم مفتشو أسلحة الدمار الشامل تقريراً حول ما يجدونه إلى مجلس الأمن وحينئذٍ يعود الأمر إلى مجلس الأمن ويمكن لهذه الخطوات أن تشمل خيارات تتراوح من

[١٤٩] الدكتورأحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ص. ٣٣١.

[١٥٠] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٣٥٠.

[١٥١] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي، ص. ٥١٧.

[١٥٢] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٤٠٢.

رفع الحظر المفروض على العراق إلى التخويل باستخدام القوة[٤٣]؛ وكان في مجلس الأمن من أبدى اقتناعه بضرورة أن لا تتحرك القوات المسلحة قبل قرار من مجلس الأمن يفوّضها شَنَّ الحرب على العراق إلا أن الرئيس الأمريكي (بوش) قال بنفسه (إن الولايات المتحدة لن تنتظر ولن تقيد نفسها بقرار جديد بعد القرار رقم ١٤٤١ من المجلس يبيح لها حرية العمل العسكري).

وبدا أن المواجهة السياسية في نيويورك تجري على مستوى وفود الدول الكبرى في مجلس الامن مثل روسيا وألمانيا وفرنسا والصين وغيرهم خوفاً على مصالحهم في العراق وحفاظاً عليها، وطلب هؤلاء المُلح إعطاء المفتشين الدوليين تفويضاً من مجلس الأمن يمنحهم السلطة فوق حكومة العراق ذاتها[٤٤]؛

وبتصميم الرئيس الأمريكي على إسقاط النظام في العراق واحتلاله، باعتبار أن الولايات المتحدة وبريطانيا لديهما من الذرائع ما يكفي دون حاجة لقرار ثان من مجلس الأمن[٤٥]؛ لصدره وفود لا تعرف ما فيه الكفاية وتعبر عن رأي حكومات ليست معنية بغير ما يمسها مباشرة ثم إن معظمها حكومات لا تنوي المشاركة مهما كان في العمليات العسكرية المقبلة، لأنها مرتبطة مع النظام البعثي إما بمستحقات ديون تنتظر تحصيلها، وإما بعقود استغلال للبترول آجلة تتمسك بها ولا يضمن تسليمها غير النظام البعثي في العراق، أو لهم مصالح وأغراض سياسية وراء بقاء النظام السابق. وبالرغم من استعداد العراق لقبول عودة المفتشين إليه لاستئناف مهمتهم بلا قيد ولا شرط بعد رفضهم قبل أيام من ذلك كان بدون جدوى لأن المماطلة والتحايل والمراوغة أصبحت سمة النظام البائد، لأن النظام في العراق لم يقبل بعودة فريق المفتشين إلا بعد

[٤٣] غريغ روجيرو، ضد الحرب في العراق. ترجمة إبراهيم الشهابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص. ١٧.

[٤٤] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٤١٤.

[٤٥] غريغ روجيرو، مرجع سابق، ص. ٣٨.

أن تمكن من إخفاء ما لديه من أسلحة الدمار الشامل لكي لا يجدوها وأن لم يبق مفعوله بعد ذلك[٤٦]؛ وعقب تبني مجلس الأمن للقرار ١٤٤١، تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بنظرية التفويض الضمني لتبرير استخدامها القوة ضد العراق في آذار ٢٠٠٣، فقد أبدت هاتان الدولتان ضمن الحجج العديدة التي أوردتاها لإسباغ الشرعية على اجتياحها للعراق، الدفاع الوقائي عن النفس وعدم ملاءمة الأمم المتحدة للوضع الدولي الراهن، لمراعاة أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمصالحهم الاقتصادية والسياسية بدلاً من مصالح شعوب العالم. وكذلك انسجام الاجتياح مع قواعد القانون الدولي العرفي التي تجيز التدخل الإنساني لإنقاذ الشعب العراقي من هذا السفاح[٤٧]؛ إضافة إلى أن القرار ١٤٤١ كان يرخص للولايات المتحدة أو يتضمن ترخيصاً عاماً باستخدام القوة من جانب أي دولة ضد العراق بحجة أن العراق قد انتهك القرار ١٤٤١ انتهاكاً مادياً خطيراً، وأن الترخيص باستخدام القوة في إطار (العواقب الوخيمة التي توعد القرار السابق باتخاذها).

إن إسقاط النظام في العراق جزء أساسي من الحرب ضد الإرهاب لأنه كان نظاماً يمول الإرهاب وأيضاً كان النظام يشكل تهديداً على جيرانه وعلى السلم والأمن الدوليين وكان غزوه لإيران والكويت خير دليل على ذلك ولا بد من عقابه[٤٨]؛

واستخدمت نظرية التفويض الضمني أيضاً لتبرير استعمال القوة ضد العراق ضماناً لتعاونه وانصياعه لنظام وقف إطلاق النار المفروض عليه بمقتضى القرار (٦٨٧) ١٩٩١، فقد أُلزِم العراق بموجب هذا القرار بتدمير أسلحة الدمار الشامل الموجودة في حوزته وبالامتثال والتعاون مع عمليات التفتيش التي يقوم بها المختصون للتحقق من

[٤٦] الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٢٠٦.

[٤٧] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط ١، دار وائل للنشر، عمان - الاردن، ٢٠٠٤، ص. ٢٥٢.

[٤٨] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٣٩٧.

احترامه للشروط المقررة لوقف إطلاق النار. اعترضت العلاقة بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن تطبيق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) صعوبات جمة وعواقب كثيرة، وهو ما دفع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى التدخل العسكري ضماناً لاحترام العراق لهذا القرار[١٥٩].

وإن النظام البعثي في العراق قد طغى واستبد بحكم شعبه، لذلك وجب إسقاطه باسم الشعب العراقي ولصالحه وكان من المنطق الطبيعي أن مثل هذا الادعاء يعطي الولايات المتحدة حقاً وسلطة نظراً لمكانتها القيادية في العالم وحمله لواء الديمقراطية ونشره والدفاع عن حقوق الإنسان وهذا الحق له سند قانوني وأخلاقي في القانون الدولي والمواثيق الدولية ومن ضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وكان امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ومعها وسائل صاروخية تنقلها إلى المدى البعيد وهو الخطر الدائم على الإقليم وجواره، إضافة إلى استعماله للأسلحة الكيميائية والبايولوجية ضد شعبه في مدينة حلبجة والقرى الكردية الأخرى[١٦٠].

ولو تبين أن العراق لم تعد لديه أسلحة دمار شامل فإن تغيير النظام الدكتاتوري هو الهدف الحقيقي للغزو، وذلك يثبت أمام الدنيا أنها حرب على أساس شرعي لأن استعمال الأسلحة الكيمياوية ضد شعبه والقتل الجماعي والمقابر الجماعية يكفي لإدانته وتغييره وهذا واجب المجتمع الدولي، وإن شراكة جمع من الدول تكون في حد ذاتها إعلاناً جماعياً عن أن هذه الدول تتلاقى على اعتبار النظام العراقي السابق تهديداً عاماً للسلم رآه كثيرون وتوافقوا لدفع خطره بعمل مشترك بينهم، وهذه الإرادة الدولية

[١٥٩] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ٢٠٠٤، ص. ٢٥١.

[١٦٠] محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، مرجع سابق، ص. ٣٩٨.

الواسعة لها مشروعية كافية ومقنعة وتكون غطاءاً قانونياً لشن الحرب ضد العراق وإزاحة حكامه[١٦١].

إن القرار ١٤٤١ والقرارات الأخرى لمجلس الأمن لم تحدد الهدف بوصفه تغيير النظام في العراق، إلا أن ذلك كان متضمّناً في صلبها بحكم طبيعتها الأساسية. لأنه طالما بقيت العقوبات سارية المفعول، فإن النظام لم يكن بوسعه أن يلبي المطالب المحددة التي تقضي بتسديد التعويضات، فيكون التأثير دائرياً فالعقوبات لن ترفع إلا بعد تسديد التعويضات، ولكن التسديد غير ممكن إلا إذا رفعت العقوبات.

وكان تغيير النظام مقصوداً ومستهدفاً بوصفه الطريقة الوحيدة للخروج من هذه الدائرة المسدودة والدوامة المغلقة.

ولكن النظام العراقي السابق استطاع أن يحول تأثير العقوبات بحيث إن المعاناة أصابت عموم السكان، وليس النواة الصلبة من مؤيديه، وهكذا أصبح السكان يكرهون الذين يفرضون العقوبات بدلاً من أن يكرهوا الذين كانت أعمالهم هي سبب فرضها، وبما أن العقوبات كانت تهدف إلى اضعاف النظام، فان رد النظام العراقي كان يتمثل في بذل جهود دائبة للتسلح. وما فعلته العقوبات تطاير رذاذه إلى الدول المجاورة، فالأردن الذي كان شريكه التجاري الأكبر هو العراق، اصيب بخسائر فادحة، في حين أن تركيا التي يمر أنبوب رئيسي للنفط عبر أراضيها، قدرت خسائرها بحوالي (٣٠) بليون دولار عندما أرغِمت على إغلاق ذلك الخط. وبعد ذلك سُمِح للبلدين أن يخرقا نظام العقوبات بطريقة صامتة وقام النظام العراقي السابق بتصدير النفط بسعر رخيص اليهما وكان ينفق وارداته على مؤيديه، وهكذا اشتدت العقوبات على عموم الناس بينما كان أفراد نظامه وأقرباؤه وعائلته ينعمون بخيرات العراق[١٦٢].

[١٦١] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٤٠٤.

[١٦٢] وليام بولك، لكي نفهم العراق، مرجع سابق، ص. ١٩٣.

إن وضوحَ المخالفات القانونية التي ارتكبها نظام صدام، وبالتالي توفر الأساس القانوني والسياسي للتحرك المضاد، وسهولةَ آلية الشرعية الدولية المتوفرة لهذا الغرض وسهولةُ الحصول على تأييد دولي وتعبئة القوى الدولية ضد النظام الدكتاتوري المعتدي على إيران والكويت؛ كل ذلك عزز المساعي التعبوية الأمريكية على الأصعدة القانونية والعسكرية والسياسية، وكان مما يدعم تلك المساعي تخوف عدد من دول المنطقة من نظام صدام وطموحاته الإقليمية بعد امتلاكه أسلحة فتاكة وقدرة عسكرية كبيرة[١٦٣]. إن النظام العراقي بمراوغته واستهتاره بالمجتمع الدولي لا يحاول إخفاء أسلحته غير التقليدية فحسب، بل إنه كان يحاول أيضاً إخفاء العلماء العراقيين عن المفتشين الدوليين، ففي أوائل كانون الأول أي سنةَ وجه صدام حسين تحذيراً إلى جميع العلماء العراقيين بأن أي شخص يتعاون مع مفتشي الأمم المتحدة يرتكب الخيانة ويحاسب كجاسوس، وأن إفشاء أي معلومات للمفتشين الدوليين سوف يعرض صاحبه للإعدام وكان هذا خرقاً للقرار ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن[١٦٤].

إن تغيير النظام البعثي كان يشكل هدفاً أساسياً للولايات المتحدة وكان ذلك لموقفه من عدم تطبيق قرارات الأمم المتحدة والتحايل عليها واكتسب هذا الهدف أولوية في الخطاب الرسمي الأمريكي خلال شهور الصيف في عام ٢٠٠٢، وقد دفع هذا القول عدداً كبيراً من أبرز الساسة الأمريكيين لتحذير الإدارة من إبراز هذا الهدف ودعوتها إلى التركيز على ما يتفق مع الشرعية الدولية وإجبار العراق على التطبيق الكامل للقرار ٦٨٧[١٦٥]. وكان هناك تهديد مفترض للغرب المتمثل بخطط العراق بتزويد المنظمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل، وهذا أمر وارد وغير بعيد من عقلية صدام

[١٦٣] د. مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. ١١١.
[١٦٤] ليران طه أحمد، مرجع سابق، ص. ١٦٥.
[١٦٥] د. محمد السيد سعيد، الاحتلال الأمريكي للعراق، مرجع سابق، ص. ١٣٤.

المريضة[١٦٦]. فإذا لم يتمكن مجلس الأمن للأسباب السالفة الذكر من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فان ذلك يكون كافياً لاستمرار الحرب الدفاعية، وللدول أن تستمر في اتخاذ تدابيرها إلى أن يتم صد الخطر، ويجب إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة حيث يخضع حق ممارسة الدفاع الشرعي لرقابة لاحقة من قبل مجلس الأمن الدولي، والهدف منه، وضع المجلس أمام مسؤولياته للعمل على عدم تجريد مبدأ تحريم استخدام القوة من مضمونه. وتمكين المجلس من تحديد مدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الهجوم وكذلك تمكينه من إعطاء قرار بوقف ممارسة تدابير الدفاع واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[١٦٧].

[١٦٦] لفريغ روجيرو، ضد الحرب في العراق، ترجمة إبراهيم الشاوي، مرجع سابق، ص. ٢١.
[١٦٧] د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، صص. ٩٦، ٩٧.

الفصل الثاني

التحالف الدولي في مواجهة العراق

إن عدم تنفيذ العراق لمطالب الأمم المتحدة بضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل التي كان يمتلكها العراق، أدى إلى عدم فاعلية دور الأمم المتحدة في حل المنازعات بطرق سلمية، وأصبحت قرارات الأمم المتحدة دون جدوى وغير قادرة على التنفيذ، مما حدا ببعض الدول الكبرى التي تخشى على نفسها وعلى الأمن والسلم الدوليين من التخوف من سياسات النظام السابق الخاطئة، إلى دعوة الأمم المتحدة لإصدار قرار يلزم العراق بضرورة وضع حد لممارساتها ودعمه للإرهاب.

ومن ثم تحالفت تلك الدول من أجل استئصال الإرهاب ومصادره، من خلال القضاء على أنظمة الحكم في أفغانستان والعراق اللذانِ كانا يموّلانِ الإرهاب وعناصر القاعدة بمختلف الدعم المادي والمعنوي.

وبناءً على ما تقدم فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التحالف الدولي والأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الأمم المتحدة والتحالف الدولي بعد سقوط النظام العراقي.

المبحث الأول

التحالف الدولي والأمم المتحدة

لم تواجه الأمم المتحدة منذ مباشرة عمله عام ١٩٤٦ مأزقاً دولياً بحجم وخطورة المأزق الذي قام به العراق منذ غزوه الكويت وضمه ثم طرده، مما نتج عن صدور القرارات العديدة لمجلس الأمن وعدم تطبيقها من قبل العراق ومماطلته وخداعه للمجتمع الدولي والذي دفع بدوره الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأسبانيا والدول المتحالفة معهم إلى إعلان الحرب ضد العراق.

وانقسم المجتمع الدولي نتيجة لذلك إلى كتلتين واختلفت المواقف ومبررات الكتلتين باختلاف مصالحهما ورؤاهما.

حيث عارضت الحربَ على العراق بعضُ الدول الكبرى خوفاً على مصالحها الاقتصادية والتجارية في العراق من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العراق والسيطرة على زمام الأمور وبالتالي عدم مراعاة مصالحهم. كما تذرعت الدول القائمة بالحرب لتبرير غزو العراق بمسوِّغات ومبرِّرات: بدءاً من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وصولاً إلى الرغبة الأمريكية لإيجاد نظام ديمقراطي في العراق يقوم على احترام حقوق الإنسان، كبديل للنظام البعثي القمعي، الذي لم يكن بمقدور المعارضة العراقية تنحيته أو تبديله بطرق ديمقراطية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه التحالف الدولي خارج الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: نتكلم عن موقف المعارضة العراقية من التحالف الدولي.

المطلب الأول

التحالف الدولي خارج الأمم المتحدة

إن خطورة نظام صدام حسين المتمثلة في تحدياته للسلام في الشرق الأوسط بسبب أطماعه التوسعية في السيطرة على الدول العربية المجاورة تحت شعارات وطنية وقومية، إضافة إلى الممارسات القمعية والوحشية التي كان يقوم بها أتباعه وأزلامه من اعتقالات فردية وجماعية، وأعمال تعذيب في السجون والمعتقلات العراقية، وتشريده للآلاف من المعارضين، واستعماله الأسلحة الكيمياوية ضد ابناء شعب كردستان، واستمراره في عدم تطبيقه لقرارات الأمم المتحدة التي تتعلق بالسماح للجان التفتيش بمزاولة مهامها في العراق، واستمراره في امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وأخيراً علاقاته القوية ومساندته لتنظيم القاعدة ومنظمات إرهابية أخرى تشكل خطراً على أمن وسلامة العالم[١٦٨]؛ كل ذلك كان أسباباً ظاهرية لأن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا جهدهما لمحاربة النظام الدكتاتوري في العراق.

ومن هنا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبعد وقوع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تعقد عزمها على إسقاط النظام في بغداد بكل ما أوتي من وسائل، وسارعت إلى جمع أكبر دعم دولي من أجل تحقيق هذا الهدف.

وفي بادئ الأمر، كان قرار بوش يقضي بعدم مهاجمة العراق، إذ إنها كانت تفكر في كيفية إسقاط نظام طالبان في أفغانستان عام ٢٠٠١[١٦٩]

---

[١٦٨] بحث، بعنوان الغزو الأمريكي للعراق، منشور على الإنترنت على الموقع التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki

[١٦٩] بوب وإدوارد، حرب بوش، عرض وتحليل: حسين عبد الواحد. مدبولي الصغير. ص. ١٢٠.

وبعد إنهاء تلك المهمة، وسقوط نظام طالبان، عاد بوش وألقى خطابه التقليدي عن حالة الاتحاد في ٢٩/ يناير/٢٠٠٢، وتحدث عما أسماه بمحور الشر المكوّن من كلٍّ من العراق وإيران وكوريا الشمالية، وحذر هذه الدول من أنها إذا كانت راغبة في تطوير أسلحة الدمار الشامل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لأن تتصرف معها على أساس وقائي، فتبادر إلى الهجوم والقضاء عليها قبل أن تسبقها تلك الدول[١٧٠].

وتوسع بوش في طرح هذه الفكرة فقال عن سياسته الخارجية «هنالك نظام للقيم لا يمكن المساومة عليه، وهي القيم التي نحمدها ونتمسك بها، وإذا كانت هذه القيم هي خيرة بالنسبة لنا فإنها خيرة كذلك بالنسبة للشعوب الأخرى، وهذا لا يعني أننا نفرضها، بل يعني أنها قيم إلهية. هذه ليست قيماً خلقتها الولايات المتحدة، هذه قيم الحرية والطبيعة والإنسانية، وحب الأمهات لأطفالهن»[١٧١].

عارض الكثيرون حملة غزو العراق، لكونها وبرأيهم تخالف القوانين الدولية، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت الحصول على تشريع دولي للحملة العسكرية من خلال الأمم المتحدة، وسارعت لاتخاذ الخطوات التي تمهد لتلك الحرب من خلال الأمور الآتية:

أولاً/ وقع الرئيس بوش أمراً رئاسياً بتوسيع دائرة عمليات المخابرات الموجهة ضد النظام في بغداد، كما اعتمد مبلغاً قدره (٢٠٠) مئتا مليون دولار أمريكي للعمليات السرية المنفذة في هذا الميدان.

---

[١٧٠] بوب وإدوارد، مرجع سابق، ص. ١٥٢.

[١٧١] بوب وإدوارد، مرجع سابق، ص. ١٠٣.

ثانياً/ سارعت الولايات المتحدة في زيادة الدعم لصالح قوى المعارضة العراقية، حيث خصص مبلغ مئة مليون دولار أمريكي لمساعدة عدد من مجموعات المعارضة العراقية الموافق عليها[١٧٢].

ثالثاً / قدمت تقريراً لمجلس الأمن واستندت فيه إلى معلومات قدمت من قبل وكالة المخابرات الأمريكية والبريطانية (MIS) ترى فيها امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل في الوقت الذي نفت فيها بغداد ذلك.

كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تجمع أكبر عدد حشد دولي ممكن لإنجاح حملتها ضد العراق، كما يجب موافقة الكونغرس الأمريكي على ذلك أولاً، إذ إن الرئيس لا يملك صلاحية إعلان الحرب دون الرجوع إلى الكونغرس، ولكن بحسب قانون صلاحيات الحرب الأمريكي يمكن لرئيس الولايات المتحدة إرسال الجيوش إلى الدول الأجنبية لمدة (٦٠ ـ ٩٠) يوماً، ومن غير الرجوع إلى الكونغرس، ولكن الرئيس بوش حصل أخيراً على موافقة الكونغرس بعد خلافات كثيرة دامت مع الكونغرس من الحزب الديمقراطي[١٧٣]حيث اجتمع الكونغرس الأمريكي ليبحث منح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تفويضا بشن الحرب على العراق، وبعد استماعه لمدير وكالة المخابرات المركزية وشهادة من كولن باول، منح التفويض بشن الهجوم العسكري على العراق في ٢٠٠٢/١٠/٧.

من جهة أخرى، يوجد مبرر أو سند قانوني للحرب على العراق، إذ إن المجتمع الدولي كان بصدد حالة الخرق والتهديد للسلم والأمن الدوليين، والحروب الثلاث في العقدين الماضيين من قبل العراق لهي دليل قاطع لذلك، كما أن توافر حالتي إباحة

[١٧٢] تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، مرجع سابق، ص. ٣٥٩.

[١٧٣] الغزو الأمريكي للعراق، بحث منشور على الإنترنت، مرجع سابق.

استخدام القوة الواردتين في ميثاق الأمم المتحدة وهما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي العام في المادة (٥١) من الميثاق، وحالة الأمن الجماعي[١٧٤].

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة أن تصدر قراراً بشن الحرب على العراق أو تخولها بذلك، إلا أنها لم تقدم مشروعها ذاك، بسبب معرفتها المسبقة بأن روسيا وفرنسا والصين الدول الثلاث الكبرى في مجلس الأمن كانت مرتبطة بعقود مختلفة مع الحكومة العراقية وأنها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يتعلق بشن الحرب على العراق، ومن ثم تراجعت أمريكا عن مشروعها ذاك، وقدمت مشروعا آخر إلى الأمم المتحدة تطالب فيه بعودة المفتشيين الدوليين لنزع أسلحة الدمار الشامل.

وبعد مناقشات طويلة بين الأعضاء في الأمم المتحدة أصدر مجلس الامن قراره رقم (١٤٤١) في ٨/تشرين الثاني/٢٠٠٢ الذي تنص على أنه «٤- يقرر أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة منه، أو امتناعه في أي وقت عن الإمتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه، يشكل خرقاً جوهرياً إضافياً لالتزامات العراق).[١٧٥]وفي خطاب مندوب الولايات المتحدة في الأمم المتحدة أكد نيغرو بونتي «إن القرار الجديد سيجبر العراق على التخلي عن أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها محذراً الحكومة العراقية من أن عدم الامتثال للقرارات الدولية لم يعد خياراً ممكناً»[١٧٦].

إن قرار المجلس بهذه الصيغة أمرٌ مهم جداً بحد ذاته لتحديد طبيعة سلوك العراق فأي خلافٍ مع لجان التفتيش أو إثارة أية مشكلة معهم سوف يعد انتهاكاً مادياً

[١٧٤] الدكتور حسنين المحمدي بوادي، غزو لعراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ٩٧.

[١٧٥] الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار ١٤٤١.

[١٧٦] انظر موقع: www.bbc.arabic.com، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٨.

للقرار، كما يمكن أن يعد مجرد تعويق المرور في طريق لجان التفتيش انتهاكاً مادياً للقرار من جهة.

من جهة أخرى، فان الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت صيغة ذكية تستطيع استخدامها بالتأكيد كنقطة قانونية إضافية تتجاوز عندها مجلس الأمن وأن تقرر استخدام القوة من جانب واحدٍ فقط دون الرجوع إلى المجلس، إذ تنص المادة (١٣) من القرار على أن «المجلس حذر العراق مراراً من أنه سيواجه نتائج خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته»[١٧٧].

والولايات المتحدة متأكدة من أنها ستفسر عبارة «نتائج خطيرة» بأنها استخدام للقوة العسكرية المنفردة لدى انتهاك العراق لنظام التفتيش، ومن ثم فإن هذه اللغة التوفيقية قد أرضت الطرفين الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن، وامتدحت إدارة بوش هذه الصيغة على اعتبار أنها تسوغ لها الهجوم على العراق منفردةً، فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد وافقت على الرجوع إلى مجلس الأمن لبحث الأمر، فإنها لا ترى ضرورة لذلك من أجل شن الحرب على العراق، وبالتالي فلا يستدعي القرار إصدار قرار آخر يخول الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بعملية عسكرية ضد العراق[١٧٨].

إن الأمم المتحدة لم تفرض على صدام لأكثر من عقد من الزمن أياً من قراراتها الهادفة إلى تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها، وفرض وجود مفتشي الأسلحة داخل العراق، وبالتالي تفقد أهميتها كجهاز يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وستكون الخاسرة اذا لم تقم بما هو ضروري، وذلك حسب قول ديك تشيني نائب الرئيس

[١٧٧] الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار ١٤٤١، ٨/١١/٢٠٠٢.

[١٧٨] كريغ روجير، ضد الحرب في العراق، ترجمة: ابراهيم الشاوي، مرجع سابق، ص ص. ٥٧، ٥٨.

الأمريكي، وأيدت كونداليزا رايس[١٧٩] هذا الرأي، فالأمم المتحدة أصبحت كعصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، لم تكن سوى جمعية للنقاش فقط دون سلطة[١٨٠].

وبالرغم من موافقة مجلس الأمن بالإجماع على قرار جديد يفرض فيه على العراق قبول مفتشي الأسلحة إلا أن الأمريكيين أنفسهم رأوا أن عودة هؤلاء لا تقدم أي ضمانة بأن صدام حسين سيلتزم بقرارات الأمم المتحدة.

ومن هنا ثار التساؤل حول مدى إمكانية استخدام القوة في إطار المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أم بالإلتفاف على مجلس الأمن الدولي؟

إن أغلب الدول ومنها روسيا كانت تدعو إلى صيانة آلية هيئة الأمم المتحدة، بينما كانت دول أخرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبقية أعضاء حلف الشمال الأطلسي يرون أنه يجب تنفيذ العمليات العسكرية لدوافع إنسانية فقط، دون الإنطلاق من الممارسات التقليدية لهيئة الأمم المتحدة، لأنها تملك آلية ثقيلة بسبب استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كلٌّ حسب مصالحه السياسية والاقتصادية[١٨١].

ومن ثم نستطيع القول بأن موقف الدول حيال موضوع استخدام القوة المنفردة تجاه العراق خارج نطاق الأمم المتحدة إنقسم إلى إتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الاول / دول تمنع اللجوء إلى ذلك الإجراء، وترى ضرورة التقييد بآلية حل المنازعات الدولية عن طريق هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، ومنها روسيا ـ فرنسا ـ الصين، إذ كانت هنالك وثائق تدل على أن عقود تلك الدول مع العراق سوف

[١٧٩] كانت رايس آنذاك مستشارة الأمن القومي الأمريكي.

[١٨٠] بوب وإدوارد، مرجع سابق، ص. ١٠٩.

[١٨١] يفجيني بريماكوف، العالم بعد ١١ سبتمبر وغزو العراق، مرجع سابق، ص. ١١٧.

لن تحترم، ومن الممكن أن تتعرض للزوال إذا ما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على احتلال العراق[١٨٢].

الاتجاه الثاني/ دول ترى أن النظام العراقي ـ نظام صدام حسين ـ ليس بالإمكان إحتواؤه، لإعتماده على أسلوب المماطلة والغش والخدع للمفتشين الدوليين لأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، وأن هذه الأخيرة أصبحت تمثل مركزاً خطيراً للإرهاب، وبالتالي لم تعد هناك سوى وسيلة واحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي إسقاط نظام صدام حسين الدكتاتوري اعتماداً على الإستراتيجية الوقائية للحرب، فهذا الأخير قائد غير رشيد وليس بالإمكان ردعه عن طريق المجتمع الدولي الذي فشل في ذلك سابقاً[١٨٣].

وقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على قدر كافٍ من الدعم الدولي لحملتها ضد العراق فتحالفت معها بريطانيا وأيدتها إسبانيا ودُوَلٌ أخرى، وسعت الدول الثلاث في البداية إلى الحصول على قرار من مجلس الأمن يجيز بها التدخل في العراق بالاستخدام المنفرد للقوة، إلا أن ذلك المشروع قوبل برفض شديد ومعارضة شديدة من قبل غالبية أعضاء مجلس الأمن مما يعد نقضاً لاستخدام القوة من جانب واحدٍ، وبالتالي رفضاً للحرب على العراق، وجعل الدول الثلاث تقوم بالمبادرة إلى سحب مشروع ذلك القرار، ومن ثم شرعوا بالحرب منفردين[١٨٤]. في ٢٠/آذار/٢٠٠٣، بعد أن ساندت الولايات المتحدة قوى مختلفة من عدة دول بلغت عددها (٤٩) تسعا وأربعين دولة، وكان يعرف بائتلاف الراغبين، ولكن هذا الائتلاف لم يكن قوياً بالمستوى المطلوب والمتوقع كائتلاف حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ حيث

[١٨٢] غريغ روجير، ضد الحرب في العراق، مرجع سابق، ص. ٦٠.

[١٨٣] د. حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ٣٩.

[١٨٤] الغزو الأمريكي للعراق، بحث منشور على الإنترنت.

كانت (٩٨٪) من القوات العسكرية هي قوات أمريكية وبريطانية، و وصل العدد الإجمالي لجنود الائتلاف إلى (٣٠٠. ٨٨٤) جندي وكانوا موزعين كما يأتي:

أ- (٢٥٠٠٠٠) جندي من الولايات المتحدة الامريكية، ونسبته (٨٣ ٪) من عدد الجنود المشاركين.

ب- (٤٥٠٠٠) جندي من المملكة المتحدة (بريطانيا) وبنسبة (١٥ ٪) من عدد الجنود المشاركين.

ج- (٣٥٠٠) جندي من كوريا الجنوبية، وبنسبة (١. ١ ٪) من عدد الجنود.

د- (٢٠٠٠) جندي من أستراليا، وبنسبة (٠,٦ ٪) من عدد الجنود.

ه- (٢٠٠) جندي من الدانمارك، وبنسبة (٠. ٠٦ ٪) من عدد الجنود.

و- (١٨٤) جنديا من بولندا، وتقارب نسبته (٠. ٠٦ ٪) من عدد الجنود.

كما ساهمت (١٠) عشر دول اخرى بأعداد صغيرة من قوى غير قتالية.

في حين رفضت بعض البلدان مساعدة الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفاءهما، ومنهما السعودية التي أعلنت باسم وزير خارجيتها أن السعودية لن تسمح باستخدام قواعدها للهجوم، كما رفض البرلمان التركي نفس الشيء، وأعربت الجامعة العربية ودول الاتحاد الأفريقي معارضتها للحرب[١٨٤]. في حين ساهمت دول أخرى في تلك المساعدة كالكويت ودولة قطر من خلال تهيئة القواعد العسكرية لتلك القوات كقاعدة السيلية.

[١٨٤] لبيل حياوي، سقوط بغداد، مرجع سابق، ص. ١٧.

المطلب الثاني

موقف المعارضة العراقية من التحالف الدولي

المقصود بمصطلح المعارضة في هذا الصدد بأنه كل فئة أو مجموعة لا يتفق ولا يتواءم نهجها مع سياسات أو برامج نظام صدام حسين، أو تلك التي تعارض حكمه، وتعارض سيطرة حزب البعث على السلطة، وذلك بهدف إصلاح سياسات الحكومة والنظام السياسي للدولة، أو إحداث تغيير في هذا النظام والسيطرة على الحكم سواءً بالطرق السلمية أو بالعنف.

ويرجع دور المعارضة العراقية قبل سقوط النظام بصورة حقيقية إلى ما بعد الغزو العراقي للكويت في ٢ / آب /١٩٩٠ والذي عدّ علامة فارقة في تأريخ العراق الحديث بوصفه نقطة تحول كبيرة في علاقات نظام صدام حسين مع خصومه في الداخل والخارج، وذلك أن الإدانة الفورية والمباشرة من قبل المجتمع الدولي وأغلب الدول العربية إزاء احتلال صدام للكويت أمدت العديد من الفصائل والشخصيات المعارضة لصدام بشيءٍ من الدعم والتشجيع وبالتالي ظهرت عدة تنظيمات معارضة للنظام لم يكن قد سمع أحد بها من قبل، إلا أن إبعاد صدام عن الحكم هو الآخر بدا شيئاً صعباً في الحقيقة ولم يكن في مقدور المعارضة (في الداخل والخارج) ذلك بسبب احتراساته وهواجسه الأمنية الشديدة التي كانت تسيطر على جميع مفاصل البلد، كما ساهمت عدة عوامل أخرى في فشل المعارضة في تحقيق أهدافها من قبل ويأتي في مقدمة ذلك غياب المسرح السياسي المعارض من أية شخصية قيادية لها القدرة على إنتزاع الإعجاب والتقدير وحشد الجماهير حولها، إضافة إلى تدخل القوى الإقليمية الدولية في

شؤونها مما جعلها عرضة لكافة الاتهامات كالخنوع والخضوع والتبعية وخيانة القضية، ثم إن فصائل المعارضة ورثت عن الماضي علاقات تتسم بالشك والريبة الأمر الذي ساهم في إضعافها[١٨١]إضافة إلى عدم وجود مساندة خارجية دولية تحاول إسقاط النظام وتساعد فصائل المعارضة على تحقيق ذلك الهدف.

ولبيان موقف المعارضة العراقية من التحالف الدولي سوف نشير إلى أهم مؤتمرات المعارضة، وكذلك دورها في مساندة قوات التحالف من عدمها وأسباب المساندة، على النحو الآتي:

أولا / مؤتمرات المعارضة العراقية: ترجع المؤتمرات التي عقدتها المعارضة العراقية لإسقاط النظام في بغداد إلى عام ١٩٩١ ابتداءً من مؤتمر بيروت وانتهاءً بمؤتمر صلاح الدين في أربيل عام ٢٠٠٣.

١. **مؤتمر بيروت** / بدأت المعارضة العراقية بعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، بالسير قدماً في عقد المؤتمرات والندوات للوصول إلى لم شمل المعارضة، وتوحيد آرائهم بشأن معاداة النظام في بغداد وإسقاطه، لا سيما وأن الخلفيات المذهبية (السنية والشيعية) كان لها تأثير واضح في مسيرة المعارضة، فالاختلافات ذات الطبيعة السياسية بين الشيعة والسنيين من جهة، والمشكلة الكردية التي تعود جذورها إلى تأسيس الدولة العراقية لن تتضاءل ولم تخمد، وكان لا بد من أن تنتهي تلك الخلافات وتتحد الأهداف بوجه النظام الدكتاتوري القابع على صدور العراقيين لأكثر من عقد من الزمن آنذاك. انعقد هذا المؤتمر في العاصمة اللبنانية بيروت وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية وتحديداً في ١٣ ـ ١٤ / مارس / ١٩٩١، وصيغ بيانه الختامي الذي وقعته جميع الوفود المشاركة، حيث ناشدت الاقطار العربية والإسلامية على ضرورة الاعتراف بالمعارضة العراقية بوصفها الممثل الشرعي للعراقيين، وضرورة إقامة لجان تنسيق تتولى الاتصال مع العالم الخارجي إلا أن ما كان يعيب المؤتمر هو عدم وجود أي

(١٨١)علي الشمراني، صراع الأضداد، ط ١، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٣، صص. ١١، ١٦.

جدول أعمال متفق عليه مسبقاً، وهيمنة بعض الدول على الكثير من فصائل المعارضة فيها، وغياب المساندة من قبل الدول الكبرى المعادية للنظام[١٨٧].

٢. **مؤتمر فيينا** / ارتأت المعارضة العراقية أن تعقد مؤتمراً في إحدى العواصم الاوروبية بعيداً عن المنافسات والحساسيات الإقليمية[١٨٨]،وانعقد المؤتمر في فيينا عاصمة النمسا للفترة من ١٦ ـ ١٩ / حزيران/ ١٩٩٢ بحضور أغلب فصائل المعارضة العراقية، وأكد بيانها الختامي على ضرورة بناء عراق ديمقراطي حر قائم على العدالة والمساواة، محمي بالدستور الجديد حال إزاحة النظام، وضرورة استئصال التوجهات الشوفينية المتمثلة بسياسة التعريب والتبعيث، ودعت إلى إجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة تحت إشراف دولي حال سقوط النظام وإحداث التغيير السياسي، والاعتراف بالقوى الوطنية الرئيسية الكبرى في العراق والمتمثلة بالكرد والديمقراطيين والقوميين العرب والشيوعيين[١٨٩].

٣. **مؤتمر صلاح الدين**/ لقد تم عقد مؤتمر صلاح الدين بجهد رئيسي من قبل الأحزاب الكردية المعارضة في مصيف صلاح الدين بأربيل في تشرين الأول ١٩٩٢[١٩٠]؛وحضره (٢٣٤) مندوباً من مختلف الفصائل العراقية المعارضة، حيث كان أول مؤتمر للمعارضة يعقد داخل الأراضي العراقية، ويمثل جميع ألوان الطيف السياسي العراقي.

[١٨٧]د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٩٩.

[١٨٨]وكان يقف وراء التحرك لعقد هذا المؤتمر الدكتور أحمد الجلبي الذي لم يكن معروفاً بعد في أوساط المعارضة العراقية إلا أنه تلقى ضمانات وتأكيدات عدة على الدعم الأمريكي لجميع فصائل المعارضة العراقية، وأبدى المؤتمرون تفاؤلهم بوجود قوى دولية كبرى تساندهم وتحاول دعمهم في ما يهدفون إليه وهو إسقاط النظام.

[١٨٩]د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٢٢٤.

[١٩٠]كان إقليم كردستان خارج سلطة النظام العراقي وتحت إدارة حكومة إقليم كردستان، وقد تم تشكيل هذه الحكومة سنة ١٩٩٢ بعد سحب الحكومة العراقية إدارتها في هذا الإقليم.

وتضمن البيان الختامي للمؤتمر شجب السياسات القمعية التي مارستها نظام صدام حسين، وضرورة العمل بصورة جماعية للإطاحة بالنظام، وإقامة حكم ديمقراطي حر في العراق، وحق الشعب الكردي في تقرير مصيره، باعتبار الفدرالية القاعدة الرئيسة التي تكون محور العلاقات المستقبلية بين الكرد والعرب. وقد أعلن الامريكيون دعمهم الواضح والمكشوف لمؤتمر صلاح الدين، وهو ما جعل بعض القوى الإقليمية تخشى من أن يكون المشروع الأمريكي هدفه تقسيم العراق إلى أسس مختلفة طائفية ومذهبية[١٩١].

٤. **اجتماع واشنطن**/ بعد أن عزمت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على إسقاط النظام في بغداد بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ كان (البديل للمرحلة الانتقالية) بعد التغيير هو الذي يشغل بال الأمريكيين خلال عام ٢٠٠٢، إضافة إلى (الإعداد العسكري)، ويبدو أن الخيارات كانت مفتوحة أمامها من حكم عسكري أمريكي بصورة مؤقتة إلى تشجيع انقلاب عسكري، أو إلى تزامن الهجوم العسكري الأمريكي مع تمرد عسكري عراقي يطيح بصدام حسين من أجل أن يفسح المجال لقيام حكومة عسكرية عراقية مؤقتة، فواشنطن لم يكن في خاطرها أي طرف عراقي لحكم العراقيين.

لذا دعت وزارة الخارجية الأمريكية في أواسط شهر نيسان عام ٢٠٠٢، العراقيين من الشخصيات المستقلة والساسة والأكاديميين المختصين بالشأن العراقي، إضافة إلى عدد من مندوبي الأحزاب والتيارات السياسية المعارضة إلى اجتماع ليومين في معهد للدراسات الإستراتيجية في واشنطن لبحث وضع التصورات بشأن كيفية إعادة بناء الهيكل السياسي في مرحلة ما بعد صدام، وكان المشتركون في ذلك الاجتماع ممثلين تقريباً لكل التيارات السياسية العراقية الرئيسة (الأكراد ـ الشيعة ـ العرب السنة ـ

[١٩١]الدكتور علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ٢٣٥.

العلمانيين) والأطياف العراقية الأخرى، وتمخض الاجتماع عن تشكيل عدة لجان في مجالات الانتقال إلى الديمقراطية والتعليم والقضاء والجيش والإقتصاد والبيئة... الخ.

ومن ثم فإن اجتماع واشنطن يعد أول تجربة للعمل مع القوى الدولية الكبرى وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت في حقيقتها مساندة كبيرة وعزماً أكيداً لتحقيق الأهداف المعلن عنها من الجانبين، وهو إسقاط النظام الدكتاتوري في بغداد، وإقامة دولة عراقية حرة ديمقراطية[١٩٢].

٥. **مؤتمر لندن التداولي الثاني**/ بعد اشتداد عزم الولايات المتحدة الأمريكية على إسقاط النظام العراقي السابق، انطلقت فكرة عقد مؤتمر جديد للمعارضة العراقية من جانب الحزبين الكرديين الرئيسيين (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني) والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، وحركة الوفاق الوطني، والتي عرفت فيما بعد بمجموعة الأربعة، وتمكنت من مفاتحة الخارجية الامريكية في حزيران عام ٢٠٠٢ بنيتها في عقد ذلك المؤتمر.

من جانبها اقترحت الخارجية الأمريكية ضم المؤتمر الوطني، وبادرت وزارتا الخارجية والدفاع الأمريكيتان إلى دعوة (الأربعة) وأحمد الجلبي زعيم المؤتمر الوطني والشريف علي بن الحسين (الملكية الدستورية) إلى واشنطن للالتقاء بممثلي الوزارتين الأمر الذي تمخض عن تحميل السنة مهمة الإعداد للمؤتمر المقترح. أما موقف الولايات المتحدة وتطلعاتها من المؤتمر فقد حددتها رسالة البيت الأبيض «تتطلع الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر بأوسع مشاركة للمعارضة العراقية يطرح للعالم تصوراته لعراق المستقبل وأضافت " إننا نتوقع أن يتحول عقده إلى مظاهرة كبيرة تسلط الأضواء على رغبة العراقيين في الحرية، وفي إقامة عراق مسالم ديمقراطي متعدد الإثنيات، ومع ضمان وحدة أراضيه وسيادته، يعيش في سلام مع جيرانه، خالياً من

---

[١٩٢] بحث منشور على الإنترنت على الموقع الآتي:
http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=12398

أسلحة الدمار الشامل، مع الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن"»[١٩٣]وقد عقد المؤتمر في لندن للفترة من ١٤ ـ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٢ بمشاركة أغلب أحزاب المعارضة العراقية باستثناء حزب الدعوة الإسلامية والحزب الشيوعي العراقي كما حضره عدد من الشخصيات السياسية العراقية المستقلة، وأكد على ضرورة إقامة نظام ديمقراطي برلماني تعددي يضمن حقوق الإنسان ويتخلص من جميع أشكال الهيمنة والاستبداد، وأكد على إشراك جميع مكونات الشعب العراقي دون تفريق. وبالتالي فإن أهم ما خلص إليه هذا المؤتمر هو أنه نجح فعلاً في القفز إلى القضية المركزية التي تهم الشعب العراقي فعلاً وهي كيفية الوصول إلى ما بعد مرحلة صدام وطبيعة النظام المقبل وشكله والديمقراطية وأبعادها[١٩٤]وعن موقف الولايات المتحدة الأمريكية ـ عند انعقاد المؤتمر ـ فقد ظهرت بوادرها على لسان زلماي خليل زاد، حيث رأى أن الشعب العراقي والشعب الأمريكي يشتركان في تحقيق هدف واحدٍ وهو حكم القانون والديمقراطية والممارسة الإنسانية والسياسية في عراق واحدٍ مسالم مع جيرانه، وقال: «إننا نريد عراقاً حراً من العقوبات يعمل ضمن الجميع ويحمي العراقيين جميعهم ولا يضطهدهم»[١٩٤].

٦. **مؤتمر صلاح الدين**/ بعد أن أكد مؤتمر لندن على دعم الإدارة الأمريكية للمعارضة العراقية، وإصدار الكونغرس الأمريكي قانون تحرير العراق الذي يشجع فيه دور المعارضة العراقية في التحرك ضد نظام صدام حسين، ورصد مبلغ (١٠٠) مليون دولار لدعم حركات المعارضة العراقية. اجتمعت فصائل المعارضة في أربيل لبحث تطورات الوضع في العراق، خاصة بعد أن أصبحت الضربة الأمريكية البريطانية العراق وشيكة في بداية عام ٢٠٠٣.

---

[١٩٣] بحث منشور على الإنترنت على الموقع، مرجع سابق http://www. alsabaah. com/

[١٩٤] جريدة الزمان، العدد ١٣٩٥، التأريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢، ص. ٧.

[١٩٤] انظر الرابط التالي:
htpp://www.geociyies.com/pashkeli/;alimat

وقد أكد على ضرورة إسقاط النظام وإقامة حكومة ديمقراطية فدرالية يكون فيه الجميع متساوون أمام سيادة القانون.

وقد حضر المؤتمر من الجانب الأمريكي خليل زاد الذي أكد على حقيقة العزم الأمريكي وحلفائها على إدارة العراق لفترة قصيرة وشدد على التزام الولايات المتحدة بإقامة حكومة ديمقراطية بعد السقوط وبأسرع ما يمكن، وأن التحالف والمعارضة سيعملان سوية مع اللجان وقوات المهام التي تشكلها المعارضة قبل الفترة الانتقالية وخلالها، كما طمأن المعارضة الكردية حول احتمال تدخل القوات التركية إلى كردستان العراق بانه لن يكون هناك أي تحرك من قبل أية قوة داخل العراق ما لم يكن بتنسيق مع قوات التحالف وتنسحب حال انسحابها[١٩٦].

إن المعارضة العراقية أيدت قوات التحالف في حملتها ضد العراق، وساندتها بكل ما تملك من وسائل مختلفة عسكرية وغير عسكرية، لأنها سعت في الحقيقة لإنقاذ البلد والشعب العراقي من الدكتاتورية وإقامة نظام تعددي ديمقراطي يكون فيه الحكم لصناديق الاقتراع، وأكدت رفضها لأي احتلال أجنبي للعراق ومن ضمنها المعارضة الكردية، وقد أكد الدكتور فؤاد معصوم عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكردستاني، وأحد أعضاء مؤتمر المعارضة العراقية في لندن عام ٢٠٠٢، بأن المعارضة العراقية ترفض وبشدة أي احتلال أجنبي للعراق ولكنها تقبل أية مساعدة للتخلص من نظام صدام.

إن موقف الكرد كان واضحاً، وهو الرفض القاطع للاحتلال بغض النظر عن استفادتهم من برنامج النفط مقابل الغذاء، ولكن إنما كان هدف الكرد وموقفهم واضحاً وهو تحرير العراق والعراقيين من نيل وظلم الدكتاتورية.

---

[١٩٦] انظر الرابط التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_2804000/2804231.stm

وقد ذكر الأستاذ مسعود البرزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني في ٢٠٠٣/١/٧، أنه: (لقد اتفقنا مع الأمريكيين قبل الحرب على أنه فور انهيار النظام سوف يجري تشكيل حكومة عراقية جديدة تملأ الفراغ السياسي والأمني والإداري)[١٩٧].

ومن ناحية أخرى، لقد ساهمت بعض فصائل المعارضة في مساندة قوات التحالف من الناحية العسكرية، إضافة إلى تأييدها لها رسميا، حيث كان حجم المشاركة التي ساهمت في حرب تحرير العراق من القوات التابعة لفصائل المعارضة العراقية عام ٢٠٠٣ كالآتي:

١. (١٥٠٠٠) من قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني.
٢. (١٠٠٠٠) من قوات حزب الاتحاد الوطني الكردستاني.
٣. (٦٠٠٠) قوات شيعية تابعة لحزب الدعوة العراقي والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق.
٤. (٥٠٠٠) قوات تابعة لأحزاب عراقية في المنفى[١٩٨].

كما كشفت بعض الوسائل عن وجود إتصالات بين القوات الأمريكية وضباط كبار في الجيش العراقي داخل معسكرات النظام نفسه، ومن هؤلاء ضباط كبار في الحرس الجمهوري والمقربون من نظام صدام أو الذين لهم المسؤولية في المواقع الحساسة ولأن أولئك القادة كانوا غير مستعدين للقتال بسبب عدم إيمانهم بالنظام وبالحروب التي خاضها الواحدة تلو الأخرى ولم تكن لها نتائج سوى تدمير العراق.

ومن كل ذلك يتبين لنا الدور الكبير الذي لعبته المعارضة وفصائلها في عدائها للنظام السابق وإسقاطه، وذلك بالتحالف مع القوات الأمريكية وحلفائها، فجميع المؤتمرات السابقة، والدعم العسكري الذي أبدته أغلب الأحزاب السياسية المعارضة

---

[١٩٧] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥١٤.
[١٩٨] محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، مرجع سابق، ص. ٣٧٤.

التي تملك مقاتلين متدربين، والتصريحات والبيانات التي أبداها قادة المعارضة، كان لها الدور الفاعل في مساعدة قوات التحالف لتحقيق أهدافها جنباً إلى جنب في عملية تحرير العراق ٢٠٠٣. أما عن المبررات التي استندت إليها المعارضة العراقية في مشاركتها ومساندتها لقوات التحالف في عمليتها العسكرية فهي أسباب كثيرة ومتعددة سنحاول الإشارة إلى أهمها:

١. إن جيش صدام حسين أصبح أداة للنظام القابع على جثامين الأكراد والشيعة على مر سنين حكمه، وقتل مئات الآلاف منهم، حيث شنّ النظام في الثمانينات حملة قمع وحشية في كردستان العراق وقتل (٥٠٠٠) شخص منهم بالأسلحة الكيمياوية في آذار ١٩٨٨، وقام بعمليات الأنفال في كردستان التي أدت إلى تدمير أكثر من (٤٠٠٠) أربعة آلاف قرية كردية وقتل أكثر من (١٨٢٠٠٠) شخص منهم، و (٨٠٠٠) بارزاني، كما كانت المقابر الجماعية خير شاهد على مجازر النظام بحق الشيعة عام ١٩٩١[١٩٩١]

٢. قيامه بتصفية الأعضاء البارزين من قياديّي كوادر حزب البعث الذي كان صدام حسين نفسه منتمياً إليه، وتسليمه لجميع أجهزة الأمن والاستخبارات وقوات الجيش والمراكز القيادية والوظائف الكبرى إلى البعثيين من أتباعه وأزلامه وحدهم دون غيرهم، وإقصاء وتهميش كل من لم يكن في ذلك الحزب من أي دور[٢٠٠٤].

٣. أدخل العراق في حروب دامية مع إيران لثماني سنوات، والكويت، ولم تكن حصيلتها سوى القتل والدمار وتخريب طاقات واقتصاد البلاد وسقوط الملايين من الطرفين في تلك الحروب، وتعذيبه للأسرى الإيرانيين خلافاً للمادة (١٨) من اتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩)[٢٠١١].

[١٩٩١] بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٧٣.

[٢٠٠٤] د. علي الشمراني، مرجع سابق، ص. ١٧.

[٢٠١١] حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق، مرجع سابق، ص. ١٠١.

٤. قيامه باحتلال الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ وقتله وتشريده للآلاف منهم، إضافة إلى عشرات الأسباب الأخرى التي مارسها النظام كجرائم مختلفة حربية وضد إنسانية، وكلها كانت أسباباً لأن تعارضه مختلف فئات الشعب العراقي بكافة إثنياته وأعراقه ومذاهبه من أجل تخليص الشعب من المآسي والويلات التي أصابتهم طوال السنين الماضية.

ونعتقد أن مساندة المعارضة العراقية لقوات التحالف ترجع إلى النقاط الآتية:

أولاً / إن اتفاق المعارضة ومساندتها لقوات التحالف في حربها على النظام السابق عام ٢٠٠٣، كان مطلباً ضرورياً ذا بعد سياسي لإسقاط نظام حاول تدمير العراق وبطش بشعبه من دون أن تذكر وسائل الاعلام (العربية وغير العربية) في كافة بلدان العالم، أي شيء من هذا القبيل، والسبب في ذلك واضح، فالمعارضة العراقية وبدون مساعدة قوات التحالف ما كانت لتتمكن من إسقاط نظام شمولي ودكتاتوري بتلك القسوة والبطش ضد أبناء شعبه.

والمتتبع للواقع العراقي يرى أنه ليس بإمكان المعارضة إزالة النظام من الداخل لأن العناصر الأمنية التي حشدها النظام السابق كانت تباشر مهامها بطريقة تجعل من الأمن والمخابرات المسألة الأولى والأهم في كل مفاصل النظام، بحيث لم يخلُ أي موقع عسكري أو اقتصادي أو سياسي من تلك التركيبة المخابراتية، وبحيث يخشى رجال الأمن على أنفسهم من أنه يظهر لهم النظام من هنا وهناك، بل وربما فكر البعض في عملية اغتيال رأس النظام نفسه، ومارست بعض الجهات المعارضة تلك التجربة عدة مرات إلا أنها فشلت في ذلك كله.

ثانياً / إن من حق أية جهة معارضة، وكما تفعل جميع حركات المعارضة في العالم أن تسعى إلى عقد اتفاقات وإقامة صلات العون مع قوى إقليمية ودولية لكي تزيح ذلك

النظام، لذلك كان من حق المعارضة العراقية أن تقدم هدفاً على آخر وتجمد الصراع مع أي فريق طالما أن خطر النظام البعثي يفوق جميع الأخطار القائمة والمتوقعة[٢:٢]

ثالثاً ⁄ إن ظلم وتعنت وجور النظام ـ والأسباب التي أشرنا إليها سابقاً ـ أوجبت على الأطراف المعارضة أن تطلب التعاون من القوات الأمريكية وحلفائها وتساندها في حملتها على نظام صدام حسين، وأن الخسائر التي وقعت اثناء الحرب هي أقل بكثير من الخسائر المؤكدة التي كانت ستقع في المستقبل عند عدم سقوط النظام، إذ أن هذا الأخير كان سيتفرغ حينها لتصفية أبناء شعبه فقط وبطريقة دموية، بسبب إنعدام أمله في العدوان الخارجي والإعتداء على الدول الأخرى، لضعف إمكانياته العسكرية بعد أن خاض بجيشه حروباً عدة وخرج منهزماً في كل مرة منها.

رابعاً ⁄ إن دور المعارضة المساندة لإسقاط النظام الدكتاتوري في العراق هو مسلك حميد لفصائل بحجم المعارضة العراقية التي تملك الخبرة الكافية من حيث المواقف والمؤتمرات والندوات، وامتلاكها لقوات متدربة عدداً وعُدّة، بالإضافة إلى تمكنها من كسب تأييدات دولية مختلفة لإسقاط النظام الدكتاتوري وإحلال نظام ديمقراطي بديل يسوده العدالة والمساواة أمام القانون ومن دون إقصاء أي من الفصائل والمذاهب المتعددة في الدولة.

[٢:٢] حميدي العبدالله، العراق بعد الحرب، مرجع سابق، ص. ٢٠.

المبحث الثاني

الأمم المتحدة والتحالف الدولي بعد سقوط النظام السابق

صدرت عن الأمم المتحدة عدة قرارات مهمة، وحددت بموجبها صلاحيات سلطة التحالف المؤقتة من جهة وصلاحيات وأعمال الأمم المتحدة في العراق من جهة أخرى.

حيث سبق أن تدخلت الأمم المتحدة من خلال عملياتها لحفظ السلام وكانت واجباتها وأعمالها تختلف باختلاف دورها في تلك العمليات. وفي هذا السياق لا بد من إيضاح العلاقة القانونية الدولية لقوات التحالف مع الأمم المتحدة ودور تلك الأخيرة في مساعدة العراق لاستعادة سيادته بصورة كاملة مما يقتضي أن نشير إلى هذا المبحث بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن بشأن قوات التحالف في العراق.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية الدولية لقوات التحالف مع الأمم المتحدة.

المطلب الأول

قرار مجلس الأمن
بشأن قوات التحالف في العراق

لقد قام العراق بخرق جميع القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن أسلحة الدمار الشامل، وبصورة خاصة القرارين رقم (٦٦١) و (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠، والقرارات رقم (٦٨٦)، (٦٨٧)، (٦٨٨)، (٧١٥) لسنة ١٩٩١، والقرار رقم (١٢٨٤) لسنة ١٩٩٩. حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا عام ٢٠٠٢، أن تقدما طلباً إلى الأمم المتحدة بالتدخل لحل المسألة وإلزام العراق بالخضوع لقراراتها، وأكد الرئيس الأمريكي بوش التزامه بالذهاب إلى الأمم المتحدة من أجل طلب الدعم تجاه العراق، وتدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة لحل المسألة، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الامريكية سعت منذ البداية إلى إصدار قرار من الأمم المتحدة يخوله بشن الهجوم على العراق، إلا أن نائب الرئيس الامريكي ديك تشيني عارض الرئيس في ذلك ورأى أن صدور قرار دولي جديد من الأمم المتحدة بهذا الشأن سيعيد الولايات المتحدة وبريطانيا إلى آلية إجراءات الأمم المتحدة اللامتناهية وغير المجدية، وان كل ما تحتاجه الولايات المتحدة إلى قوله هو ان نظام صدام حسين قد خرق قرارات الأمم المتحدة في السابق، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في اللجوء للحرب وحدها[٣:٢].

[٣:١] بوب وادوارد، حرب بوش، مرجع سابق، ص. ١١٦.

رأى مسؤولو الإدارة الأمريكية أن من المهم التفكير في تحالف دولي ضد العراق أو على الأقل إيجاد نوع من الغطاء الدولي لحملتهم ضد العراق، دون الشروع باستخدام القوة منفرداً وقال وزير خارجيتها كولن باول: «إن البريطانيين معنا، ولكن تأييدهم سيكون ضعيفاً في غياب تحالف دولي أو غطاء دولي، إنهم يحتاجون إلى شيء ما، وإن أغلب الأوروبيين يفكرون بنفس الطريقة، وكذلك دول الخليج وخاصة أصدقاء الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الخليج الذين يعد دعمهم أمراً مهماً بالنسبة للحرب»[٤:٢].

اجتمع أعضاء مجلس الأمن يوم الجمعة الموافق ١٦/ آب /٢٠٠٢ وكان الهدف الوحيد من الاجتماع بالنسبة لباول هو فرض موقفه الهادف إلى التوجه إلى الأمم المتحدة سعياً للحصول على الدعم أو تحقيق ائتلاف ما ـ وأيده ممثل بريطانيا في الأمم المتحدة ـ فالحرب الانفرادية ستكون صعبة، وعلى أمريكا وبريطانيا أن تسعيا على الأقل لإيصال وجهة نظرهم للآخرين والطلب من البلدان الأخرى مشاركتهم في الحرب[٤:٢]. ومن ثم تمكنت الولايات المتحدة وبريطانيا من إقرار القرار رقم (١٤٤١)[٦:١] بعد ذلك في مجلس الأمن، على الرغم من أن روسيا وفرنسا والصين حاولوا رفضه، لكن الولايات المتحدة تمكنت أيضاً من أن تستميل إلى جانبها الدول الثلاث إلى القرار، و وافقت على صيغة غير محدودة للعودة إلى مجلس الأمن إذا ما ظهرت شواهد على عدم تعاون العراق مع المفتشين الدوليين وطمأنهم على مصالحهم الذاتية في العراق بانه لن يصيبها أي ضررٍ بدخول الولايات المتحدة العراق وتغيير النظام الحاكم فيه، خاصة وإن النظام سوف لن يصمد أمام قوات التحالف.

[٤:١] بوب وادوارد، حرب بوش، مرجع سابق، ص. ١٠٨.

[٤:٢] بوب وادوارد، مرجع سابق، ص. ١٠٩.

[٦:١] القرار رقم ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن بتأريخ ٨/١١/٢٠٠٢، (S/RES/ 1441 /٢٠٠٢).

لقد منح قرار الأمم المتحدة (١٤٤١) في ٢٠٠٢/١١/٨ العراق فرصة أخيرة لإعادة حساباته، والإمتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل بموجب قرارات المجلس ذات الصلة[٢٠٧].

وفي البداية رفض العراق القرار المذكور، إلا أنه تراجع عن ذلك وقبل العمل به، بعد تدخل عدد من الدول العربية لإقناعه بالموافقة على القرار[٢٠٨].

أوجب القرار على العراق ضرورة إمتثاله للالتزامات المتعلقة بنزع أسلحته وتقديمه جميع المعلومات المتعلقة بأسلحته المتوفرة وبرامج تطويرها[٢٠٩]،وتوفير كافة المستلزمات الضرورية لسير عمل المحققين والمشرفين والمفتشين الدوليين، بدون أية عوائق أو شروط[٢١٠]،وتجنب القيام بأية أعمال عدوانية أو التهديد بها ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة[٢١١].

إلا أن أهم نقطة ورد ذكرها في القرار هو أن العراق سيواجه نتائج خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته[٢١٢].

عاد المفتشون للعراق بعد أربع سنوات على طردهم من قبل الأخير في سنة ١٩٩٨ لممارسة مهامهم بالكشف عن أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا السياق، اعتبر كولن باول وزير الخارجية الأمريكية السابق، ان الاكتشافات الأولية لديفيد كاي وفريق المسح الخاص بالعراق وضحت أمرين مهمين وهما:

---

[٢٠٧] المادة (٣) من القرار (١٤٤١).

[٢٠٨] انظر الرابط التالي:

http://www.alarabnews.com/alshaab/gif/22-11-2002/mohammed al_alskhawy.htm

[٢٠٩] المادة (٣) من القرار (١٤٤١).

[٢١٠] المادة (٥) من القرار (١٤٤١).

[٢١١] المادة (٨) من القرار (١٤٤١).

[٢١٢] المادة (١٣) من القرار (١٤٤١).

أ-أن عراق صدام حسين كان في حالة خرق مادي لالتزاماته تجاه الأمم المتحدة قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره المرقم ١٤٤١ بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل.

ب- أن العراق ارتكب المزيد من الخروقات بعد أن تمت الموافقة على القرار المذكور، وقد أثبت العمل أن قرارات الأمم المتحدة الواحدة تلو الأخرى لن تُجْدِيَ نفعاً في وجه نظام يحاول المراوغة والمماطلة وتعطيل مهام مجلس الأمن والأمم المتحدة[٢١٣].

ومن ثم سعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا جاهدة للحصول على تفويض لاحق للقرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/ ٨ يجيز لهما استخدام القوة ضد العراق بصورة منفردة، إلا أن عدم تمكنها من جمع الأصوات الـ (٩) الكافية لصدور القرار من جهة، وخشيتها من لجوء فرنسا وروسيا والصين إلى استخدام حق النقض (الفيتو)، حال دون ذلك[٢١٤]

وبعد فشل جميع تلك الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإصدار قرار من الأمم المتحدة يجيز اللجوء إلى الحرب ضد العراق، قامت القوات الأمريكية والبريطانية بمساعدة القوات المتحالفة معهما بشن الحرب ضد النظام في العراق في ٢٠/ آذار/٢٠٠٣، وتم إسقاط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، كما تم إنهاء العمليات في ٥/٨ من العام ذاته، وتم تعيين جاي غارنر، ومن ثم بول بريمر حاكماً على العراق.

إن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن استثناءين فقط لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وهاتان الحالتان هما:

أولاً/ حالة الدفاع الشرعي.

ثانياً/ حالة استخدام القوة في إطار قرار صادر من مجلس الأمن ومستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

---

[٢١٣] http://gorinfo. library. unt. edu/cpa_Iraq/transcripts_20031009_oft_07 Powell kay. arabic. htm

[٢١٤] بوب وإدوارد، حرب بوش، مرجع سابق، ص. ١١٦.

وفي الثاني والعشرين من آيار عام ٢٠٠٣، أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (١٤٨٣) في ٢٢ /آيار /٢٠٠٣ أي بعد مرور ثلاثة وأربعين يوماً على سقوط النظام في ٩ نيسان ومرور إثنين وعشرين يوماً على وقف العمليات العسكرية، الذي حدد الخطوط العامة لمستقبل العراق، وبعد موافقة (١٤) صوتاً من الأصوات الـ (١٥) في مجلس الأمن، مقابل امتناع صوت واحد وهي (سوريا) عن التصويت، والتي كانت بمثابة إجازة ضمنية للتدخل.

وقد تضمن القرار (١٨) فقرة في الديباجة، و (٢٦) مادة كاملة في المتن، حيث ورد في الفقرة (٢) من الديباجة أن المجلس يؤكد من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وجاء في الفقرة (٣) من القرار التأكيد من جديد لأهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف.

كما ورد في الفقرة (٤) من القرار أن المجلس يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وتصميمه على ضرورة أن يحل اليومُ الذي يحكم فيه العراقيين أنفسهم على وجه السرعة.

أما الفقرة (١١) من القرار فأكد فيها المجلس ضرورة محاسبة النظام العراقي السابق على الجرائم والفظائع التي ارتكبها.

وورد في الفقرتين (١٣) و (١٤) من القرار أنّ مجلس الأمن يسلّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المتعددة بموجب القانون الدولي المنطبق على الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال وتحت قيادة موحدة.

أما المواد التي احتواها القرار (١٤٨٣) فيمكن الإشارة إلى أهمها فيما يأتي:

١) ناشد القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن إرتكاب الجرائم والفظائع التي مارسها ذلك النظام[٢١٤].

٢) دعا القرار سلطة الائتلاف إلى العمل مع الممثل الجديد للأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لتسهيل العملية التي تؤدي إلى قيام حكومة عراقية جديدة منتخبة ومعترف بها دولياً (أطلق عليها القرار الادارة العراقية المؤقتة)[٢١٥].

٣) رفع الحصار الاقتصادي المفروض على العراق بموجب القرار (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ والمتصل بالتجارة مع العراق، وتقديم الموارد المالية والاقتصادية له على أنه لا يشمل ذلك الرفع بيع الأسلحة أو الأعتدة (ذات الصلة بالعراق) له أو تزويده بها[٢١٦].

٤) فرض القرار على السلطة (سلطة الاحتلال) ضرورة إبقاء مجلس الأمن على علم بأنشطتها الخاصة بنزع أسلحة العراق وشجعت المادة الرابعة والعشرون من القرار دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإبلاغ مجلس الأمن عن جهودها المبذولة في مجال تنفيذ هذا القرار[٢١٨].

٥) ضرورة إنشاء صندوق تنمية للعراق يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، وتصرف بتوجيه من السلطة (سلطة الاحتلال) بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية من أجل إعادة بناء الاقتصاد العراقي وإصلاح هيكله السياسي وتغطية تكاليف الإدارة المدنية العراقية وغيرها من الأغراض الأخرى، وطلبت في الوقت نفسه من الأمين العام

---

[١٤] المادة (٣) من القرار (١٤٨٣)، الذي إتخذه مجلس الأمن بالجلسة (٤٧٦١) S/RES/1483 (2003)

[١٦] المادة (٤) والمادة (٩) من القرار.

[١٧] المادة (١٠) من القرار.

[١٨] المادة (١١) من القرار

للأمم المتحدة إنهاء العمليات المتعلقة بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، بما فيها إنهاء المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار البرنامج، وتكون صادرات العراق من مبيعات النفط عقب اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة[٢١٩].

٦) وأخيراً، فقد نصّ القرار، على أنه يجب على جميع المعنيين أن يتقيدوا تقييداً تاماً بالتزامات العراق بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وقواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧[٢٢٠].

ومن ثم فإن ذلك يعني وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالاحتلال، والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٧٧، مع العلم بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي صادق عليها العراق بالمقابل، فهل كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية حينها أن تتذرع بعدم تطبيق هذا النص بحجة عدم تصديقها على تلك المعاهدات ؟

إن الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من عدم مصادقتها على تلك المعاهدات، إلا أن ذلك لا يعني عدم التزامها بالقوانين الأخرى والأعراف الدولية الواجب إتباعها في حالة الحرب والاحتلال وفق المادة (٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

ومن جهة أخرى، فإن المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة نفسها قضت بإلزام كل طرف في النزاع بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين أُلقي عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال، ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضارّ، وتحظر تجاههم أعمال الإعتداء على

[٢١٩] المادة (١٢) من القرار.

[٢٢٠] المادة (٥) من القرار.

الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الاحكام والعقوبات دون محاكمة.

وتأسيساً على حالة الحرب والاحتلال المشار إليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣، واعتبار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال وفقاً لما ذكر القرار، وأصبحت أمريكا يدعوها بالسلطة المؤقتة، وبالتالي فإن المادة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ تقضي بأن تلك الاتفاقيات والمواثيق لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، كما لا يؤثر احتلال الإقليم في الوضع القانوني لذلك الإقليم.

ذلك يعني أن كل التشريعات السابقة ومن ضمنها القوانين المتعلقة بالمصادقة على حقوق الإنسان تبقى نافذة ولا يمكن التغاضي عنها، كما يجوز للسلطة التشريعية التي ستنشأ عن الانتخابات مستقبلاً أن تنضم إلى الاتفاقيات الأخرى ومنها إعلان واتفاقية حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات القاسية التي ترتكب بحق الإنسان في ظل المجتمع الدولي[٢٢١].

وأخيراً نرى أنه من المفيد الإشارة إلى الآراء التي قيلت بصدد التعليق على قرار المجلس ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ حتى صدوره في المجلس، حيث انقسمت تلك الآراء إلى ما يأتي:

أ- رأى البعض أن قرار الأمم المتحدة بشأن إضفاء صفة الاحتلال على العملية العسكرية التي قادتها أمريكا وحلفاؤها على العراق، يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة نفسها، وعدواناً سافراً على المجتمع الدولي بأسره، وأن المجلس وقع في خطأ جسيم عندما أقر القرار ١٤٨٣ الذي احتوى جميع المحظورات القانونية المخالفة

[٢٢١] القاضي أكرم الوتري، الدستور الدائم المرتقب وحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب/ دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ص. ١٩٠-١٩٢.

للنظام العام الدولي[٢٢٢]،وذلك لأن هؤلاء قاموا بشن الحرب بوسائل مختلفة خارج نطاق مجلس الأمن، الذي يعد النائب الأول للأمم المتحدة في القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بموجب المادة ٤٦ من الميثاق التي تقول «ينظم مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، الخطط اللازمة للقوات المسلحة»، والمادة (٤٧) التي نصت على تشكيل اللجنة المذكورة ومسؤوليتها ـ تحت إشراف المجلس ـ عن التوجيه الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية لجميع القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس للأغراض الحربية، كما أكدت المادة (٤٨) من الميثاق ذاته على أنه يقوم جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو عدد منهم ـ وبحسب ما يقدره المجلس ـ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية ومن تحالف معها خرقت ـ بحسب هذا الرأي ـ قواعد وقوانين الحرب الأممية، كما خرقت أسس السلام التي تهدف إليها مجلس الأمن ومبادئ الأمم المتحدة، وتجاهلا موقع الأخيرة كراعية للسلام في العالم[٢٢٣].

ب- وعلى خلاف الرأي الأول، يدافع الكثير من الدارسين والمحللين القانونيين عن الفكرة القائلة بأن استخدام القوة من طرف دولة واحدة أو أكثر لغايات القمع دون إذن أو تفويض سابق من الأمم المتحدة هو أمر مشروع إذا ما اقترنت بإجازة لاحقة ضمنية من مجلس الأمن عندما لا يصدر عن هذا الأخير أية إدانة لاستخدام القوة في هذه الحالة، أو حينما يصدر المجلس قرارات معينة لتكريس الآثار المترتبة على الاستخدام غير المشروع للقوة، ومن هنا طرحت فكرة مجلس الأمن لقرار يكرس الآثار الناشئة عن تدخل عسكري غير مشروع بصورة ضمنية وتبرر تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو والتدخل الأمريكي البريطاني في العراق.

---

[٢٢٢] الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص. ٨١.

[٢٢٣] نبيل حيادي، سقوط بغداد، مرجع سابق، صص. ١٦-١٧.

وفيما يتعلق بتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو فإن مؤيدي ذلك التدخل بينوا أن قرار المجلس رقم (١٢٢٤) في عام ١٩٩٩، يعد دليلاً واضحاً على أن التفويض الضمني اللاحق من قبل المجلس أضفى على هذه العملية العسكرية طابعاً قانونياً كانت تفتقده العملية عند البدء، حين أدمج المجلس في القرار المذكور الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف المتحاربة ومن دون قيام المجلس بإدانة التدخل العسكري الذي أدى إلى إبرام ذلك الاتفاق[٢٢٤].أما فيما يتعلق بالتدخل العسكري الأمريكي والقوات المتحالفة معها في العراق عام ٢٠٠٣، فإن القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) في ٢٢/ مايس /٢٠٠٣ بأغلبية (١٤) صوتاً وامتناع دولة واحدة عن التصويت يكون كافياً لوضع أساس قانوني لذلك التدخل، انطلاقاً من أنه إجازة ضمنية لاحقة للتدخل وذلك للأسباب الآتية:

أ- فرض القرار في المادة التاسعة منه على سلطة الائتلاف القيام بمساعدة الشعب العراقي من أجل تكوين إدارة عراقية مؤقتة.

ب- أوجب في مادته الحادية عشر على تلك السلطة إبقاء مجلس الأمن وإحاطته علماً بأنشطتها الخاصة بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

ج- شجعت المادة (٢٤) منه، دولتي أمريكا وبريطانيا بالذات إبلاغ مجلس الأمن بجهودها المبذولة في مجال تنفيذ هذا القرار. ذلك يعني أن القرار المذكور يحتم ـ وفقاً لهذا الرأي ـ على الأمم المتحدة ضرورة التعامل مع سلطة الاحتلال في العراق بالرغم من إقراره بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولتان قائمتان باحتلال العراق، فغاية القرار هي ترتيب الوقائع من خلال استخدام القوة والاعتراف به وترتيب آثار قانونية عليه، حيث نص على رفع العقوبات الاقتصادية والمالية المفروضة على العراق منذ عام (١٩٩٠)، وهذه إجازة ضمنية متساهلة على رفع العقوبات المفروضة على العراق ومشروعية استخدام القوة المنفردة لأمريكا وحلفائها في حربها على العراق في

---

[٢٢٤] الدكتور معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص. ٣١.

نفس الوقت[٢٢٥] ومن المسائل المهمة التي أشار إليها القرار هي مسألة الحكم التمثيلي إذ أشار إليها القرار في الديباجة وفي (ج) من الفقرة (٩)، وبناءً عليه قرر الأمين العام تعيين ممثل خاص له في العراق للعمل مع السلطة ولمساعدته، ومساعدة الشعب العراقي لإنشاء مؤسسات وطنية ومحلية لازمة للحكم الممثل للشعب للوصول إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً[٢٢٦].

رأينا في الموضوع:

إننا نرى أن القرار رقم (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٣ لم يشر إلى إدانة الاحتلال، وإن اعتبر الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال، لكن الأمر ليس كذلك على إطلاقه، فلا يمكن التعامل مع (الحرب على العراق) و (القرار الصادر باحتلاله) كمؤامرة على العراق وشعبه، وما ذكرناه كان نتيجة حتمية لسياسات وأوضاع قام بها النظام العراقي السابق بكل عناية وبعد تفكير طويل وبما أوتي من قوة وبطش واستبداد، فهو تعبير منطقي للغاية عن آيديولوجية النظام وسماته الأساسية وتمركز السلطة في بلد بحجم العراق بيد شخص واحد دكتاتوري يتسم ببساطة ذهنية بالغة، وتعتمد مدرسته السياسية على المبادرة لممارسة أقصى درجات العنف الاستئصالي، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الداخلية في مجتمع يعيش استقطابات طائفية وقومية ومذهبية عميقة الجذور، إضافة لما ذكرناه بصدد التفويض الضمني من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشن الحرب ضد العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها. وفي حالة العراق نجد أن القرار (١٤٨٣) يعطي صورة أفضل لدور المحتل المعاصر باعتباره دوراً منظماً، عندما يطلب من المحتلين تنظيم (إدارة فعالة وعملية)، ويعترف القرار من ناحية ثانية لسلطة الاحتلال بحكم العراق لحين

---

[٢٢٥] د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ٢٧٠ وما بعدها.

[٢٢٦] معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص. ٣١.

تشكيل حكومة تمثيلية وبقاء قوات الاحتلال في العراق لمدة غير محدودة وقدم مهام إضافية لسلطة الاحتلال وخلق لها مجالاً واسعاً، ويلاحظ أن القرار قد منح صلاحيات إضافية للسلطة المحتلة أكثر مما حدده النظام القانوني للاحتلال الحربي، ومنها ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللأزمة للحكم الممثل للشعب وتشجيع بناء الاقتصاد، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي. وفي الحقيقة إن حالة الحرب في العراق عام ٢٠٠٣، وغيرها من الحالات السابقة كما هو الحال في كوسوفو ١٩٩٩ التي استخدمت أو تم الالتجاء فيها إلى القوة من قبل الدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن دون إذن أو تفويض من قبل مجلس الأمن ودون إدانة أيضاً، لهي بسبب المواقف المختلفة والمبنية على المصالح المتضاربة والمتناقضة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. ولو كان للدول الأخرى (روسيا، فرنسا، الصين) مصالح كبرى في الحرب على العراق وإسقاط النظام فيه لكانوا قد جروا على تأييده والموافقة عليه.

المطلب الثاني

العلاقة القانونية الدولية لقوات التحالف مع الأمم المتحدة

بعد أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٤٨٣) في ٢٢/٥/٢٠٠٣، واعتبر كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولة قائمة باحتلال العراق، اعترفت الأمم المتحدة اعترافاً كاشفاً بصورة رسمية بالاحتلال بصدور هذا القرار، والذي سلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة مؤقتة موحدة أسماها القرار (بالسلطة)، بعد أن أشار القرار إلى رسالة هاتين الدولتين في ٨/آيار /٢٠٠٣، إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.[٢٢٧]

وطلب القرار (١٤٨٣) من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص له تتضمن مسؤوليته تقديم تقارير منتظمة عن أنشطته بموجب هذا القرار، كذلك تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد الصراع، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدات، وحدد القرار الوسائل التي يعمل بها ممثل الأمين حيث يقوم بتنسيق المساعدة المقدمة للأغراض الإنسانية وإعادة

[٢٢٧] رسالة الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة (جيرمي عزينستول) والولايات المتحدة (جون نيغروبونتي) وثيقة الأمم المتحدة رقم ٥٣٨ / ٢٠٠٣ في ٨ أيار / ٢٠٠٣.

البناء وتشجيع العودة الآمنة والطوعية لِلاّجئين والمشردين والعمل بصورة مكثفة مع سلطة الاحتلال ومع شعب العراق والجهات المعنية الاخرى لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب لأجل قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا وتشجيع عملية بناء الاقتصاد، والمساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.... الخ.

استمرت المنظمة في مباشرة دعمها للعراق وقامت بإصدار عدة قرارات تهيئ من خلالها الأخيرَ لممارسة دورها في جميع النواحي، وخاصة فيما يتعلق بمساعدة العراق في تكوين مؤسساته اللازمة للحكم التمثيلي. قامت الأمم المتحدة بإرسال ممثل عن أمينه العام كوفي عنان لمراقبة الوضع في العراق (سير جيودي ميلو) وباشر هذا الأخير مهامه، تقدم بأول تقرير له عن العراق بتاريخ ١٥/تموز/٢٠٠٣ متضمناً التحديات والظروف التي تواجهها الأمم المتحدة والظروف التي يمربها العراق في الفترة الانتقالية، حيث أشاد التقرير بتشكيل مجلس الحكم في العراق، الذي كان يمثل مختلف أطياف الشأن العراقي.

وبتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٥٠٠) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، ويمكن الإشارة إلى أهم ما جاء في القرار الذي جاء في (٣) مواد وكالآتي:

١. رحب بالقيام بإنشاء مجلس الحكم في العراق الذي كان يمثل أغلب أو معظم قطاعات الشعب العراقي في ١٣/تموز/٢٠٠٣، وعدّته خطوة هامة نحو تشكيل حكومة دستورية تمارس مهمة ممارسة سيادة العراق[٢٢٨].

٢. قررت إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق[٢٢٩] لمساندة الأمين العام للأمم المتحدة في أداء مهمته المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣، بما يتفق مع

[٢٢٨] المادة (١) من قرار مجلس الأمن (١٥٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤/ آب ٢٠٠٣.

المسؤوليات المشار إليها في تقريره المؤرخ في ١٥/٧/٢٠٠٣، وذلك لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهراً. اضطّرت المنظمة إلى سحب معظم موظفيها من العراق وذلك بعد تدمير مقرها في بغداد في شهر آب عام ٢٠٠٣ بشاحنة مفخخة أسفر عن مقتل رئيس بعثتها في العراق سير جيودي ميلو مع واحد وعشرين شخصاً آخرين. ومنذ تفجير مقر البعثة في بغداد بقي دور الأمم المتحدة مقتصرا على مراقبة وضع حقوق الإنسان فيه، وأرادت (الأمم المتحدة) أن تعطي للمشكلة العراقية حلاً جديداً بإنهاء صيغة الاحتلال وإيداع تلك المهمة (مهمة إدارة العراق من قبل الأمم المتحدة) إلى قوى مشكلة من جنسيات مختلفة من عدة دول سواءً شاركت في احتلال العراق ام لم تشارك، من أجل تخفيف وطأة وصعوبة أمر الاحتلال، فالاحتلال حتى لو كان بقرار من الأمم المتحدة فإنه يحمل دلالات وخفايا مريبة. وفي جلستها في ١٦/ تشرين الأول/٢٠٠٣ أصدر المجلس (بالإجماع) القرار رقم (١٥١١) فنص القرار على تبديل قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسية، والذي قدم مشروعه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وكاميرون وبريطانيا، حيث تضمن القرار (٨) فقرات في الديباجة و (٢٦) مادة ويمكننا أن نشير إلى أهم ما جاء في القرار فيما يأتي:

١. أكد القرار إعادة تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، مع التشديد على الطابع المؤقت للاحتلال، وعلى أن سلطة التحالف المؤقتة تضطلع بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة نحو العراق بموجب القانون الدولي[٢٣٠].

٢. رحب باستجابة المجتمع الدولي لإنشاء مجلس الحكم الذي يمثل الشعب العراقي وعلى نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً[٢٣١].

---

[٢٢٩] المادة (٢) من القرار (١٥٠٠).

[٢٣٠] المادة (١) من القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦/تشرين الأول ٢٠٠٣.

[٢٣١] المادة (٢) من القرار.

٣. أيّد الجهودَ التي بذلها مجلس الحكم في العراق[٢٣٢] كما ويدعوه إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن جدولاً زمنياً لصياغة دستور جديد للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور[٢٣٣].

٤. أكدت على أن إدارة شؤون العراق ستتم بصورة تدريجية على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة[٢٣٤].

٥. أكد على أن الأمم المتحدة يجب أن تعزز دورها الحيوي في العراق بأمورٍ عدةٍ، منها تقديم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والحكومية للحكومة التي تمثل الشعب[٢٣٤]. ويطلب القرار من الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم والمنظمات المرتبطة بها في حالة طلب مجلس الحكم ذلك.

٦. أدان إدانة قاطعة التفجيراتِ الإرهابية التي تعرضت لها كل من السفارة الأردنية في ٧/آب/٢٠٠٣، ومقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في ١٩/آب/٢٠٠٣، و وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة[٢٣٩].

٧. إن أهم نقطة في القرار هو أنه أذن بتشكيل (قوة متعددة الجنسية تكون تحت قيادة موحدة)، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في حماية أمن واستقرار العراق[٢٣٧]، وضرورة دعم ومساعدة الدول الأعضاء للعراق، بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسية[٢٣٨]، ويقرر في الوقت نفسه أن يستعرض

---

[٢٣٢] المادة (٣) من القرار.

[٢٣٣] المادة (٧) من القرار.

[٢٣٤] المادة (٣) من القرار.

[٢٣٤] المادة (٨) من القرار.

[٢٣٦] المادة (١٨) من قرار مجلس الأمن المرقم (١٥١١).

[٢٣٧] المادة (١٣) من القرار.

[٢٣٨] المادة (١٤) من القرار.

المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسية في أجلٍ أقصاه سنة واحدة من تأريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية، كما ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أية حاجةٍ مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسية[٢٣٩].

٨. أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن تحافظ على القانون والنظام ومحاربة الإرهاب، كما طلبت من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقيين وتزويدها بالمعدات[٢٤٠]؛ وأخيراً يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن مسؤولياته بموجب هذا القرار.

تلقى مجلس الأمن بتاريخ ٥/حزيران/ ٢٠٠٤، رسالتين مؤرختين من رئيس وزراء العراق الدكتور أياد علاوي، و وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية كولن باول، تتضمنان طلب الحكومة الانتقالية في العراق باستمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات لمدة سنة أخرى، والولايات المتحدة الأمريكية متفقة على ذلك، وطلب الطرفان موافقة مجلس الأمن على ذلك الاتفاق. وفي ٨/حزيران/من العام ٢٠٠٤ أصدر المجلس قراره المرقم (١٥٤٦) أو ما يسمى بقرار انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة وتولي الحكومة العراقية كامل السلطة والمسؤولية، وقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في سياق تنفيذ ولايتها، وفقاً لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية و وفقاً لما تطلبه حكومة العراق؛ بأداء دور رئيسي في المساعدة في عقد مؤتمر وطني وتقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة في العراق، وتقديم المشورة في مجال تقديم الخدمات المدنية والاجتماعية، والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدة الإنسانية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القانوني

[٢٣٩] المادة (١٥) من القرار.

[٢٤٠] المادة (١٦) من القرار.

والقضائي، وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق لإجراء تعداد سكاني، وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً على ثلاثة أشهر عن عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة، وتضمن القرار (٣٢) مادة ـ كاملة، يمكننا بإيجاز الإشارة إلى البعض منها لأهميتها:

١. رحب القرار ببدء مرحلة جديدة بانتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وإنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣/حزيران/٢٠٠٤[٢٤١].

٢. أشاد بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوات المتعددة الجنسيات، وأهمية التنسيق الوثيق بين تلك القوة والحكومة العراقية[٢٤٢].

٣. قررت المادة الأولى تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠/ حزيران/ ٢٠٠٤ لحكم العراق، إلى أن تتولى حكومة عراقية منتخبة مقاليد الحكم، وفقاً للجدول الزمني الآتي:

أ- تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠/حزيران/٢٠٠٤.

ب- عقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي.

ج- إجراء انتخابات ديمقراطية ومباشرة بحلول ٣١/١٢/٢٠٠٥، أو في موعدٍ أقصاه ٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥ من أجل تشكيل جمعية وطنية انتقالية تقوم بصياغة دستور دائم للعراق، تمهيداً لقيام حكومة منتخبة في ٣١/١٢/٢٠٠٥.

٤. أكد القرار على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السيطرة على موارده المالية والطبيعية[٢٤٣].

[٢٤١] الفقرة (١) من القرار.

[٢٤٢] الفقرة (١٧) من القرار.

[٢٤٣] المادة (٣) من القرار.

٥. دعا القرار الحكومة العراقية إلى أن تنظر في كيفية عقد اجتماع دولي يدعم عملية الانتقال السياسي المذكورة[٢٤٤]؛

٦. يعيد القرار تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسية، باعتبار أن وجود تلك القوة كان بناءً على طلب الحكومة العراقية المؤقتة المقبلة للعراق، ومن ثم تكون لها سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، والإعراب عن طلب العراق استمرار وجود تلك القوات فيها وتبيان مهامها بما في ذلك منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي، ويستطيع الشعب أن ينفذ وبحرية جدول العملية السياسية الزمنية وبرامجها، ويستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح[٢٤٥]؛

٧. قرر استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسية بناءً على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تأريخ اتخاذ هذا القرار على أن تنتهي هذه الولاية عند إكمال العملية السياسية التي ذكرناها في الرقم (١) سابقاً ـ ويعلن أنه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت الحكومة العراقية نفسها إنهاءها آنذاك وأقر بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة لوجودها ولأهمية التنسيق الوثيق بينها وبين الحكومة، فالقرار ـ مع تشديده على إنهاء الاحتلال ـ سمح للقوات المتعددة الجنسيات بالبقاء والقيام بترتيبات الشراكة الأمنية[٢٤٦]؛

وبعد أن انتهت فترة الاثنى عشر شهراً التي ذكرها القرار (١٥٠٠) المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أكدت الأمم المتحدة مجدداً على دورها الفاعل والرئيس في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي، وقررت تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

[٢٤٤] المادة (٥) من القرار.

[٢٤٥] المادة (٩) و(١٠) من القرار.

[٢٤٦] المادة (١٢) من القرار.

العراق لفترة اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور القرار ١٥٥٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٢ /آب/ ٢٠٠٤، كما مددت تلك الفترة لسنة أخرى بموجب قرارها (١٦٣٧) في ٢٠٠٥/٨/١١.

القرار ١٦٣٧

بعد أن أرسل رئيس الوزراء العراقي السابق إبراهيم الجعفري رسالة إلى مجلس الأمن في ٢٠٠٥/١٠/٢٩، طالباً فيها تمديد فترة التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات في العراق بموجب القرار ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥.

كانت أغلب مواد القرار تهيب بمن يلجؤون إلى العنف في العراق، أن يلقوا أسلحتهم، ويشاركوا في العملية السياسية، وأكّد القرار على عدم السماح بتعطيل عملية التحول السياسي من قبل الإرهابيين، وعلى أن تقوم جميع القوات العاملة على صون أمن واستقرار العراق بالتصرف وفقاً لقواعد القانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة[٢٤٧]؛

[٢٤٧] القرار رقم ١٦٣٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / ٢٠٠٥ / مجلس الأمن، (S/RES/1637/2005/ 9 November 2005).

عودة لمهام بعثة الأمم المتحدة

وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠، اتخذ مجلس الأمن قراره المرقم (١٧٠٠)، وأكد في فقرته الأولى على استقلال العراق وسيادته و وحدته وسلامة أراضيه، كما ورحب في فقرته الرابعة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل وزير خارجية العراق السيد هوشيار الزيباري، والذي أعرب فيها عن رأي الحكومة العراقية المنتخبة بصورة دستورية، بأنه على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً حيوياً من أجل مساعدة العراق في جهوده الرامية إلى بناء أمة منتخبة تنعم بالرخاء وتعيش في سلام مع نفسها وجيرانها. وبناء على تلك الرسالة، رحب القرار بموافقة الأمين العام على طلب الحكومة بضرورة قيام الأمم المتحدة بوصفها رئيساً مشاركاً بتوفير دعم قوي للاتفاق الدولي العراقي المعلن في ١٧/ تموز/٢٠٠٦ في بيان مشترك صادر عن حكومة العراق والأمم المتحدة. ورحب المجلس أيضاً بتجديد بعثة ولاية الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة مدتها اثنا عشر شهراً آخر من ذلك التأريخ[٢٤٨].

القرار رقم (١٧٢٣)

واتخذه مجلس الأمن في ٢٠٠٦/١١/٢٨، والذي رحّب في ديباجته بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق ذات برنامج سياسي وأمني منفصل، كما أكد فيه مجدداً على استقلال العراق وسيادته و وحدته إضافة إلى حق الشعب العراقي في أن يقرر مستقبله السياسي بكل حرية.

كما وأهاب القرار بالمجتمع الدولي ولا سيما البلدان المجاورة والإقليمية إلى ضرورة الدعم الكامل للشعب العراقي في مساعيه لتحقيق السلام في المنطقة وأكد من

[٢٤٨] المادة (١) من القرار.

جديد عدمَ السماح بأن تعطل عمليات الإرهاب عملية الانتقال السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق.

وتضمن القرار أيضاً ضرورة الإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق من أجل تحقيق الأمن والاستقرار فيه والمشاركة في توفير المساعدة الإنسانية وفي مجال الإعمار.

كما شدد القرار على أن السلطات العراقية هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين مع تقديره أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢٤٩].

تمديد آخر للقرار (١٧٧٠)

بعد مرور سنة على قرار المجلس رقم (١٧٠٠) في ٢٠٠٦/٨/١٠، كان لا بد أن تُمدَّدَ مهام بعثة الأمم المتحدة في العراق عاماً آخر، فأصدر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠ القرار رقم (١٧٧٠) الذي أكد على استقرار العراق وأمنه وأهمية ذلك لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي.

وأكد القرار أن مجلس الأمن يسلم بان للعراق حكومة منتخبة بصورة ديمقراطية ومستندة إلى الدستور[٢٥٠]؛وشدد أيضاً على أهمية الأمم المتحدة ولا سيما بعثتها في العراق في تقديم المساعدة إلى العراقيين، وكفالة الحكم على أساس نيابي، وتشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية وإشراك البلدان المجاورة للعراق لمساعدته[٢٥١].

[٢٤٩] ينظر القرار ١٧٢٣ الصادر من مجلس الأمن في ٢٠٠٦/١١/٢٨.

[٢٥٠] الفقرة (١) من القرار ١٧٧٠ الصادر من مجلس الأمن.

[٢٥١] الفقرة (٣) من القرار.

وأهم ما جاء في القرار:

١. تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في العراق لفترة اثني عشر شهراً أخرى[٢٥٢]

٢. يسلم بالدور المهم الذي تؤديه القوة المتعددة الجنسية في العراق، ودعمها لأعضاء بعثة الأمم المتحدة في القيام بأعمالها لصالح الشعب العراقي.

٣. ضرورة أن يقوم الممثل الخاص للأمم المتحدة وبعثتها (دي مستورا) بالتنسيق مع حكومة العراق بتعزيز دعم وتيسير:

أ-تنسيق وتنفيذ برامج تحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه.

ب- الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف للتنمية عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية ومع المجتمع المدني والمانحين والمؤسسات المالية الدولية[٢٥٣]

ومن ذلك يظهر لنا مدى العلاقة القانونية لقوات التحالف الدولي مع الأمم المتحدة، فالقرارات السابقة ذكرها وعلى وجه الخصوص القرار (١٥٠٠) والقرار (١٥١١) والقرار (١٥٤٦) تعد وفق رأينا تحولاً جذرياً واضحاً في علاقة سلطة التحالف مع الأمم المتحدة من جهة، والعراق والمجتمع الدولي من جهة أخرى. فبالنسبة للعلاقة بين الولايات المتحدة (سلطة التحالف) والأمم المتحدة، فإنها مرت بالمرحلتين الآتيتين:

اولاً / المرحلة الأولى: ورسمها قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) في ٢٢/مايس/٢٠٠٣ حين اعتبرت الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين باحتلال العراق، فصحيح أن الأمم المتحدة أقرت بأن العراق بلد واقع تحت الاحتلال، إلا أنها كانت تدرك الظروف التي مر بها الشعب العراقي وما عاناه من نظام قمعي ومستبد

[٢٥٢] المادة (١) من القرار.

[٢٥٣] المادة (٢) من القرار.

بطش وفتك بأبناء شعبه وأذاقهم الويلات والخراب والدمار للعراق، وقد رأى البعض ومن باب المنطق أنه يجب التعامل وفق الظروف وما تتطلبه طبيعة الواقع والأوضاع التي كانت يعيشها العراقيون، وما تريده الحكومة العراقية الانتقالية، آنذاك.

ثانياً / المرحلة الثانية: ورسمها قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) الصادر في ٨/حزيران/٢٠٠٤، حين قضت بإنهاء سلطة الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة كامل السلطة والمسؤولية، وشكلت بموجبها قوة متعددة الجنسية تحت قيادة موحدة، تقوم بإنجاز جميع التدابير اللازمة لكي تساهم في المحافظة على الأمن والاستقرار في العراق، بمقتضى رسائل أُرسلت إلى المجلس ـ وأُلحقت بالقرار ـ من قبل رئيس الوزراء العراقي الأسبق الدكتور أياد علاوي، و وزير خارجية الولايات المتحدة كولن باول، تحدد الشراكة بين الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسية، وأحال وجود تلك القوات أو رحيلها إلى ما تبرمه الحكومة العراقية في هذا الشأن وعبر الآليات الدستورية المعتمدة من اتفاقيات مع تلك القوات، ومع الولايات المتحدة الأمريكية، ويوصلنا ذلك الأمر إلى إيراد حقيقة معمول بها في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وهي أن: وجود قوات أجنبية ـ القوات المتعددة الجنسيات ـ في بلدٍ ما، بناءً عى اتفاق بينها وبين حكومة هذا البلد، لا يعني ان ذلك البلد محتل، ما دامت تلك القوات لا تفرض إرادتها السياسية على ذلك البلد ولا تخالف حكومة هذا البلد وهيئاتها الرسمية، وهذه هي الحالة لحد الآن في اليابان، وألمانيا، وعدد من الدول الأخرى التي توجد فيها القوات الأمريكية، وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة بعد التصويت على القرار (١٥٤٦): «أعتقد أنه جاء تعبيراً حقيقياً عن ارادة المجتمع الدولي بقيادة مجلس الأمن بان يتحد مرة اخرى بعد انقسامات العام الماضي ومساعدة الشعب العراقي على أن يتولى مصيره السياسي بسلام وحرية في ظل حكومة ذات سيادة من اختياره»[٢٥٤] أما عن

[٢٥٤] انظر الرابط التالي:

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد ذكرت في تقرير لها بعد تسليم السلطة في ٢٨ /حزيران/ ٢٠٠٤ على إثر قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الذي ينص على إنهاء الاحتلال الأجنبي، تغير الوضع القانوني وكما جاء في القرار فإن وجود القوات المتعددة الجنسيات وعملياتها العسكرية في العراق يستند إلى موافقة الحكومة العراقية المؤقتة، ومن هنا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر الاحتلال منتهياً ولم تعد تعتبر الوضع في العراق صراعاً دولياً ومن ثم خاضعاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بصورة كلية.[٢٥٤]

أما بصدد العلاقة بين العراق والمجتمع الدولي، فإن قرارات المجتمع الدولي كانت لها دور واضح في تحديد أماني وتطلعات الشعب العراقي وإن العراق يحتفظ بكامل الحقوق السيادية دون إنقاص لها كما يدعي البعض، فالقرار رقم (١٥٠٠) في ١٤/٨/٢٠٠٣، حدد دوراً رئيسًا للأمم المتحدة في مساعدة العملية السياسية ودعت المجتمع الدولي إلى ضرورة مساعدة العراق خلال المرحلة الانتقالية وبعدها بما لحقته من قرارات مماثلة بهذا الشأن. كما أعطى القرار رقم (١٥١١) في ١٦/ تشرين الأول/٢٠٠٣ الدور للقوة المتعددة الجنسية في أن توفر الأمن للمشاركة مع الحكومة العراقية الجديدة. والأهم من ذلك كله هو أن القرار (١٥٤٦) في ٨/ حزيران/ ٢٠٠٤ أعاد كامل السيادة إلى العراق وأعلن الموافقة على الحكومة العراقية الجديدة التي استلمت السلطة مع انتهاء الاحتلال وسلطة التحالف المؤقتة في ٣٠/حزيران عام ٢٠٠٤.

---

http://www.cpa_iraq.org/arabic/transcripts/200406089_unsc_arabic.html

[٢٥٤] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الأشخاص المحرومين من الحرية لا تزال لها الأولوية، ٥/٨/٢٠٠٥، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٥٦.

الفصل الثالث

الحكومة العراقية الجديدة بعد سقوط النظام السابق

لقد بدأ عهد جديد في العراق بعد سقوط النظام السابق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف الدولي في ٢٠٠٣/٤/٩، وتشكل مجلس الحكم الانتقالي في العراق الذي يمثل أول مجلس عراقي يضم كافة الأطياف العراقية المعارضة، ونتج عن هذا المجلس، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي كان يعتبر أول قانون قامت بوضعه معظم الشرائح العراقية المتنوعة، إلا أن ذلك القانون قد وضع تحت إمرة الاحتلال، وظهرت مشكلة السيادة للدولة العراقية وكيفية إدارة السلطة المؤقتة فيها وما رافقها من تدخلات من قبل قوات الاحتلال في الشؤون العراقية، بدءاً من إدارة العراق من قبل سلطة الاحتلال (الحاكم المدني الأمريكي للعراق بول بريمر) ومروراً بتشكيل الحكومة العراقية الجديدة وتسليم السيادة إليها، وانتهاءً بإقامة دستور دائم عام ٢٠٠٥.

وبناءً على ما تقدم فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: بداية المرحلة الجديدة.

المبحث الثاني: مشكلة السيادة بعد سقوط النظام السابق.

المبحث الأول

بداية المرحلة الجديدة

سقط نظام صدام حسين مع سقوط التمثال في بغداد يوم ٢٠٠٣/٤/٩، وتم تشكيل مجلس الحكم من ممثلي مختلف الطوائف العراقية، وفي الثامن من آذار وضع أعضاء مجلس الحكم العراقي تواقيعهم على القانون الأساسي الذي اختاروا له عنوان قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية، وبذلك أصبح ذلك القانون الوحيد في العراق المعاصر، الذي تشارك في صياغته جميع الطوائف والأعراق العراقية، وهو حدث له مدلولاته بالنسبة لبلد مثل العراق الذي لم يشهد تأريخه استقراراً حقيقياً منذ خروجه من يد العثمانيين عام ١٩١٨.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: مجلس الحكم العراقي وعلاقاته.

نتناول في الملطب الثاني: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

المطلب الأول

مجلس الحكم وعلاقاته

الفرع الأول: نشأة مجلس الحكم

في بداية القرن الحالي قامت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠/٣/٢٠٠٣ بالهجوم على العراق واحتلاله، وفي التاسع من نيسان ٢٠٠٣ سقطت بغداد في قبضة قوات التحالف وسقط مع تمثال صدام حسين النظام البعثي في العراق، وفي الأول من أيار ٢٠٠٣ قام الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بإعلان انتهاء العمليات الحربية في العراق. لتبدأ صفحة جديدة في تأريخ العراق السياسي وهي في نظر الشيعة الذين تتكون منهم غالبية الشعب العراقي في جنوب العراق و وسطه، فصلُ التحرر من الحكم الطاغي والتحول إلى العراق الحر التي يمهد الطريق لإشراكهم في حكم العراق الذي حرموا منه من أيام الأمويين حتى سقوط النظام السابق، أما الأكراد فهم أسوأ وضعاً من الشيعة فسقوط النظام البعثي يعني انتهاء حملات الأنفال ومرحلة القتل الجماعي ودفنهم في مقابر جماعية والقصف الكيمياوي والبيولوجي، وبدء مرحلة جديدة ديمقراطية هي بالنسبة لهم فترة أمان[٦١]؛[٦٢]

وفي ٢٨ نيسان استضاف غارنر نحو ٣٥٠ من الشخصيات العراقية المهمة بمركز المؤتمرات في بغداد للتباحث حول حكومة مستقبلية. ثم أعلن في ٥ آيار أنه سيشكل نواة حكومة انتقالية عراقية في غضون عشرة أيام لأن البنتاغون كان يريد تسليم

[٦١] حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي العام والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص. ٦٣.

السلطة إلى العراقيين بأسرع ما يمكن، ولكن الإدارة الأمريكية لم تكن قد قررت بعد إن كانت تريد حكومة انتقالية أم لا، وكانت وزارة الخارجية الأمريكية تريد أو ترغب مَنْحَ الدور الرئيسي لقادة عراقيين من غير البعثيين ومن الداخل، إلا أن وحشية نظام صدام كانت قد حالت دون ظهور قادة غير بعثيين باستثناء المقيمين في المنفى أو في كردستان العراق، لذا كان تشكيل حكومة أكثر شمولاً ونشاطاً يعني تعيين بعض العراقيين النشطاء في حكومة انتقالية وبالإشراف المباشر من قبل دولة الاحتلال ليتمكن من تحقيق مخططاتهم[٦٣]؛[٦٤] إلا أنه لم يدم غارنر طويلاً فقاموا بتبديله بـ (بول بريمر) الدبلوماسي الأمريكي السابق، فوصل بريمر إلى بغداد يوم ١٢ أيار ٢٠٠٣، وفي ١٦ أيار ٢٠٠٣ أبلغ مجلس القيادة العراقية الذي قد تم اختيار أعضائه بأكثر الوسائل الديمقراطية المتاحة في مؤتمر المعارضة العراقية في لندن ويعتبر تمثيله جيداً باستثناء العرب السنيين الذين كانوا غالبيتهم يؤيدون النظام السابق بشكل عام والذين طلبوا من الائتلاف تسليم السلطة إليهم لكي يحكموا العراق[٦٥]؛[٦٦] بأنه لن تكون هناك حكومة انتقالية ولا إعادة تسليم مبكرة للسلطة كما قال غارنر، وأصدر بريمر في اليوم ذاته القرار رقم (١) لسلطة التحالف المؤقتة التي حددت فيها آلية عملها والتعبير عن إرادتها حيث جاء في اللائحة في الجزء (١/١) أن: «تمارس السلطة الائتلافية سلطات الحكومة المؤقتة من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية»، وجاءت كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ومن ضمنها القرار رقم (١٤٨٣) ٢٠٠٣، والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات. الذي منع بموجبه الأشخاص البعثيين من شغل وظائف حكومية في حينه وفي المستقبل، وبعد سبعة أيام أي في ٢٣ أيار أصدر القرار

[٦٣] بيترو وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٣٥.

[٦٤] بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٤٣٥.

رقم (٢) الذي قضى بحل الجيش العراقي وقواته الجوية والبحرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات والحرس الجمهوري وميليشيات حزب البعث من فدائيي صدام وجيش القدس والجيش الشعبي وحل وزارة الدفاع[٢٥٩]إن قرار بريمر الذي قضى بتنصيب نفسه كحاكم مدني أمريكي للعراق بدلاً عن نقل السلطة إلى حكومة عراقية حول الاعتقاد في أوساط السلطة السياسية في العراق بمن فيهم الأكثر تأييداً لأمريكا، كونها دولة محررة جاءت لتحرير العراقيين من ظلم واستبداد النظام السابق إلى دولة محتلة في نظر الجميع، فلو كان قرار حل الجيش والاستخبارات وقرار منع البعثيين من تولي السلطة صادرة من حكومة عراقية لكان الأمر أهون وسيلاقي قبولاً بشكلٍ مختلف تماماً عن تلقي قرار أجنبي وكان العرب السنيون يستطيعون التوصل إلى التفاهم مع حكومة شيعية وكردية بدلاً عن عجزهم أمام الخيارات الأمريكية واللجوء إلى المقاومة المسلحة[٢٦٠]وكان بريمر يتحرك ببطء لكي يشرك العراقيين في السلطة، ففي بادئ الأمر ألّف (مجلسا سياسيا) استشاريا ولكن العراقيين رفضوا التعاون مع هذا المجلس، فقرر بريمر بحلول تموز ٢٠٠٣ أن يبدل اسمه السياسي إلى (مجلس الحكم).[٢٦١] عاد بريمر ليطلب من أعضاء القيادة العراقية توسيع مجلسهم ليكون أكثر تمثيلاً أو بالأحرى توافقاً ولم يفعلوا وقام بنفسه بذلك بالنيابة عنهم حين كون مجلس الحكم العراقي في ١٣ تموز ٢٠٠٣. وهو الصيغة التي تم التوصل إليها لتكون بديلاً من تشكيل حكومة عراقية وطنية مستقلة التي تعد مطلباً أساسيا لجميع العراقيين

[٢٥٩] نشرت اللائحة التنظيمية رقم (١) لسلطة التحالف المؤقتة في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) في ١٧ / حزيران / ٢٠٠٣.

[٢٦٠] رێبین محمد صوفی، مافەکانی گەلی کورد لە دەستوری ٢٠٠٥ ی عێراقدا، لە بڵاوکراوەکانی سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی کوردستان، سلێمانی کوردستانی عێراق، چاپی یەکەم، ساڵی ٢٠٠٧، ل. ١٣٣.

[٢٦١] ولیام بولك، لكي نفهم العراق، مرجع سابق، ص. ٢١٤.

بمختلف أطيافهم السياسية. فأصدر بريمر اللائحة التنظيمية رقم (٦) في ١٣ تموز التي تعلن عن تأسيس (مجلس الحكم) واعتراف السلطات المؤقتة به، وبأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً. وان سلطة التحالف عندما عينت أعضاء مجلس الحكم، اعتمدت مشروعاً يقوم على التمثيل النسبي الطائفي والعرقي، بدلاً من التمثيل السياسي حيث شغل الشيعة نسبة ٥٠٪ +١ أي ثلاثة عشر مقعداً من أصل ٢٥ مقعد، وشغل العرب السنيون والأكراد نسبة ٢٠٪ أي ٥ مقاعد لكل منهما وبقي مقعدان خصصا لكل من المسيحيين والتركمان. وإن هذا التوزيع العرقي والديني قد جرى تبنيه في اجتماع المؤتمر الوطني العراقي في مدينة صلاح الدين عام ١٩٩٢. وقد تكرر التقسيم العرقي والطائفي في تركيب الوزارات واللجنة التحضيرية للدستور. ويرى أصحاب القرار في العراق، أن العلاقة بين مجلس الحكم وسلطات التحالف قائمة على أساس التشاور والتنسيق في جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة بما فيه مجلس الحكم[٢٦٢]وأضاف ١٨ عضواً إلى السبعة الأصليين ليصبح المجموع ٢٥ عضواً من السنة والشيعة والأكراد والمسيحيين والتركمان والآشوريين، وتألّف منهم مجلس الحكم الذي عينته قوات الاحتلال في العراق، بعد مشاورات طويلة مع مختلف مكونات المشهد السياسي والعرقي والمذهبي والديني في البلاد[٢٦٣]على الرغم من تسمية هذه الهيئة الجديدة بمجلس الحكم العراقي لم يكن بريمر راغباً في تحويل السلطة أي سلطة من سلطاته لذلك المجلس وإنما كان يملي عليهم أوامره وله حق نقض قراراتهم. وعقد المجلس أول اجتماعاته في ١٣ تموز ٢٠٠٣

[٢٦٢] الدكتور حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدراة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب، دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ٤٢٧.

[٢٦٣] علي الجابري، أسرار الساعات الأخيرة قبل سقوط بغداد، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ١٩٩.

وأعلن عن تأسيسه، باعتباره الجهة الأساسية لإدارة العراق مؤقتاً، مع الإشارة والتأكيد على أن سلطة التحالف والممثل الخاص للأمين العام عملا وسيعملان سوية في عملية التشاور والتعاون لدعم تأسيس وعمل المجلس وصدرت عن سلطة الائتلاف المؤقتة اللائحةُ التنظيمية رقم (٢) في ١٣/تموز/٢٠٠٣ بشأن مجلس الحكم، ونص القسم (١) من اللائحة على «أن تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً، ممثلة للشعب العراقي»[٢٦٤]وكانت المهمات الموكلة إليه تحت الإشراف الأمريكي هي تحضير الميزانية والتصديق على الدستور، وفي الوقت نفسه بدأت سلطات الاحتلال بإعادة بناء الإدارة بتأليف ٢٥٠ مجلساً بلدياً في كافة المحافظات والأقضية والنواحي. وبعد شهور من النقاش، وبالتحديد في ٨ آذار ٢٠٠٤، صادق مجلس الحكم على الدستور المؤقت وعرف رسمياً باسم (قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية)[٢٦٥]وكان هناك رأي مفاده أن الأمريكيين هم الذين كتبوه، ولم يره إلا عدد قليل من العراقيين قبل أن يعلن، وقد وصفه وزير الخارجية الأمريكي، كولن باول، بأنه إنجاز عظيم، و وصفه توني بلير رئيس وزراء بريطانيا حينئذ بأنه (حجر الأساس) للعراق الجديد[٢٦٦]؛واجه بريمر منذ تسلم مهامه كحاكم إداري في العراق صعوبات كبيرة في إدارة العمل لإعادة الإعمار على النموذج الياباني أو الألماني في بلد استمر فيه الاستبداد لمدة ٣٥ عاماً، وعبر عن رغبته في تحويل العراق إلى اقتصاد السوق الحر مع البدء في بيع ممتلكات الدولة حسب تطلعات الإدارة الأمريكية[٢٦٧]؛وكان قراراً سريعاً، لأن اتخاذ مثل هذه القرارات الخطيرة والمصيرية كان يجب أن يكون من قِبَل حكومة عراقية وطنية. إن مجلس

[٢٦٤]اللائحة التنظيمية رقم (٢) لسلطة التحالف المؤقتة في العراق والتي نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨) في ١٧ / آب / ٢٠٠٣.

[٢٦٥]بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٤٣.

[٢٦٦]وليام بولك، لكي نفهنم العراق، مرجع سابق، ص. ٢١٤.

[٢٦٧]دكتور اياد حلمي جصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ١١٦.

الحكم الانتقالي لا يستمد شرعيته من الشعب العراقي بغض النظر عن أن الذين يكونون المجلس هم نخبة أطياف الشعب العراقي، فهو يستمد شرعيته من الاحتلال فلم يؤخذ رأي الشعب العراقي في مسألة تعيينه لأن القرار صدر من قبل الحاكم المدني الأمريكي للعراق[٢٦٨]وفي الثالث من أيلول سنة ٢٠٠٣ صدرت قائمة بأسماء الوزراء من خلال المذكرة رقم (٦) الصادرة من الحاكم المدني الأمريكي للعراق، بعد طرح بريمر احتمال أن ينشئ مجلس الحكم نوعاً من رئاسة حكومة من عضوين أو ثلاثة أعضاء من مجلس الحكم، وكان ذلك ممكناً لكن طرح بعض أعضاء المجلس يجب أن يكون مداورة بين مجلس الرئاسة المكون من تسعة أعضاء، ويمكن تقسيم أعضاء مجلس الحكم الآخرين إلى لجان تتحمل المسؤولية المباشرة كل منها في الإشراف على ثلاث أو أربع وزارات[٢٦٩]وقد نص القسم الأول من مذكرة رقم (٦) على أنه (تعترف سلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين وزراء مؤقتين من جانب مجلس الحكم)[٢٧٠]وكان أعضاء مجلس الحكم لم يستطيعوا الاتفاق على زعيم واحد، وبدلاً من ذلك توصلوا إلى انتقاء رئاسة مكونة من تسعة أشخاص، ترمز إلى الانقسامات الطائفية داخل المجلس والعراق وكانت الرئاسة دورية وتعيق فعالية مجلس الحكم إلى حد ما. وأول من تسلم رئاسة مجلس الحكم حسب الحروف الأبجدية للأسماء هو الدكتور إبراهيم الجعفري في شهر آب / نفس العام[٢٧١]؛وفي الأصل قرروا وجود خمسة رجال تنفيذيين ثلاثة من الشيعة وسني وكردي، فذلك يحافظ على الأغلبية الشيعية، وهي مسألة مركزية بالنسبة إليهم فيما يمنح السنة والأكراد تمثيلاً متساوياً، إلا أن الأكراد طالبوا بمقعد إضافي فأثار ذلك على الفور العرب السنيين وطلبوا بمقعد ثانٍ ليتساووا في الرئاسة كما في مجلس الحكم،

[٢٦٨]د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥٧١.

[٢٦٩]بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٢٥٨.

[٢٧٠]د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[٢٧١]بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ١٥٧.

وهذا يعني أن يرتفع عدد الشيعة إلى أربعة، مما يؤدي إلى مجلس من ثمانية أشخاص، لكن لكسر حالات التعادل في الأصوات أضيف شيعي آخر إلى مجلس الرئاسة ليصبح العدد تسعة[٢٧٢] وخلال أول اجتماع له اتفق المجلس بالإجماع على الصيغة الحالية لحكومة إقليم كردستان الفيدرالية على أساس أن يسيروا إدارتهم بأنفسهم بعد تشكيل مجلس الحكومة الانتقالية.

وعرض بول بريمر على مجلس الحكم الانتقالي قائمة بالسلطات التي كانوا مستعدين لنقلها إليهم، بما في ذلك تسميتهم حكومة انتقالية شريطة أن يعقدوا المؤتمر الدستوري. وكانت الفكرة تقوم على استخدام رغبة مجلس الحكم في مزيد من السلطة كأداة ضغط من أجل حملهم على إعادة تنظيم أنفسهم والدعوة إلى مؤتمر دستوري مبكر[٢٧٣] وقد شكلت فعلاً وزارة لإدارة الحكم في البلاد تحت الرقابة الأمريكية الفعلية ويقول عنها الأستاذ جلال الطالباني رئيس الجمهورية العراقية الذي انتُخِبَ كأول رئيس للجمهورية العراقية بعد سقوط نظام صدام: (تعيين الوزارة تم في إطار تقليل الوزارات وتطوير الموقف باتجاه حكومة عراقية مستقلة ذات سيادة وروعي فيها الكفاءات وكذلك التمثيل السياسي الحزبي... والوزارة تضم أحزاباً عراقية أصيلة كالحزبين الكرديين، الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني، وحزبين كبيرين هما المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق وحزب الدعوة الإسلامية، وهما من الطائفة الشيعية، وتتضمن تنظيمين سنيين كبيرين، هما الحزب الإسلامي العراقي، والاتحاد الإسلامي الكردستاني العراقي بالإضافة إلى الحزب الشيوعي العراقي، وكذلك الحركة الديمقراطية الآشورية، وحزب الوسط الديمقراطي، وكثير من الشخصيات السياسية والحزبية والعشائرية والذين يمثلون قسماً كبيراً من الشعب العراقي)[٢٧٤]

[٢٧٢] بول بريمر، مرجع سابق، ص. ١٦٢.

[٢٧٣] بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٢٤٨.

[٢٧٤] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥٥٧.

وقد أعلنت سلطة التحالف في العراق أن مجلس الحكم الانتقالي سوف يلعب دوراً كبيراً في إصدار كل القرارات المقبلة بعد عرضها على رئيس الإدارة المدنية الأمريكية في بغداد قبل إقرارها و وفقاً للقانون الدولي وقرار الأمم المتحدة المرقم ١٤٨٣، وبعد تولي الحكومة الانتقالية السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، وكان على العراق أن يجري بحلول ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ انتخابات لاختيار جمعية وطنية انتقالية لوضع مسودة الدستور بحلول ١٥ آب وعرضها للاستفتاء مع احتمال تمديد المهلة ستة أشهر، وفي حال عدم التأجيل كان يتم التصويت على الدستور في ١٥ تشرين الأول، وفي حال موافقة ثلثي الناخبين وعدم رفضه من قبل ثلثي ناخبي ثلاث محافظات كان سيتم تشكيل الحكومة الدائمة بحلول ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. وفي حال رفض الدستور على النطاق الوطني في العراق أو رفضه من قبل ثلاث محافظات كان من شأن ذلك أن يعيد عملية اختيار جمعية وطنية لصياغة الدستور مرة أخرى. وكان للناخبين في اقتراع كانون الأول ٢٠٠٥ أن يختاروا مجالس المحافظات في وسط وجنوب العراق، وفي كردستانه اختيار جمعية وطنية كردستانية جديدة[٢٧٥].

الفرع الثاني/ أعمال وعلاقات مجلس الحكم

إن مجلس الحكم الانتقالي كانت له صفة إدارية وليس سياسية، لأنه قد تكون على هامش الاحتلال وأنه يتمتع فقط بسلطات استشارية فهو في الواقع جهاز ملحق بمكتب بريمر كما يقول البعض وهو أمر يخص إدارة الاحتلال، وأشارت وثيقة صادرة عن سلطة التحالف إلى صلاحيات المجلس التي شملت تعيين وزراء الحكومة المؤقتة ومسؤولية كل وزير أمام المجلس بشأن كافة القرارات والقضايا المهمة المتعلقة بالسياسات، كما يتسنى له أن يضم خبراء من الأمم المتحدة أو التحالف أو غيره من الأجهزة في مثل هذه اللجان، ويتولى المجلس وضع الترتيبات اللازمة لتمثيل البلاد على المستوى

[٢٧٥] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٦١.

الدولي ويعين بالتشاور مع التحالف، الممثلين العراقيين لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية ورؤساء البعثات العراقية واستقبال ممثلي الدول الأخرى، ومن الناحية المالية يراقب نشاط وزارة المالية ويتعاون مع سلطة التحالف ومشاركة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وفقاً لما تحدده قوات التحالف، و وضع الميزانية والسياسات المتعلقة بالأمور النقدية والمالية[٢٧١]. فهو هيئة استشارية موسعة كوّنها الأمريكيون من شخصيات قيادية سواء للإشراف على الوزارات أم لوضع مشروع دستور جديد للعراق، وهو ما يعد التفافاً على حق العراقيين في أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم. لذلك فإن غالبية دول العالم العربي تقريباً كان يرى أن هذا المجلس لا يتمتع بأية شرعية وأنه جزء لا يتجزأ من نظام الاحتلال[٢٧٢].

وكانت ترتبط بمجلس الحكم الانتقالي في العراق إشكالية الشرعية التي تجعل البعض يرفض أو يتردد في مسألة الاعتراف به ومن ثم التعامل معه، ويُذكَر أنه عندما اجتمعت المعارضة العراقية في اجتماعها الأول في لندن عام ٢٠٠٢ ومن بعدها في مصيف صلاح الدين في كردستان العراق وبحضور زالماي خليل زاد المفوض الأمريكي آنذاك اتهموا بأنهم مجموعة من عملاء الولايات المتحدة، وعندما انتقل أعضاء هذه المعارضة إلى مقعد في مجلس الحكم الانتقالي بعد سقوط بغداد تصاعدت وتيرة تلك الحملات ضد هذا المجلس وقالوا بأنهم معارضة الفنادق جاؤوا على ظهور الدبابات الأمريكية في حين أن القسم الأكبر من المعارضة العراقية كان من معارضة الخنادق وبالأخص المعارضة الكردية التي ناضلت وقاتلت النظام الدكتاتوري طوال حكمه والمعارضة الشيعية وكذلك الشيوعية. والأصل في الشرعية أن تكون مستمَدّة من الشعب تتحقق من خلال انتخابات برلمانية وهذا لا يمكن تحقيقه إلا وفق دستور وكذلك

[٢٧١] وثيقة صدرت عن سلطة التحالف المؤقتة في ١٣ / تموز، انظر: مهام مجلس الحكم العراقي، وكالة أنباء أسوشيتد برس، الأحد ١٣ / تموز ٢٠٠٣، انظر:
www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A51112-2003jul-html-13 .

[٢٧٢] د. محمد السيد سعيد، الاحتلال الأمريكي للعراق، مرجع سابق، ص. ٢٩١.

لا بد من إدارة محايدة تشرف في فراغ دستوري وإداري، فضلاً عن حالة الفوضى والتخريب التي عمت البلاد كلها في الأيام الأولى لسقوط النظام وحرق معظم الوزارات والدوائر الحكومية ومن ضمنها دائرة الأحوال المدنية، وهذا يعني استحالة الانتخابات والحصول على شرعية لأية جماعة في ذلك الوقت[٢٧٨].

في الخامس عشر من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٣ أعلن عن اتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف على وضع قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية بواسطة مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويحدد القانون رسمياً نطاق وهيكل الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة[٢٧٩]، فصدر القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) من مجلس الأمن.

١. يرحب بقرار مجلس الحكم في العراق، الذي قضى بتشكيل لجنة دستورية من أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، ويحثه على إتمام هذه العملية بسرعة.

٢. يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل عديدة من قبيل ذلك جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

٣. يؤكد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس الوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة عملية ستمكّن شعبَ العراق من أن يتولى تدريجياً إدارة شؤونه بنفسه.

٤. يقرر أن مجلس الحكم و وزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً وتتحمل المسؤليات المنوطة

[٢٧٨] د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في العراق، مرجع سابق، صص. ٥٧١ ـ ٥٧٣.

[٢٧٩] د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص. ٤٢٩.

بالسلطة[٢٨٠]. ونظراً لأن مجلس الحكم لا يمثل حكومة منتخبة في النظم الديمقراطية فإن مهمته الأساسية هي تسيير الأمور في العراق خلال المرحلة الانتقالية وليس لهم صلاحيات سيادية كاملة كتلك التي تتمتع بها الحكومات المستقلة ومع ذلك له صلاحيات عقد اتفاقيات حتى مع سلطة الاحتلال الأمريكي حول شكل بقاء قوات التحالف في العراق بعد نقل السلطة[٢٨١]. وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإضفاء صفة الشرعية الدولية لمجلس الحكم الانتقالي في العراق وذلك من خلال عرضه على مجلس الأمن للأمم المتحدة، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (١٥٠٠) الذي تبنى المجلس بأغلبية أربعة عشر صوتاً وامتناع عضو واحد هو سوريا، القرار يرحب بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في العراق الذي شُكِّل من نسيج المجتمع العراقي المتعدد، ويعتبر القرار خطوة إلى الأمام وهو إقرار لتشكيل مجلس الحكم الذي يضم الممثلين لأهم القوى العراقية الفاعلة على أرض الوطن، كردياً وعربياً سنياً وشيعياً، فضلاً عن الأحزاب العلمانية[٢٨٢]. ويمكن ملاحظة موقف مجلس الأمن من إنشاء مجلس الحكم من خلال الفقرة الأولى من القرار (١٥٠٠) الذي (يرحب بالقيام، في ١٣/تموز- يوليو /٢٠٠٣، بإنشاء مجلس الحكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومةً معترفا بها دولياً تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق)[٢٨٣].

---

[٢٨٠] الأمم المتحدة (٢٠٠٣) RES/ ١٥١١ مجلس الأمن ٢٠٠٣ Distr: General 16 ector القرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣.

[٢٨١] حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص. ٧٠.

[٢٨٢] د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في العراق، مرجع سابق، ص.ص. ٥٥٨- ٥٥٩.

[٢٨٣] القرار (١٥٠٠) ٢٠٠٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ / آب – أغسطس ٢٠٠٣، S/RES/1500 (2003)

وبعد الإعلان عن تشكيلة المجلس سارعت الجامعة العربية إلى رفض الاعتراف به ولكن قررت بعد ذلك الموافقة على طلب مجلس الحكم الانتقالي بأن يشغل ممثلو الحكومة الانتقالية مقعد العراق في جامعة الدول العربية بصفة انتقالية[٢٨٤]. بينما تباينت المواقف العربية بين مؤيد ومعارض، إذ دعت معظم دول الخليج إلى الاعتراف بالمجلس كسلطة عراقية شرعية واستضافت وفداً من أعضائه برئاسة إبراهيم الجعفري، وجرى التباحث معه في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية. بينما رفضت بعض البلدان العربية الاعتراف بسلطة المجلس واعتبروها خطوة سابقة لأوانها، ومن هذه الدول مصر وسوريا ولبنان والسعودية، أما المملكة الأردنية الهاشمية؛ فبالرغم من عدم اعترافها بالمجلس إلا أنها أكّدَت على التعاون معه من منطلق مساعدة الشعب العراقي في استعادة حياته الطبيعية، واستقبلت وفد المجلس برئاسة الجعفري خلال الجولة العربية التي شملت دول الخليج ومصر والأردن[٢٨٥]. إن الدول الخليجية انحصرت تحركاتهم تجاه العراق الجديد بعد سقوط النظام في التصريحات المؤيدة لشرعية مجلس الحكم العراقي والمساهمة في إعمار العراق دون إعلان عن أجندة خليجية موحدة تجاه مجلس الحكم الانتقالي في العراق. ولعلنا نجد تفسير هذا الموقف من قبل دول الخليج تجاه العراق في شكل الحكم الذي سيطر عليه الشيعةُ الموالون لإيران والكردُ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا تزال هناك مخاوف خليجية من الآيديولوجية البعثية التي رسخها نظام صدام خلال ٣٥ عاماً في الحكم[٢٨٦]. وكانت تركيا تتعامل مع مجلس الحكم بشكل متردد لأنها يساورها الخوف والقلق وتصر على حماية مصالحها وتحقيق أهدافها

---

[٢٨٤] وذلك في قرار مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على المستوى الوزاري بدورته العادية (١٢٠) في القاهرة يوم ٩/٩/٢٠٠٣.

[٢٨٥] علي الجابري، أسرار الساعات الأخيرة قبل سقوط صدام، مرجع سابق، ص. ٢٠٤.

[٢٨٦] حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص.٩٢.

الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتجنبها مخاطر ما بعد الحرب من تقسيم العراق وانفصال الأكراد منه ونقل عدوى الانفصال إلى كردستان تركيا وتعاطف أكراد البلدين.

وقال رئيس الوزراء البريطاني آنذاك توني بلير لبول بريمر في اجتماع له أثناء زيارته للمنطقة أنه قد أبلغه الرئيس المصري حسني مبارك والعاهل الأردني الملك عبد الله أن البلدان العربية بدأت تدرك أن قوات الائتلاف سوف تنجح في العراق وأنهم يقومون بتكييف سياساتهم مع الوقائع الجديدة في العراق وسيكون لنجاح العملية في العراق تأثير كبير على المنطقة بأكملها[٢٨٧].

ودعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر المانحين الدوليين في مدريد لتشجيع بلدان الأمم المتحدة على المساهمة في إعادة إعمار العراق[٢٨٨]كذلك وافقت الدول الأعضاء في نادي باريس في مؤتمر شرم الشيخ على الوفاء بالتزاماتها حيال ديون العراق خلال مرحلة صدام البالغة أربعين مليار دولار ومحو ٨٠٪ من الديون المستحقة[٢٨٩]وطالب الأستاذ جلال الطالباني رئيس مجلس الحكم الانتقالي في حينه مجلس الأمن الدولي باستصدار قرار جديد بشأن العراق ويصدق عليه من خلاله على الجدول الزمني لنقل السلطة وإنهاء الاحتلال. وكانت الرسالة التي بعثها إلى مجلس الأمن تحتوي على الجدول الزمني الذي أعده مجلس الحكم لنقل السلطة قبل ثلاثة أسابيع من الموعد النهائي الذي حددته الأمم المتحدة للسلطة الانتقالية في بغداد لإتمام هذا الإجراء، كما تنص الرسالة التي تلقاها مجلس الأمن في ٢٥/١١/٢٠٠٥ على تشكيل (جمعية وطنية مؤقتة)[٢٩٠].

---

[٢٨٧]بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٣٤٣.

[٢٨٨]بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٢٥٩.

[٢٨٩]شفي بارئيل، تركيا والديمقراطية في العراق، بحث منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، تأليف: مجموعة مؤلفين إسرائيلين، ترجمة أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ١٢١.

[٢٩٠]حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥٦٢.

وترأس عدنان الباجةجي رئيس مجلس الحكم لشهر كانون الثاني / يناير، المجموعة التي كانت تضم عبد العزيز الحكيم، ورئيس المجلس في كانون الأول، والدكتور محسن عبد الحميد الرئيس المقبل لشهر شباط، والدكتور أحمد جلبي، وهوشيار الزيباري وزير الخارجية، ومضت الاجتماعات جيداً في نيويورك بين كبار مسؤولي الأمم المتحدة والوفد العراقي وممثلي الائتلاف يوم الاثنين الموافق ١٩/كانون الثاني/٢٠٠٤ وكانوا يرومون أن يطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إرسالَ فريق إلى العراق للتحقيق في إمكانية إجراء انتخابات وطنية قبل ٣٠ حزيران أو أن تقترح الأمم المتحدة وسائل أخرى مثل المؤتمرات لتشكيل حكومة عراقية في ذلك الوقت[٢٩١]ولقد أشار مدير سلطة الائتلاف إلى أنه من أُولى وظائف المجلس أن يساعد في إطلاق العملية الدستورية وأن هذا الدستور سيُمكّن من إجراء انتخابات ديمقراطية. وأصدر المجلس بياناً في ١٣ تموز سنة ٢٠٠٣ ذكر فيه صياغة الدستور باعتبارها واحدة من مهامه، ثم أصدر بياناً ثانياً ذكر فيه أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو إقامة أسس حكم ديمقراطي وفيدرالي وتعددي يضمن الحريات العامة وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء واحترام الهوية الإسلامية على أساس عملية ديمقراطية لصياغة دستور دائم للبلاد. وفي ١١ آب سنة ٢٠٠٣ أسس مجلس الحكم الانتقالي لجنة دستورية تحضيرية من ٢٥ عضواً، ورشح كل عضو من المجلس اسماً واحداً لعضوية هذه اللجنة. وكانت مهمة اللجنة استطلاعية بمعنى الاتصال بالقوى الفاعلة في المجتمع والاطلاع على توجهاتهم ثم رفع توصية إلى مجلس الحكم لبيان الآلية التي ينبغي من خلالها صياغة دستور جديد للبلاد. وبعد أن قامت هذه اللجنة بزيارة أماكن كثيرة في العراق، قدمت تقريراً

---

[٢٩١]بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٣٥٥.

مؤلفاً من عشر صفحات لم يعلن عنه للرأي العام واحتوى هذا التقرير على قائمة خيارات يمكن لمجلس الحكم أن يختار منها[٢٩٢]ومن هذه الخيارات:

١- انتخابات مباشرة لمؤتمر دستوري.

٢- تعيين أعضاء المؤتمر الدستوري من قبل مجلس الحكم الانتقالي، ويعين المؤتمر بدوره لجنة صياغة الدستور.

٣- انتخابات جزئية، تقوم جماعة من الأعيان المرموقين من مناطق البلاد المختلفة بانتخاب عدد معين من أعضاء المؤتمر الدستوري.

وفي احتفال رسمي وقع أعضاء مجلس الحكم المؤقت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وحضر الحفل الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر، وقام بالتوقيع أولاً الدكتور محمد بحر العلوم الوثيقة ثم تلاه رئيس إقليم كردستان السيد مسعود البارزاني ثم السيد عدنان الباجةجي وباقي أعضاء المجلس المكون من ٢٥ عضواً[٢٩٣].وهكذا قام المجلس بتشكيل مجموعة من اللجان الدستورية والأمنية والإعلامية والاقتصادية وقد أنجزوا تقدماً ملحوظاً في الحكم. ولانتهاء عمل مجلس الحكم، صدرت في ٩/حزيران/٢٠٠٤ ولقرب عملية نقل السلطة، عن سلطة الائتلاف، لائحتان، الأولى اللائحة رقم (٩) الخاصة بحل مجلس الحكم حيث تم الاعتراف بالإجراءات التي اتخذها مجلس الحكم لحل نفسه في ١/حزيران /٢٠٠٤ وتم إلغاء اللائحة رقم (٦) والمذكرة رقم (٦). أما اللائحة الثانية فهي اللائحة رقم (١٠) الخاصة بتعيين أعضاء الحكومة المؤقتة، حيث قررت اللائحة أن سلطة الائتلاف تعترف بأن الأفراد المعينين في الحكومة المؤقتة سيمارسون سلطاتهم في ١/ حزيران/ ٢٠٠٤[٢٩٤]

---

[٢٩٢]د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص.٤٢٨.

[٢٩٣]د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٢٧٨.

[٢٩٤]ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٥) الصادر في تموز / ٢٠٠٤.

وخلاصة الرأي أن الشعب العراقي بطوائفه وملله وأعراقه وبكل ما يحمل من تاريخه الحديث من عنف داخلي، كانت الفكرة السائدة هي أنه لحكم هذا الشعب يلزم لكي يستطيع كبح جماحه ويحفظ لهذا الشعب أمانه بين طوائفه، وبعد سقوط النظام البعثي أشعلت فلول البعث نار الفتنة وبمباركة الطائفة السنية المتضررة من الوضع الراهن وبمساعدة سوريا وإيران ودول إقليمية أخرى يراودها الخوف من استقرار العراق وانتقال عدوى الديمقراطية إلى بلادها من ناحية، وتفرُّغ الجيش الأمريكي لها حيث يأتي دورها، وبالتالي ضربها وإزاحة نظمها من ناحية أخرى، ولكن التركيبة الطائفية والعرقية للحكومة الانتقالية، كانت صمام الأمان الذي منع القتال الطائفي والحرب الأهلية بالرغم من تعدد أسباب نشوبه، وذلك من خلال الحوارات والاجتماعات وتقريب وجهات النظر التي قام ويقوم بها زعماء ورؤساء الأحزاب والطوائف لدرء المخاطر.

ومهما تباينت الآراء واحتد الخلاف على تشكيل مجلس الحكم الانتقالي تبقى هذه الخطوة من أكثر الخطوات الايجابية التي يمكن أن تؤسس لحكومة عراقية وطنية تسحب البساط تدريجياً من تحت أقدام القوات الأمريكية، إذ إن توحيد الصف العراقي ونبذ الخلافات والتفرقة يقرب العراق وأبناءه من امتلاك خيارهم بعيداً عن المحتل. ويمكن القول إن مجلس الحكم الانتقالي قد استوعب أبرز الشخصيات العراقية التي تقف بقوة في المشهد السياسي العراقي في مرحلة ما بعد صدام حسين برغم أنه أغفل بعض الأسماء المهمة والمؤثرة في نفس الوقت، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون هذا المجلس محط رضا وقبول نسبة كبيرة من أبناء الشعب العراقي الذي يرى في أبناء البلد خياراً أفضل من الأجنبي الذي لا يبحث إلا عن مصالحه في العراق، فكان تشكيل المجلس بهذا الشكل وتداخل تمثيل التيارات السياسية مع هذا التشكيل الطائفي يشبه إلى حد كبير تشكيلة الدولة اللبنانية فهذا واقع العراق لا مفر منه، ولكن كان صدام حسين يحكم الشعب العراقي بالحديد والنار وكان أعضاء الحزب الحاكم هم المستفيدين من الوضع البائد والحكم في العراق، فإذا أردنا الديمقراطية للعراق فلابد أن يكون تشكيل

الحكومة بهذا الشكل ويكرس للأطياف العراقية المتعددة، وهذا أمر يصعب التخلص منه حالياً وذلك حتى يشبع المحرومون من الحكم في الوقت السابق وتتكون لديهم قناعة بأنهم لا تهضم حقوقهم بعد ذلك، وبمرور الوقت يتغلب الحس الوطني على الحس الطائفي أو العرقي، حيث إن غالبية الشعب العراقي هي من الشيعة والكرد الذين لم يكن لديهم حس الانتماء إلى دولة العراق السابق وكان ذلك نتيجة ورد فعل للاستبداد والظلم الذي لحقهم من النظام السابق. وتعد صيغة مجلس الحكم الانتقالي تجسيداً للنموذج الذي كان تتحرك على هداه النخب السياسية العراقية، ويوصف بأنه النموذج الحي لمشاركة الأطياف العراقية المنوعة في حكم البلاد لأول مرة في تاريخ العراق الحديث عبر حكومة انتقالية عراقية كونت على هامش الاحتلال بعد تسلط حكم طائفة واحدة لمدة طويلة، وكان هذا النموذج مشوبا بالصراع حول حصة النفوذ بين فرقاء أو فرق السياسية العراقية.

ويلاحظ أن مجلس الحكم العراقي ومن بعده الحكومة العراقية الجديدة يكتسب قوة وصلاحيات جديدة يوماً بعد يوم ويقوى مع الأيام، وبدؤوا بإعمار العراق حتى وصلت بهم الأمور إلى انتقاد قوات الاحتلال على سلوكياتهم تجاه الشعب العراقي، وعدم مقدرتها تحقيق الأمن بالرغم من أنهم كانوا يستمدون شرعيتهم من هذه القوات.

ويتوقف استقرار العراق على تطوير مؤسسات سياسية متينة وحماية واضحة للأفراد وحقوق الأقليات، بعد أربعة عقود من الاستبداد، وتبنيت حكم القانون والضوابط في الحكومة، يصبح الدستور حيوياً لصياغة مؤسسات العراق وحماية حقوق المواطنين.

المطلب الثاني

قانون إدارة
الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

بعد سقوط نظام صدام حسين بتاريخ ٩/ نيسان / ٢٠٠٣ أصبح العراق في فراغ دستوري بسبب إلغاء دستور ١٩٧٠ المؤقت عمليا وفي ٢٠٠٣/٧/١٣ شكل مجلس الحكم الانتقالي من ٢٥ عضوا الذين كانوا يمثلون كافة الأطياف من القوميات والمذاهب والعشائر العراقية[٢٩٤]. وقام مجلس الحكم بتشكيل لجنة تحضيرية لوضع الدستور التي تتكون من ٢٥ عضوا وانتخب الدكتور فؤاد معصوم رئيسا للجنة التحضيرية لوضع الدستور. وقامت اللجنة بزيارة كافة المحافظات العراقية وذلك لاستشارة كافة الأطياف والقوميات والمذاهب العراقية بشأن الدستور، وقدم اللجنة تقريرها في ٢٠٠٣/١٠/١ لمجلس الحكم وكانوا متفقين على أن يكون وضع الدستور بشكل توافقي. وكان المرجع الديني للشيعة آية الله السيستاني يطالب بانتخاب الجمعية التأسيسية للدستور، وكان هناك آراء أخرى تطالب بالانتخاب الجزئي للجمعية التأسيسية وكذلك كان هناك من يطالب بتعيين أعضاء الجمعية التأسيسية من قبل مجلس الحكم[٢٩٩]. وفي ٢٠٠٣/١١/١٥ اتفق مجلس الحكم وسلطة الائتلاف CPA على إجراءات وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأخيرا قام

---

[٢٩٤] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص. ٣٧٧.

[٢٩٩] زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص.ص. ١٣٦-١٣٧.

مجلس الحكم في اجتماع بتأريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ بترشيح ١٦ شخصا لكتابة الدستور برئاسة الدكتور فؤاد معصوم، وكانت النتائج الأولية مزيجا من النجاح والفشل. لأن الأكراد كانوا يسعون لتبني مواقف غير مرنة بشأن حقوق الحكومة الكردية الإقليمية و وضعية كركوك، وكان لخشيتهم مبررات نظرا للظلم والاستبداد الذين عانوه على أيدي حكومات عراقية متعاقبة، حيث كان الكرد في كردستان العراق لهم كيانهم الخاص ولهم دولة شبه مستقلة يُتعامَل معهم سياسيا واقتصاديا حتى من قبل دول الجوار التي هي ضد أي كيان كردي لذا لم يجد الكرد في كتابة الدستور الانتقالي العراقي فرصة لبناء عراق جديد كما كان يعتقد بريمر، بل اعتبروه إجراءا دفاعيا بحتا، فكان همهم وهدفهم يمثل في تبني وثيقة تأخذ منهم أقل ما يمكن أخذه لأنهم كانوا يسيطرون على أراضيهم بأنفسهم، وكانوا لهم جيش خاص كما كانوا يتمتعون بالوحدة السياسية ولم يقلقهم في تحقيق ما يريدون من العراقيين العرب بقدر قلقهم من الضغوط الأمريكية[٢٩٧]

ونتيجة إصرار الأكراد كان قانون إدارة الدولة الانتقالية يفرض خطوات محدودة لتسهيل عودة المهجرين والمرحلين الأكراد في عهد صدام، ولعودة المستوطنين العرب إلى ديارهم الأصلية ولإعادة ترسيم حدود محافظة كركوك ولإلغاء ما كان قد تلاعب به صدام لغرض تقليل نسبة الأكراد في المناطق الغنية بالنفط. إلا أنه لم يُنَفَّذ سوى القليل من هذه الخطوات، ولم تنجح سلطة التحالف من جعل لجنة إعادة الممتلكات، إعادة أملاك الكرد، التي استولى عليها النظام البائد بقرار سياسي وقام بتوزيعها على العرب المستوطنين الوافدين من وسط وجنوب العراق[٢٩٨]

وحصل بريمر على معظم ما أراده من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث كان يضغط على حليفهم الوحيد في العراق وهو الأكراد كي يتنازلوا لغريم قوات

[٢٩٧] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٨٧.

[٢٩٨] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ٢٠٥.

التحالف في العراق الذين يستعملون العنف ضدهم. فوافق الأكراد على أن تمنح الحكومة الفدرالية السيطرة على الماء والموارد الطبيعية في هذا القانون، وتضمن القانون أيضا معادلة جزئية لحل وضع كركوك في المادة ٥٨ منه أي في وسع الأكراد المهجرين والمرحلين بالقوة العودةُ إلى مناطقهم، في الوقت الذي تتم فيه إعادة العرب المستوطنين الذين جلبوا بموجب برنامج صدام لتعريب المناطق الكردية الغنية بالنفط إلى مناطقهم الأصلية[٢٩٩]. فلو كان بريمر ترك العراقيين لكانوا توصلوا إلى دستور انتقالي مختلف عن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، اذ كان على الأرجح يشبه الدستور الدائم، وذلك لأن الأكراد والشيعة الذين سيشكلون نسبة الأغلبية في العراق، ولو أتيح لهم أن يتوصلوا إلى حل دستوري وسط في حينه لما كانوا منحوا الحكومة المركزية كل تلك السلطة المتاحة لها بموجب هذا القانون[٣٠٠]. لعب بريمر دورا في تعديل مطالب الأكراد واطمئنانهم على حقوقهم إلى أن تجمع كل الاطراف معا لوضع دستور مؤقت يمكن أن يتحمل ضغوط السيادة التي يحاصرها تمرد عنيد، وكان عليهم إنجازها قبل (١) آذار لكي تبقى على المسار الذي حدده اتفاق ١٥ تشرين الثاني[٣٠١]. وفي ٢٠٠٤/٣/١ صوت مجلس الحكم على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعد مناقشته ومداولته عدة أشهر، وفي ٢٠٠٤/٣/٨ قام أعضاء مجلس الحكم الانتقالي بالتوقيع عليه بشكل رسمي[٣٠٢]. وفي هذا القانون حدد كيفية انتخاب الجمعية الوطنية للعراق وكذلك مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء في العراق وكيفية وضع الدستور الدائم للعراق. وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ يؤيد فيه

[٢٩٩] ينظر نص المادة (٥٨) في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، المجلد ٤٥، مايس ٢٠٠٤.

[٣٠٠] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٨٩.

[٣٠١] بول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ٣٤١.

[٣٠٢] زيبين محمد صوفي، مافەكانى گەلى كورد لە دەستورى ٢٠٠٥ عيراقدا، مرجع سابق، ص. ١٣٨. وكذلك ينظر: حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥٦٦.

مجلس الحكم في العراق لوضعه هذا القانون[٢٠٢]. ويعتبر هذا القانون أكثر انسجاما وتطورا مقارنة بالدساتير العراقية القديمة. وذلك لأنه قام بتغيير دولة العراق المركزية البسيطة إلى دولة اتحادية فيدرالية تنعم فيها كافة القوميات والأطياف العراقية بحقوقهم القومية والمذهبية، حيث تطرقت المادة الرابعة منه إلى مسألة بالغة الأهمية وهي تغيير في شكل الدولة العراقية من دولة موحدة إلى دولة مركبة اتحادية، إن هذا الإقرار خطوة كبيرة وتغيير جوهري في شكل الدولة في التاريخ الدستوري العراقي، لأن الدساتير القديمة كانت تجسد الكيان العراقي في إطار دولة موحدة مركزية، أما الدولة الفيدرالية المقررة حسب هذه المادة تتعدد فيها الدساتير والسلطات تبعا لتعدد الأقاليم الداخلة في تكوينها[٢٠٣]. الأمر الذي يجعل هذا النظام ملائما إلى حد كبير لمعالجة مشاكل القوميات والجماعات الإثنية المختلفة التي تعيش في إطار دولة واحدة، باعتباره نظاما يرمي إلى التوفيق بين المتناقضات والتنوع في المجتمعات[٢٠٤] وخصوصا المشكلة الكردية ومشكلة الطائفة الشيعية في العراق، إلا أن هذه المادة وضعت الحكومات الإقليمية بمستوى المحافظات والبلديات، علما أن الإقليم في الفيدرالية يعتبر وحدة سياسية متميزة، في أن المحافظات لا تتعدى كونها وحدة إدارية يمكن منحها بعض السلطات الإدارية وفق نظام اللامركزية الإدارية وهذا أمر غير وارد وغير صائب من الناحية السيادية في النظام الفدرالي[٢٠٥]. ونصت المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية بأنه يعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في

[٢٠٣] زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٣٩.

[٢٠٤] الدكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص. ٢٥٢.

[٢٠٥] الدكتور خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١، ص. ١٣٨.

[٢٠٦] نشورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص. ٣٨٤.

محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى[٢٠٧] في الإقليم الذي سَيُشّكل من جزء الفدرالية العراقية، وتقر هذه المادة حق الأكراد في كيان قومي داخل حدود العراق وهذه المادة بالذات موضوع آمال كبرى لأنها تشكل الركيزة المعنوية الكبرى لاستحصال الحقوق السياسية، ليعبر الكرد عن الكيان القومي بضرورة قيام إقليم محدد في مناطقهم يعبر عن ميولهم ومصالحهم.

ويتمثل تاريخ الأكراد السياسي في سعي دؤوب وإصرار لا يعرف الكلل لدفع بغداد إلى الإقرار بقيام إقليم كردستان ضمن الحدود العراقية[٢٠٨]. ولم يكن السعي أو المطالبة بتشكيل إقليم أو كيان محلي أو وطن قومي كردي يعني أكثر من توحيد المحافظات والمناطق الكردستانية في تشكيلة إدارية واحدة يمكن أن تتخذ اسم ولاية أو مفتشية أو إقليم أو ما شابه ذلك من الأسماء، مدعومة بحقوق سياسية معينة[٢٠٩]. والحقيقة أن الأكراد وضعوا طموحاتهم القومية الكبيرة جانبا وفضلوا الشراكة مع العرب في دولة لشعبين على دولتين منفصلتين لشعبين، وانصب مسعاهم على خلق بنيات قومية خاصة بهم لا تتعارض مع مبدأ الشراكة وتتلاءم إلى اقصى درجة مع تعايش سلمي طويل الأمد. إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يتكون من ٦٢ مادة تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدولة إلى حين تنصيب حكومة دائمة للبلاد تشرف على صياغة دستورها الدائم وتقضي بسيطرة المدنيين على الجيش وجهاز المخابرات، ويعتبر دستورا مؤقتا للمرحلة الانتقالية، وانتهى نفاذه في ٢٠٠٥/١٢/٣١، و وصف بريمر هذا القانون بأنه الوثيقة الأكثر انفتاحا في تاريخ العراق لأنها تضع العراقيين رجالا ونساء على قدم المساواة[٢١٠].

[٢٠٧] ينظر المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

[٢٠٨] فريد أسسرد، المسألة الكوردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٢٣.

[٢٠٩] فريد أسسرد، مرجع سابق، ص. ٢٥.

[٢١٠] د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق، مرجع سابق، ص. ٥٦٤.

وينص قانون إدارة الدولة على أن نظام الحكم فيدرالي ديمقراطي تعددي، وينبغي تقاسم السلطات فيه بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان وباقي المحافظات والبلديات، كما أكد القانون أن النظام الفيدرالي يقوم على أساس المبادئ الجغرافية والفصل بين السلطات، وليس على أساس العرق أو القومية أو المذهب[٣١١]وكما هو معروف يتكون العراق من عدة قوميات وأديان ومذاهب دينية، لذا قام واضعو هذا القانون باتخاذ مبدأ التوافق بين كافة الأطياف العراقية والذين حرموا من المشاركة في الحكم منذ حقب طويلة. ولم ير الشعب العراقي بشكل عام والشعب الكردي بشكل خاص الاستقرار السياسي والامان في ظل الحكومات الشمولية والدكتاتورية السابقة خلال القرن الماضي. حيث كان الشعب الكردي يطالب بحق تقرير المصير، وكانوا في صراع دائم مع الحكومات العراقية المتعاقبة، لا بل وصل إلى حرب ابادة الاكراد في ظل النظام البعثي السابق[٣١٢]ولكن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ضمن حلول نسبية لمشاكل القوميات المتراكمة وأن تبني الفدرالية يعني توزيع اختصاصات المركز على الإقليم وليس تقسيم العراق كما يدعي البعض.

إن ما يسمى اليوم بالعراق، إنما تشكل من الولايات العثمانية الثلاث: ولاية بغداد و ولاية الموصل و ولاية البصرة، والتي أسست عليها دولة العراق الحديث سنة ١٩٢١، مع التذكير بأن ولاية الموصل التي يشملها كردستان العراق انضمت إلى المملكة العراقية سنة ١٩٢٥ بجهود الملك فيصل الأول ولم يكن جزءا من العراق العربي[٣١٣]. إن الفيدرالية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة فعالة لتحقيق أمنهم، ويعي الأكراد أن الفيدرالية هي الضمانة التي تمنع المركز من تهديد أمنهم لأن نظاما كهذا سيعطيهم

[٣١١] ينظر المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

[٣١٢] زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٥٥.

[٣١٣] فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بدستور غامض، نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دار عمار للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ٢١٠.

ضمانات دستورية غير قابلة للخرق، وتعهدات بعدم التدخل في شؤونهم الداخلية وعدم التورط في شن حروب عليهم[٣١٤]إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية اعترف بحكومة إقليم كردستان في المادة ٥٣ الفقرة (أ) بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي تدار من قبل الحكومة الكردية في ١٩/ آذار /٢٠٠٣، وكذلك يعترف بالحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للأقليات الصغيرة كالتركمان والكلدان والآشوريين[٣١٥] وبهذا يميز هذا الدستور عن الدساتير العراقية السابقة والتي لا تعترف بحقوقهم. وبعد اجتماعات عديدة ومداولات كثيرة وجدل شديد بين أعضاء مجلس الحكم الانتقالي وخاصة بين الإسلاميين والعلمانيين حول مشاركة المرأة العراقية في البرلمان والحكم وأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للدستور، وتم التوصل إلى اتفاق بمنح المرأة ٢٥٪ من المقاعد في المجلس التشريعي بدلاً من ٤٠٪ كما كان يطالب بذلك من قبل بعض الأعضاء، وهذا اتفاق لم تسبق إحدى الدول العربية إليه، وينص على احترام الحريات العامة بما فيها حرية التعبير والعقيدة[٣١٦]وإن النص على تخصيص ٢٥٪ من مقاعد البرلمان على الأقل يمثل هدفا وليس حصة محددة للمرأة العراقية. وكان الشيعة يلحون على أن يصبح العراق دولة إسلامية، بينما كان الأكراد يلحون على حكومة علمانية و وضع فيدرالي، وكان القوميون العرب يخشون أن الدستور لن يضمن لهم الاستقلال التام، ولم يكن من داع للقلق، فهذا الدستور كان أقصر الدساتير عمرا على الإطلاق، وبموجب القانون الدولي فإن الدستور أصبح لاغيا عندما قامت سلطات الاحتلال بتسليم السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة[٣١٧].

[٣١٤] فريد أسسرد، المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية، مرجع سابق، ص. ١٦.

[٣١٥] ينظر المادة ٥٣ من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

[٣١٦] حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص. ٦٥. وكذلك ينظر: د. حامد محمود عيسى، مرجع سابق، ص. ٥٦٦.

[٣١٧] وليام بولك، لكي نفهم العراق، مرجع سابق، ص. ٢١٦.

وكان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية مختصرا فما كان عليه سوى وصف مؤسسات حكومة انتقالية (مثل الرئيس ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي الانتقالي) ومنح الحكومة الحد الأدنى من السلطات الضرورية لصيرورة الحكم و وضع جدول زمني، وترتيبات انتخابات الجمعية الدستورية وترك معالجة القضايا الشائكة حول مستقبلهم مثل دور الإسلام و وضع كردستان وتوزيع السلطة بين الطوائف العراقية الرئيسية للدستور الدائم[٣١٨]. إن الدستور قدم رؤية عن عراق ديمقراطي جديد مع قضاء مستقل، والأهم من ذلك كله، سيطرة مدنية على العسكريين، لأن السجل التاريخي أظهر بوضوح أن الجيش كان عدوا للحرية والديمقراطية في العراق وليس حاميها. إن الدستور نص على أن تجري الانتخابات العامة في ٣١ / كانون الثاني /٢٠٠٥ لتكوين مجلس يتألف من ٢٧٥ عضوا، يتولى اختيار رئيس الجمهورية ونائبين للرئيس وهؤلاء الثلاثة يختارون بدورهم رئيسا للوزراء يتولى السلطة التنفيذية[٣١٩]. يعد قانون إدارة الدولة العراقية دستورا مؤقتا ويعمل بموجبه خلال المرحلة الانتقالية التي تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبذلك يختلف هذا الدستور عن بقية الدساتير المؤقتة وذلك بتحديده للفترة الانتقالية، علما أن الفترة الانتقالية في الدساتير العراقية السابقة ترتبط بمدى عمر النظام الذي يضعه[٣٢٠]. ويقضي هذا الدستور بضمانات لحقوق الإنسان خصوصا ضمان الحقوق الفردية وضمان حرية التجمع والخطابة وسائر الحريات الأخرى، مع النص على المساواة بين كافة أبناء الشعب العراقي. وكذلك نص على تشكيل أحزاب سياسية ونقابات وحرية الانضمام إليها، وكذلك حرية التنقل والسفر والعودة ونص أيضا على عدم جواز انتهاك حرمة المساكن من قبل الشرطة، وكذلك يحرم الدستور المؤقت الاعتقال أو التعذيب، وكذلك يضمن استقلال

[٣١٨] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٥٨.

[٣١٩] وليام بولك، لكي نفهم العراق، مرجع سابق، ص. ٢١٥.

[٣٢٠] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص. ٣٧٩.

القضاء[٣٢١]. وإن المادة (١٣) الفقرة (أ) من القانون اختصت بضمان الحريات العامة ونصت على (أن الحريات العامة والخاصة مصانة) وإن الفقرة (و) من المادة نفسها تقول (للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة)[٣٢٢].

وإن المادة (٢١) منه منحت مؤسسات المجتمع حصانة مطلقة من أي تدخل حكومي، وإن المادة (٥٨) من القانون الفقرة (أ) تقضي بإعادة جميع الأكراد الذين هجرهم النظام السابق من كركوك وخانقين والمناطق الغنية بالنفط تمهيدا لتغيير رسم خارطة المناطق الكردية الغنية بالثروات الطبيعية، ويقضي برجوع العرب الذين جلبوا واستَوطنوا أماكنَ هؤلاء المهجَّرين إلى أماكنهم الأصلية، وكذلك إعادتهم إلى وظائفهم السابقة، فلا بد من رفع الظلم عن المظلومين. إن هذه المادة التي تقضي بإنهاء المشكلة المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها، بالطريقة التي تتولد منها نتائج مُرْضِية، ستتيح للعلاقات بين العرب والأكراد أن تتخلص من واحد من أهم عوامل التنافر والتصارع. ومن الطبيعي أن إبقاء هذه المشكلة معلقة ينبه إلى إمكانية تزايد التوتر في العلاقات بين الطرفين وليس هناك أدنى شك في أنه من غير الممكن تعزيز العلاقات طالما كانت أسباب الشقاق والتنافر قائمة. ان كل العراقيين معنيون بإنهاء هذه المشكلة حتى يتسنى لهم تحقيق التفاهم بينهم على أسس جديدة وراسخة[٣٢٣]. إن الدور الذي يلعبه الأكراد في إنشاء البنية السياسية الجديدة للعراق قابل للبقاء ويُحظى بالقبول العام، لأنهم طبعوا قانون إدارة الدولة بطابعهم الميال إلى ضمان الاستقرار وتشكيل البنية السياسية الجديدة التي تتوافق مع مقتضيات الشراكة والمساواة السياسية والوئام الاجتماعي.

[٣٢١] تُنظَر المادة الثالثة والأربعون من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

[٣٢٢] ينظر المادة (١٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

[٣٢٣] فريد أسسرد، المسألة الكردية، مرجع سابق، ص. ٦.

تضمّن قانون إدارة الدولة العراقية تعبيرا لم تستخدمه أية وثيقة رسمية عراقية في السابق حول المناطق التي ما تزال موضع نزاع بين الأكراد وبغداد ، وتسمى تلك المناطق بالأراضي المتنازع عليها حسب هذا القانون، وتشكل المناطق المتنازع عليها شريطا من الأراضي يبدأ من مندلي عند الحدود الإيرانية ويمتد شمالا على امتداد الضفة الشرقية لنهر دجلة حتى يصل سنجار عند الحدود السورية. وتنص الفقرة (ج) من المادة (٥٨) على مسائل مهمة يكتسب كل منها أهمية قصوى، فأولا يعترف هذا القانون بوجود مشكلة أراضٍ متنازع عليها، وهذا الاعتراف هو في حد ذاته مهم جدا لأنه لا يمكن إيجاد حل معقول لأية مشكلة في أية مفاوضات ما لم يكن هناك اعتراف واضح وصريح بوجود تلك المشكلة إصلا، وتلك إشارة إلى أن ضرورة حسم هذه المسألة هي فوق كل اعتبار. والمسألة الثانية وهي نقطة جديرة بالاهتمام، هي أنه يلح النص على ضرورة إشراك السكان في تقرير مصيرهم بحرية ودون أية ضغوطات عبر أحد الأشكال الملائمة والفعالة للتعبير عن الرأي[٣٢٤]وهي مسألة لم تتطرق إليها أية وثيقة دستورية عراقية سابقة. فلا يمكن إقامة أي نوع من العلاقات المتينة بين الأكراد وبغداد مهما كانت النيات طيبة ومهما كان السعي إلى الوئام والسلام من الجانبين صادقا، دون إنهاء الصراع على الأراضي المتنازع عليها، وبنهاية الصراع على الأرض تصل الحساسيات المشتركة إلى أدنى مستوى وتصبح إمكانية التعايش السلمي متوفرة بشكل لم يعهده ولم يشهده العراق من قبل. إن القانون خصص المادة (٥٨) بفقراتها الثلاث لقضية تحديد الأسلوب الأمثل لمعالجات الآثار السلبية للتعريب المدان ويربط التعريب بالمعنى الذي يفهمه الأكراد تحديدا، أي تغيير الوضع السكاني والترحيل والنفي والهجرة القسرية والتوطين وحرمان السكان من العمل وتصحيح القومية[٣٢٤]وفي الباب الثاني من القانون نص في المادة (٢٣) منه على أن المواطنين يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب

[٣٢٤]فريد أسسرد ، المسألة الكردية، مرجع سابق، ص. ٤٩ .

[٣٢٤]فريد أسسرد ، مرجع سابق، ص. ٨٦.

حر له كرامته الإنسانية، ومن ضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي[٣٢٦].وهذا يعني أن جميع القواعد القانونية الواردة في الوثائق الدولية التي تقرر حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حق تقرير المصير للشعوب يدخل في صلب الدستور المؤقت ويلتزم العراق بتنفيذها.

لقد جاء قانون إدارة الدولة العراقية متحسسا لمشاعر العراقيين تجاه الأجهزة الأمنية المقبورة وقضى في المادة (٢٧) الفقرة (د) منه بأن تعمل دائرة الاستخبارات العراقية تحت السيطرة وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها[٣٢٧]حيث كان من المعلوم أن الأجهزة الأمنية للنظام السابق، كانت أجهزة قمعية لا تقيم وزنا لحقوق الإنسان ولا تلقي لمصلحة الشعب بالاً، فديدنها كان المحافظة على النظام ورموزه وسحق كل من يقف بوجهه معارضا، فلقد أراق النظام دماء العراقيين كما يراق الماء، لا بل دفن الناس وهم أحياء وكان الإضراب كما هو معلوم حق ولكنه سلب من العراقيين في عهد النظام السابق حيث اعتبر قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل، الإضراب جريمة ونص على معاقبة المشتركين فيه وهذا يرتطم بحقوق الإنسان المكفولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، أما قانون إدارة الدولة العراقية فإنه جاء ليقر للعراقي ويعترف بالحق في التظاهر والإضراب سلميا على وفق القانون وبهذا توافق مع التشريعات الحديثة[٣٢٨].

[٣٢٦]شورش حسن عمر، مرجع سابق، ص. ٣٨٧.

[٣٢٧]الدكتور غازي فيصل المهدي، مزايا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب، دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ، ص. ٤٦٣.

[٣٢٨]د. غازي فيصل مهدي، مرجع سابق، ص. ٤٦٥.

وإن الجديد في هذا القانون هو أن الشعب العربي في العراق هو جزءا من الأُمة العربية، ويفهم منه أن يكون الشعب الكردي جزءا من الأمة الكردية، أن مشروع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية شُرع سعيا لأن يكون العراق مجتمعا متآخيا متآزر القوى والمعايير الاجتماعية. إن لغات العراق لدليل على عظمة سكان العراق حملة الأفكار والحضارات في أسفار الزمان وشعاب الأقوام[٣٢٩]. وإنما بتعددها وبتفارقها هذا دليل ضد من يجرم بحق حضارات العراق بالسطو على فكرها بالتعريب.

أما الباب السابع من الدستور المؤقت فقد تطرق إلى بعض المبادئ والمسائل الجديدة التي لم يعترف وجودها في معظم الدساتير العراقية الأخرى وقد يرجع ذلك إلى الوضع الاستثنائي الذي شهده العراق إثر الانتهاكات الفاضحة بحقوق الإنسان على يد النظام السابق، وذلك من أجل إزالة آثار تلك الممارسات القمعية للنظام المذكور ومحاكمة مرتكبيها، ومنع تكرارها في المستقبل من خلال تلك الهيئات وإقرار الدستور وشرعيته[٣٣٠]. وإن الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) بنيت على أنه لا يجوز إرسال القوات المسلحة العراقية إلى خارج العراق إلا بموافقة الجمعية الوطنية، ويعتبر هذا النص إنجازا جديدا حيث يقي الشعب العراقي من الحروب والويلات لأن الدساتير القديمة يعطي الصلاحية لرئيس الوزراء و وزير الدفاع أن يشرف على الجيش العراقي وأن يكون تحت قيادتهما، ولأول مرة في تاريخ العراق أن يكون الجيش العراقي تحت إمرة المدنيين، واحتوت المادة (٥٩) فقرة (أ) على ضمانات تؤكد أنه لن تُسْتَخدم القوات المسلحة العراقية لقمع وإرهاب الشعب العراقي[٣٣١]. وهذا يؤكد أن العراق ينحو نحو المجتمع المدني وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

---

[٣٢٩] الدكتور سامر الناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الماضي والحاضر، بحث نشر في كتاب دراسات دستورية عراقية، ص. ٤٩٢.

[٣٣٠] ينظر المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

[٣٣١] ينظر المادة ٥٩ من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية.

وفي رأينا أن الدستور المؤقت كان بحقٍ وثيقةً تاريخية مهمة تم فيه التوصل إلى توافق الآراء لمكونات الشعب العراقي المتضمن في أعضائه الـ (٢٥) للمجلس حول كل مادة تتضمن في أفضل مثال على تطبيق الديمقراطية، وروعي فيه قدر الإمكان التمثيل المتوازن لجميع الملل والنحل والأعراق في العراق. وكان الدستور المؤقت يمثل وثيقة تاريخية ليس على مستوى العراق فحسب بل في المنطقة برمتها لذا فقد لاقى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ترحيبا دوليا واسعا خاصة من الدول الكبرى واعتبرته الولايات المتحدة خطوة إيجابية على طريق العراق الديمقراطي الموحد، كما أتسمت ردود أفعال دول الجوار بالتحفظ خاصة من جانب تركيا نظرا لأن القانون يعطى للكرد حق الحكم الذاتي. وأيا ما كان الأمر فإن الدستور الجديد ومجلس الحكم الانتقالي أظهر مدى تعطش العراقيين للديمقراطية وأظهر قدرة العراقيين على إدارة خلافاتهم بطريقة ديمقراطية. وجاء هذا القانون لإعادة بناء العراق على أسس جديدة قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بحيث يستطيع الشعب في ظله استردادَ حريته وتقييدَ سلطة الحكام لمنع تكرار الدكتاتورية وإزالةَ آثار ممارساتها. وأسس قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعصر جديد من العلاقة بين الأكراد والعرب في العراق، وأسدل الستار على فصل مؤلم من صراع طويل الأمد، و وفر الأرضية الصلبة لتعايش سلمي وتفاهم جذري وتعاون راسخ بين الأكراد والعرب. إن إنهاء الصراع على الأرض تنتج عنه بطبيعة الحال حدود قومية معترف بها وغير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين. إن إنهاء هذه المشكلة مفتاح كل استقرار في العراق بين أيدينا، ومن شأن هذه التسوية أن تدفع بالأكراد إلى الاندماج بشكل تام وبحماس منقطع النظير في السياسة العراقية. إن الأسس التي جاء بها ليست جديدة في العراق فحسب، بل في المنطقة بأسرها، وهذا يفسر قوة الشكوك التي تنتاب المنطقة من التطورات الجارية في العراق. ويعد هذا القانون الوثيقةَ الرسميةَ الأولى للنظام السياسي المزمع إنشاؤه، والسياسة الفعالة التي نتج عنها هذا القانون وصار القانونَ الوحيد في تاريخ العراق المعاصر الذي تتشارك في

صياغته جميع الطوائف والأعراق العراقية وهو حدث له مدلولاته بالنسبة لبلد مثل العراق لم يشهد تاريخه استقرارا حقيقيا منذ خروجه من أيدي العثمانيين في عام ١٩١٨. وأخيرا إن هذا الدستور يمكن اعتباره من أفضل الدساتير العراقية لحد صدوره، حيث أقرّ فيه النظام الفيدرالي للعراق وذلك معالجة لمشكلة القوميات والمذاهب المختلفة، ونص فيه على أن يكون الجيش تحت تصرف السلطات المدنية وأقر الدستور مَنْحَ المواطنين جميعَ الحقوق والحريات اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وشكلت هيئات لغرض إزالة آثار ممارسات النظام السابق وتطبيع الأوضاع في العراق. إن تأجيل التوقيع على قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أكثر من مرة دليل قوي على أنه لم يفرض عليهم من جانب الإدارة الأمريكية في العراق وحاكمه المدني بول بريمر ويؤكد قيام العراقيين بصياغته الدستور بأنفسهم، فكان يشكل خطوة إيجابية على طريق استقلال العراق.

المبحث الثاني

مشكلة السيادة بعد سقوط النظام السابق

يعد مبدأ السيادة في القواعد الدولية الحديثة من مجموعة الحقوق والسلطات التي للدولة ـ شخصاً قانونياً دولياً ـ الحقُّ في مطالبة الدول الأخرى بها في العلاقات المتبادلة معها ـ وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في خارج الإقليم. وهناك من يعده ركناً من أركان الدولة، بينما يرى آخرون أن السيادة ترتبط بالدولة كصفة وكحق.

وتطورت النظرة إلى السيادة في الدولة المحتلة بتطور الاحتلال الحربي، ففي البداية كانت السلطة المحتلة تعتبر أن الأراضي المحتلة جزء من ممتلكاتها وتتصرف بها كيفما تشاء، فتستطيع ضمها إليها أو التنازل عنها لدولة ثانية، ثم اختلفت هذه النظرة خلال القرن الثامن عشر وبدأت التفرقة تتضح بين الاحتلال الحربي المؤقت وبين الاحتلال ثم الغزو ثم الضم، والذي يترتب عليه انتقال السيادة للدولة المحتلة. واستمرّ التطور إلى أن استقر القانون الدولي على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد قيام الاحتلال وأن الإدارة التي يقيمها المحتل تمارس السلطة الفعلية ويقتصر أثرها في منع السلطة الأصلية صاحبة السيادة الحقيقية التي كانت تتولاها، من ممارستها، والاحتلال لا يمحو ولا ينقل هذه السيادة، لأن الاحتلال الحربي لا ينهي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة. واستكمالاً لهذا الموضوع فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المرحلتين الآتيتين، وذلك في مطلبين مستقلين.

نتناول في المطلب الأول: نقل السيادة إلى العراقيين وماهيتها.

ونتطرق في المطلب الثاني إلى الدستور الدائم كإحدى نتائج نقل السيادة إلى العراقيين بشكل دائم.

المطلب الاول

نقل السيادة إلى العراقيين

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول ماهية السيادة وكيفية تعطيلها بالاحتلال والثاني إعادة ونقل السيادة من سلطة الاحتلال إلى حكومة الإقليم المحتل.

الفرع الأول: ماهية السيادة وكيفية تعطيلها بالاحتلال:

أولاً/ مفهوم السيادة: تعرف السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تحدها أية سلطة من أية جهة كانت حيث تنشأ عنها جميع صلاحيات أو اختصاصات الدولة، سواء أكانت الصلاحيات الداخلية أم الخارجية[٣٣٢]. وقال الفقيه جان بودان في تعريف السيادة بأنها (سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة ومكرهة من أي كان على الأرض). وعرفها غروسيوس بأنها (السلطة السيدة التي تكون أعمالها مستقلة عن أية سلطة عليا أخرى، والتي لا يمكن أن تُلْغَى من قبل أية إرادة إنسانية أخرى). وقال فاتيل بأن (كل أمة تحكم نفسها بنفسها دون تبعية لأية دولة أجنبية هي دولة سيدة). وقال كاريه دومالبرغ في تعريف السيادة (أنها السلطة التي لا تقر بسلطة أعلى منها أو مساوية لها تقوم في الدولة)[٣٣٣] وربطوا مفهوم السيادة بمفهوم الخضوع المباشر للقانون الدولي.

---

[٣٣٢]. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٧، ص. ٣٨٢.

[٣٣٣]. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص. ٣٨٤.

فالمفهوم العام للسيادة لا يكفي وحده، بل يجب أن ترتبط مباشرة بمفهوم الأستقلال والمساواة على الصعيد الدولي[٣٣٤]. إن سلطة الدولة السياسية تتمثل في أنها أصلية وسامية ودائمة وموحدة لا تتقبل التجزئة فإنها أصلية لأنها لا تستمد من سلطة أخرى وهي سامية لأنها تعلو على جميع السلطات باعتبارها السلطة الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة ودائمة ومستمرة إلى ما بعد زوال أشخاص الحكام الذين يمارسونها. ولا تتقبل التجزئة لأنها سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة[٣٣٥]. فالدولة التامة السيادة هي الدولة التي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية بمحض إرادتها دون أن تخضع لأية سلطة أجنبية عدا ما يحدده القانون الدولي العام وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة[٣٣٦]. والدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع بجميع مظاهر السيادة الداخلية أو الخارجية، وإنما تخضع لإرادة دولة أجنبية تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد هذه السيادة إلى جميع الأراضي، وإن ما يميز الدولة الناقصة السيادة على الدولة المنعدمة السيادة، هو أن الدولة الناقصة السيادة تتوافر فيها أركان الدولة الثلاثة، شعب وإقليم وحكومة تتولى الإقليم. غير أن سلطة هذه الحكومة غير كاملة على الشعب أو الإقليم ويطلق على مثل هذه الدولة (الناقصة السيادة). وإن وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضي دولة ما سواء بموافقتها أو دونها، يجعل المنطقة التي تتواجد عليها هذه القوات منطقة منعدمة السيادة. أما بالنسبة للمناطق التي لا تتواجد فيها هذه القوات فإنها تعد كاملة السيادة بالنسبة

---

[٣٣٤]. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص. ٣٨٦.

[٣٣٥]. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، طبع بمطابع السعدي، مصر، ٢٠٠٤، ص. ٤٢.

[٣٣٦]. الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي والدكتور غالب عواد حوامده، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٧، ص. ٢١٥.

للدولة[٣٣٧].وإذا كان وجود القوات الأجنبية على أرض الدولة بغير موافقة الدولة ورغم إرادتها كاحتلال الإقليم كليا بالقوة وإسقاط الحكومة الشرعية فيها، ففي هذه الحالة ينعدم وجود الدولة بشكل كامل ويطلق عليه (الإقليم المحتل)، وإذا كان وجود القوات الأجنبية على أراضي الدولة بموجب معاهدة دولية فإن الدولة صاحبة الإقليم تعد من الناحية القانونية كاملة السيادة ولها أن تباشر اختصاصها الداخلي والدولي بصورة كاملة. أما بالنسبة للقواعد العسكرية الأجنبية الموجودة على أراضي الدولة برضائها أو بدونه فإن الدولة تعد ناقصة السيادة في هذه القواعد، وتخضع هذه القواعد لقوانين الدولة التي ترفع علمها على القواعد[٣٣٨].وبناء على ذلك فإن القواعد الأجنبية تعد جزءا من أراضي الدولة التي تحمل علمها. فالسيادة ما هي إلا شخصية اعتبارية تمثل الإرادة الجماعية أو الإرادة العامة غير النسبية مع اختلاف شديد بشأن تحديد صاحب السيادة بالذات. والسيادة هي صفة لصيقة بشخصية الدولة اقتضى الأمر أن تستمد وجودها من وجود الدولة ذاتها وان تواجه في تطورها نفس العوامل التي أثرت في تكوين ذلك المفهوم. ولأن السيادة هي أحد العناصر الأساسية في شخصية الدولة، فكان من الطبيعي أن تنعكس عليها مختلف التحولات التي أصابت الدولة. فنجد أن البعض ينظر إليها على أنها هي بمجموعها انعكاس للتحولات التاريخية للسلطة السياسة بوجهيها الداخلي والخارجي[٣٣٩]بمعنى أنه تمارسها الدولة داخليا بتطبيق قانونها على المقيمين على إقليمها والحاملين لجنسيتها، أما خارجيا فهي ممارسة العلاقات مع الدول الأخرى دون أن تتأثر بأي تدخل من الدول الخارجية.

[٣٣٧] أستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي والدكتو غالب الحوامده، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٣٣٨] المرجع السابق، ص. ٢١٦.

[٣٣٩]. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال البريطاني للعراق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

فالسيادة لها ثلاث خصائص هي:

اولا: السيادة جزء لا يتجزأ من الشخصية ويترتب عليه أن أي تضحية بسيادة الدولة تجر وراءها زوال الدولة نفسها وإنعدام الإرادة التي هي مظهر تعبيري لسيادة الدولة عن شخصيتها.

ثانيا: باعتبارها حقيقة مجردة عن شخص صاحبها، فإذا تم تغيير في الأنظمة السياسية الحاكمة لهذه الدولة لم يؤد بالفعل إلى تغيير في مضمون السيادة وخصائصها لأنها في الأصل حقيقة مجردة عن شخصية الحاكم لهذه الدولة.

ثالثا: ولأن السيادة ذات مفهوم مطلق ودائم فالتجديد من أولى مميزاته التجاوز على واقع الزمان والمكان والتحرر في مقاييسها وكذلك فإن التجديد والإطلاق يفرضان بالتبعية صفة أخرى للسيادة هي أنها دائمة[٣٤٠].فالسيادة ركن من أركان الدولة الأساسية وعنصر منشأ لشخصيتها القانونية أو صورة للإرادة الحرة ولا تقبل التقادُم المُكْسِب أو المُسْقِط.

ثانياً / كيفية تعطيل السيادة:

إن السيادة هي أحد المقومات الأساسية في شخصية الدولة باعتبارها تعبيرا عن الإرادة العامة وتشكل عنصرا لصيقا بهذه الشخصية التصاقا لا يقبل الانفصام ويعني ذلك أن أية محاولة للاعتداء على السيادة هي اعتداء على شخصية الدولة. ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي ان الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما تمنح سلطات مؤقتة ومحددة لتلك الدولة، من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال. فما دامت السيادة على الإقليم الخاضع للاحتلال تظل للدولة الاصل، وما دام الاحتلال الحربي

[٣٤٠]. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٦٦.

ينشئ وضعا مؤقتا وأمرا واقعا، ويحرم على الدولة القائمة بالاحتلال ضَمَّ الإقليم الخاضع للاحتلال، فإن السلطات التي يكون للقائم بالاحتلال ممارستها تدور جميعها حول فكرة وجوب تأمين إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال وضمان حسن النظام فيه، وهي سلطات محددة وينبغي أن تُفسَّر تفسيرا ضيقا[٣٤١]وقد أجمع معظم الفقهاء على أن الاحتلال الحربي إنما يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة التي أحتلت أراضيها بإحلال السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال محلها مؤقتا[٣٤٢]وهكذا تصبح لدينا في الإقليم المحتل سيادتان، سيادة قانونية هي سيادة الدولة التي احتلت أراضيها وتعطلت بسببها، وسيادة واقعية هي سيادة دولة الاحتلال، وعليه يمكن القول بأن سيادة الدولة التي احتلت أراضيها تشل عملا ولكنها تستمر قانونا.

وذهب الفقيه الفرنسي (شارل روسو) إلى أن الاحتلال الحربي ينتج اثرين وهما:

١. يمنح سلطات مؤقتة ومحددة لدولة الاحتلال، ولكنه لا يجيز ضم الأراضي المحتلة.

٢. أنه لا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال وإنما يعطل السيادة بشكل مؤقت.

ويقول الفقيه فوشيه في هذا الصدد بأن الاحتلال الحربي بوصفه حالة فعلية مؤقتة، لا يستطيع قانونيا أن يستبدل السلطة صاحبة السيادة الشرعية بسلطة دولة الاحتلال فهذه الأخيرة لا يعطيها الاحتلال سوى حق ممارسة بعض الأعمال الضرورية على الأراضي المحتلة[٣٤٣].

وقال البعض الآخر أن (الاحتلال الحربي أو الاحتلال السلمي يعني تنازل أو نقل سيادة حكومة الأراضي المحتلة)[٣٤٤]ولكن قد أصبح المبدأ القاضي بأن الاحتلال

[٣٤١]د. صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق والبعد التراثي والحضاري، الطبعة الأولى، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، لبنان - بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٣٤٩.

[٣٤٢]د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٤٩.

[٣٤٣]د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. ٣٧.

[٣٤٤]د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الأنسان، مرجع سابق، ص. ٤٩.

الحربي لا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال مستقرا ومتداولا في أحكام محاكم كثيرة مثال ذلك قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن غزو (بولندا) واحتلالها لا ينالان من سيادتها، كما أنهما لا ينهيان علاقاتها الدبلوماسية مع (الولايات المتحدة الأمريكية) وكان الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة في قضية تتعلق بمدى حق قنصل (بولندا) في التعامل مع حكومة (الولايات المتحدة الأمريكية) كممثل لرعاياها[٣٤٤] وقال الأستاذ (بادفن Basdevant) أن الدولة المحتلة أراضيها (تتمتع باختصاصاتها قانونا، وإن كانت لا تستطيع ممارستها فعلا)، ولقد جاء رأي القاضي (اجين بورد) في قضية تحكيم الدين التركي عام ١٩٢٥ (مهما يكن من شأن الآثار الناجمة عن احتلال الأراضي من قبل العدو وقبل إقرار السلم، فمن المؤكد أن هذا الاحتلال لا يمكن أن يقوم قانوناً بنقل السيادة إليه)[٣٤٦]وبرأيي أن هذه الحالة الفعلية المؤقتة في ظل قانون الاحتلال الحربي، لا تخول دولة الاحتلال نقلَ حقوق السيادة إليها، ولا تجيز لها إحلال حكوماتها أو اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل حكومة الدولة الأصل في ممارسة حقوقها واختصاصات السيادة. لأن سلطة المحتل هي مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة المادية والهيمنة العسكرية وحدها وتنشأ من واقعة تواجد القوات المحتلة وسيطرتها على البلد المحتل.

وفي حكم محكمة النقض البلجيكية في ٥/ يوليو/١٩١٧ جاء أنه (من حيث أن القوة العسكرية كعنصر مادي بحت ليس لها أن تغير من الجوهر القانوني لحقوق السيادة، وأن تقوم بنقلها من رئيس الدولة المهزومة إلى دولة الاحتلال، وإن ملكت وسائل التعطيل أو بعض اختصاصاتها فعلا).

ومن حيث النظرية القائلة بإلغاء السيادة الوطنية في حالة الاحتلال لا أساس لها من الصحة، وقال الفقيه (روبن) الذي جاء في منطوق حكم محكمة النقض البلجيكية

[٣٤٤]د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. ٣٨.

[٣٤٦]د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٤٧.

في ٢٠/٥/١٩١٦ (أن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب، لا تنقل لمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي بالقوات الالمانية، إلى رئيس هذه القوات، لأن القوات لا تخلق القانون)[٤٧]؛ ولا تستطيع أن تلزم الشعب به.

ويقول الفقيه (أوديل ديباش) في هذا الصدد: (إن الاحتلال الحربي، وإن حَجَبَ عن دولة الأصل مباشرة اختصاصات السيادة على الإقليم المحتل، أو أدى إلى فقدانها استقلالها السياسي، فهو لا يُنهي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ أستمرار الدولة. ففي الوقت الذي توجد فيه لدولة الاحتلال سلطة فعلية تباشر بعض الاختصاصات في إطار القواعد المعمول بها في الإقليم المحتل، فإن سيادة دولة الأصل على هذا الإقليم تظل كما هي عليه دون مساس طوال قيام حالة الحرب واحتلال الإقليم، ويكون للدولة التي احتلت أراضيها أن تقيم حكومة منفى خارج أراضيها)[٤٨]؛ إن عصبة الأمم قد جاءت بمبدأ في المادة العاشرة وقضت بتحريم أستخدام الحرب للنيل من الاستقلال السياسي للدول الأعضاء ونص على تعهد أعضاء العصبة باحترام الكل لسلامة أراضي الآخر واستقلاله السياسي وجعلت المادة العاشرة من عهد العصبة حرب الفتح مجردة من كل أثر قانوني مكسب للسيادة بل اعتبرتها عدواناً ينبغي تحريمه دولياً[٤٩]؛ وكذلك ميثاق الأمم المتحدة يرسى النظام القانوني الذي يضعه على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولقد كلفت لجنة خاصة أثناء إعداد ميثاق بتحديد المقصود بإصطلاح المساواة في السيادة، وانتهت اللجنة إلى تحديد مدلول هذا الاصطلاح على أساس أنه بمعنى (أن لكل دولة أن تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق

[٤٧] د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الأنسان، مرجع سابق، ص ص. ٤٨ - ٥١.

[٤٨] د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. ٣٨.

[٤٩] تُنظَر المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم.

رهنٌ بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن النية)[٥٠]؛ أما اتفاقية جنيف الرابعة التي حددت المبادئ الأساسية العامة للاحتلال الحربي، حيث إن الاحتلال لا يُكسِب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي تمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل سلامة حفظ النظام والأمن العام خلال مدة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم، والحالة الفعلية تمتد شيئا بخصوص تقرير مصير الإقليم المحتل.

ونتيجة لحالات الاحتلال الحربي التي شملت معظم دول أوروبا في الحرب العالمية الثانية فقد صدرت أحكام كثيرة تنص على مبدأ احتفاظ الدول التي احتلت أراضيها بالسيادة ومن هذه الأحكام حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بآثار الاحتلال الحربي في دولة بولندا بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية التي كانت بولندا طرفاً فيها، حيث قضت المحكمة بأن السيادة تبقى للدولة المحتلة أرضها وتبقى كذلك معاهداتها والتزاماتها سارية فيما بينها وبين الأطراف الأخرى، وأيضاً حكم للمحكمة نفسها بخصوص بولندا في قضية تتعلق بحق قنصل بولندا في التعامل مع حكومة الولايات المتحدة كممثل لبولندا المحتلة، حيث قضت المحكمة بأن سيادة الدولة مستمرة بالرغم من احتلال أراضيها وأن العلاقات الدبلوماسية ما زالت مستمرة مع الولايات المتحدة الأمريكية[٥١]؛

فبينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعلية على الإقليم المحتل، يحق للدولة المحتلة جميع إقليمها أن تشكل بهذا الوصف حكومة المنفى خارج أراضيها، كما فعلت ذلك دولة الكويت أثناء احتلال العراق لأراضيها في عام ١٩٩١، لأن سيادة الدولة الأصل

[٥٠] الدكتور عازم محمود عبد المجيد، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص. ٢٢٩ وما بعدها.

[٥١] الدكتور محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص. ١٢٤.

على هذا الإقليم طوال قيام حالة الحرب واحتلال الإقليم تظل على ما هو عليه دون مساس. وإن اعتراف الدول بحكومات المنفي لهو خير دليل على وجود سيادة على إقليمها لأنها تقوم بممارسة السياسة الخارجية لدولتها المحتل إقليمها، كاعتراف دول العالم بحكومة الكويت في المنفى ومن ضمنها الدول العربية، واستقبالهم لأميره كرئيس لدولة الكويت على الرغم من احتلال العراق لأراضيه، وكذلك قام في أوروبا في أثناء الاحتلال النازي سنة ١٩٤١ وحتى ١٩٤٥ عدد من حكومات المنفى التي انتقلت على رأس أجهزتها التنفيذية من الدولة الأصل، لأن الاحتلال لا ينهي الشخصية الدولية للدولة المحتلة إقليمها.

الفرع الثاني: نقل السيادة أو إعادتها من سلطة الاحتلال إلى حكومة الإقليم المحتل

كان العراق يعد من الدول الناقصة السيادة بعد طرده من الكويت وذلك لقبوله جميع الشروط المطروحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة. فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد حرب الكويت بشأن العراق تمس سيادة العراق الوطنية لأنها تنص على اقتطاع جزء كبير من عائدات النفط العراقي وتشكيل صندوق دولي للقيام بهذه المهمة وتكريس هذه الأموال المقطوعة لتعويض جميع الدول المتضررة من جراء غزو العراق على الكويت، وهذا بديهي، وخاصة القرار ٦٩٢ (١٩٩١) والقرار ٧٠٥ (١٩٩٢) الصادر من مجلس الأمن، إن هذا البند يكرس انتهاك سيادة العراق والسيطرة على ثرواته[٢]؛[٣٥] كان الشعب العراقي يعرف جيدا أن الثروة النفطية للشعب

[٢]؛[٣٥] ينظر القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١١٧ المعقودة في ٢ تشرين الأول، أكتوبر ١٩٩٢، الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/RESl778 1992). وكذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن الخاصة بالحالة الإنسانية والتغذوية.

العراقي لم تعد ملكه الآن، بسبب غطرسة النظام البعثي، لأن قرارات الأمم المتحدة بفرض الحصار عليه من ١٣/ آب/ ١٩٩٠ حجزت على النفط من أجل الغذاء، وهذا البرنامج جميعه تحت يد الأمم المتحدة، فهي التي تحصل على العائدات، وهي التي تصرح بالعقود، وهي التي تقتطع نصيبا منه لتعويضات الحرب لإيران والكويت والدول المتضررة منه.

وتقتطع نصيبا آخر للنفقات الإدارية لهيئاتها وبعثاتها العاملة في العراق ومن بينها هيئة التفتيش الدولية على أسلحة الدمار الشامل حسب قرار مجلس الأمن الدولي. إذن فإن الأرض أصبحت مكشوفة، والنفط العراقي مصادرا، والسيادة العراقية منزوعة، وعائلة واحدة بل فرد واحد كان يتسلط على العراقيين ويستبدهم، كما اتخذ مجلس الأمن قرارات أخرى كرست للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للعراق وخاصة القرار المرقم ٦٨٨ لأسباب إنسانية. فلمن يحارب العراقي ؟[٣٥؛٣]ولكن ليس بالمهم عند النظام السابق كل هذا وإنقاص سيادته بل كان يضع مهمة الحفاظ على نفسه فوق مهمة حماية الوطن وصيانة استقلاله وسيادته، وكان على استعداد تام لقبول أية إملاءات إذا قابلت ضمان بقائه في الحكم[٣٥؛٤]إن قبول العراق القرار ١٤٤١ وقبول لجان التفتيش الخاصة بدخول القصور الرئاسية للبحث عن أسلحة الدمار الشامل والتنازلات الأخرى لأجل بقائه في سدة الحكم لا يمكن لأية دولة ذات سيادة أن تقبله.

وعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق في ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣ وأعلنت أنها تحتل العراق وبأنه أصبح تحت إدارتها، وصدر القرار رقم (١٤٨٣) عام ٢٠٠٣، من مجلس الأمن الذي يقضي بجعل العراق تحت الاحتلال الأمريكي، وعينت الولايات المتحدة الأمريكية (بول بريمر) حاكما مدنيا على العراق

[٣]؛[٣٥] محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص. ٣٥٦.

[٤]؛[٣٥] حميدي العبد الله، العراق بعد الحرب، مرجع سابق، ص. ٥٥.

في ٢٠٠٣/٤/١٧ الذي قام بحل الأجهزة الأمنية السابقة والجيش، وقام بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الذي يتكون من ٢٥ شخصية وطنية عراقية تمثل طوائف العراق كان يتمتع بجزء من السيادة وبعد ذلك شكلت حكومة مؤقتة تبعتها انتخابات جرت في ٣٠/ كانون الثاني /٢٠٠٦، فهناك رأي مفاده أنه على الرغم من تشكيل حكومة عراقية، إلا أنها لا تتمتع بالسيادة الكاملة بسبب وجود القوات الأمريكية في العراق التي تتحكم في جل الأمور السياسية[٣٥٤]وكان الجميع ينتظر في العراق أن يرى نتائج قرار مجلس الحكم الانتقالي فيما يخص مستقبل العراق، وأي نوع من العلاقة سيكون بينه وبين قوات التحالف، أو أن القوات المتعددة الجنسيات ستحل محلها.

وهل ستكون قرارات الحكومة العراقية ملزمة فيما يتعلق بالأوضاع الأمنية، وكان العراقيون الذين يطمحون إلى السيادة الكاملة لديهم الاستعداد أن يخلقوا وضعا أمنيا متدهورا، ويفعلون ذلك ليس فقط بالقتال ضد القوات الأمريكية ولكن أيضا بأن يجعلوا إعادة البناء صعبة أو مستحيلة أو حتى بتدمير البنية التحتية التي يعتمد عليها صالحهم المستقبلي العام، وكانت سلطة الاحتلال وضعت هدفها في الأمن على نحو مضاد للهدف العراقي في السيادة[٣٥٥]فكلما كانت التدابير القمعية المستخدمة للوصول إلى الأمن أقوى وأشد، كان رد الفعل أقوى وأشد، وكان الصراع للحصول على السيادة أشرس وأكثر استماتة، أعلنت الإدارة الأمريكية عن نيتها في نقل السلطة والسيادة للعراق في ٣٠ تموز ٢٠٠٤ من خلال تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تتولى إدارة العراق وتقوم بمهمة حفظ الأمن فيه بشرط أن يعقبها إجراء انتخابات تشريعية

[٣٥٤]أ. د. سهيل الفتلاوي والدكتور غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

[٣٥٥]ينظر يوئيل برومر، ما الذي ينتظر بوش في العراق، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، ترجمة: أحمد أبو هدية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق / سوريا، ٢٠٠٥، ص. ٩٤.

تفضي إلى تشكيل مجلس تشريعي يتولى قيادة البلاد[٣٥٧]وأكدت أن في نيتها تسليم السلطة في العراق إلى حكومة عراقية انتقالية يتم تعيينها من قبلهم، ولكن قابل الشيعة بزعامة آية الله السيستاني ذلك بطلب إجراء انتخابات حرة مباشرة لاختيار تلك الحكومة الانتقالية وقاموا بمظاهرات عديدة، مما أضطر الولايات المتحدة غلى إبداء المرونة، وطلبت من الأمم المتحدة أن تُرسِل لجنة إلى العراق لمعرفة ما إذا كانت الأوضاع تسمح بإجراء الانتخابات أم لا ؟ وقامت المنظمة الدولية بإرسال فريق من الخبراء إلى العراق برئاسة (الأخضر الإبراهيمي) في شهر فبراير ٢٠٠٤ وبعد محادثات كثيفة مع أطراف عراقية كثيرة أكدت البعثة في تقريرها الذي رفعه (كوفي عنان) إلى مجلس الأمن صعوبة إجراء الانتخابات في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة والتي كان يعيشها العراق حينه ومع ذلك أقرت بأنها ليس من المستحيل إجراء انتخابات وهذا ممكن مع حلول نهاية عام ٢٠٠٤ إذا توافرت له الظروف الأمنية المناسبة وجاء في تقرير المنظمة الدولية (إن إجراء انتخابات عامة مباشرة تتوافر فيها ضمانات النزاهة والحياد هي مسألة ليست ضرورية فقط بل حتمية أيضا لكنها ممكنة قبل الموعد المحدد لنقل السلطة في نهاية يونيو ٢٠٠٤)[٣٥٨]

وفي الواقع جاء إصرار الشيعة على إجراء الانتخابات بهدف تكريس وضعهم داخل الحكومة القادمة في العراق وذلك للحصول على وضع أفضل ومتميز باعتبارهم يشكلون الأغلبية في العراق بعد أن عانوا من الإضطهادات حتى سقوط النظام البعثي عام ٢٠٠٣. فلو كان تسليم السلطة إلى العراقيين يتم عن طريق التعيين فإن ذلك سوف يؤدي إلى مشاركة غيرهم على حسابهم وبالتالي إذا جرت الانتخابات فإنهم

[٣٥٧]حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص.٤٧.

[٣٥٨]حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. ٦٥.

سيفوزون بالأغلبية سواء في الجمعية الوطنية (البرلمان) أم الحكومة الانتقالية مما يتيح لهم السيطرة على الحكم في العراق.

اقترح الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر تسمية لجنة تحضيرية دستورية لإيجاد طريقة للتقدم بسرعة بعد وضع مؤتمر دستوري مكون من مجموعة منتقاة من ممثلي العراقيين مسودة دستور جديد يقدم إلى الناس في استفتاء عام و وافق مجلس الحكم على ذلك، لأن إصرار المرجعية الشيعية آية الله السيستاني على وجوب انتخاب المؤتمر الدستوري في فتواه في حزيران كان يؤدي إلى تأخير عملية تسليم السيادة إلى العراقيين، لأنه يلزم تسعة أشهر إلى اثني عشر شهرا لإعداد مثل هذه الانتخابات، فلم يجر أحصاء منذ سنة ١٩٨٧ ، وليست هناك حدود للدوائر الانتخابية، ولا توجد قوانين للأحزاب السياسية، أو قانون انتخاب، ولا قوائم انتخابية ولا يوجد لديهم تجارب انتخابية ما عدا الانتخابات البعثية الزائفة[٣٥٩].

وقالت قوات الائتلاف لمجلس الحكم: «إذا كان الدستور هو الخطوة الأولى، وإذا كان يجب انتخاب مؤتمر دستوري، سوف تواجهون تأخير نقل السيادة لمدة سنتين». و وجد بعض الأعضاء في مجلس الحكم الانتقالي فرصة في هذه المعضلة واقترحوا أن يقوم الائتلاف بتسليم السيادة إلى مجلس الحكم بدون دستور كما اقترح الفرنسيون ذلك في الأمم المتحدة[٣٦٠]. ولكن (بول بريمر) شدد على / و وضّح / أن التعامل مع موضوع نقل السيادة إلى مجلس الحكم غير مقبول بالنسبة لقوات الائتلاف، لأن مجلس الحكم لا يتمتع بتفويض الحكم في العراق وأن بعض أعضاء هذا المجلس مهما كانت مقدرتهم كأفراد لا يتمتعون بتأييد كبير في كل أطياف الشعب العراقي ويفتقرون إلى المصداقية والشرعية لدى قطاعات واسعة من السكان، إضافة إلى ذلك فمن الممكن أن يهيمن

[٣٥٩] بول بريمر، عام قضيته في العراق، ص‌ص. ٢١١ - ٢١٢.
[٣٦٠] مرجع سابق، ص. ٢١٢.

عليه شخص أو اثنان[٣٦١]. وكان البنتاغون يدعو إلى نقل السلطة إلى حكومة عراقية ما في أقرب وقت ممكن ويرى أن ذلك سيمحو وصمة المحتل عن قوات الائتلاف. أما سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كان خيارهم الالتزام بخطة نقل السيادة إلى حكومة عراقية منتخبة على أساس الدستور، واقترحوا جدولا زمنيا متسارعا يسمح بحدوث ذلك في نهاية سنة ٢٠٠٤[٣٦٢]. وعلى الرغم من عدم استقرار الوضع السياسي وتصاعد حدة التمرد، اخذت أطراف تتشكل في واشنطن والأمم المتحدة وتتقاسم هدف منح السيادة إلى العراق قبل أوانها، فأصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار المرقم ١٥٤٦ في ٢٠٠٦/٦/٨ والذي يتعلق بنقل السيادة للعراقيين وإنهاء سلطة الاحتلال في العراق[٣٦٣].

ولحل هذه المشكلة اقترح بول بريمر في تموز أن يطلب مجلس الحكم من اللجنة التحضيرية بدائل لكيفية انتقال الموفدين إلى المؤتمر، وفي نهاية أيلول وصلت اللجنة التحضيرية إلى خيارين:

الأول: انتخاب الموفدين في اقتراع وطني مباشر، والثاني: اختيار الممثلين باستخدام المؤتمرات في المناطق. وتلبية للمطالب العراقية الزائدة والضغوط الأمريكية، قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بإعادة ترتيب تسلسل الخطوات والسماح بإنهاء الاحتلال قبل وضع دستور دائم، واتفقوا على أن لا يقوموا بذلك إلا إذا تمكنوا من ضمان وضع المبادئ الأساسية للديمقراطية وضمان الوحدة الوطنية بالشكل الاختياري لا القسري بالحل الفدرالي في دستور مؤقت، وكان من بين الأفكار أن يشترك مجلس الحكم إلى جانب بعض العراقيين الأكفاء في كتابة الدستور المؤقت ويستخدم ذلك كأساس لانتخاب جمعية وطنية انتقالية وتقوم تلك الهيئة بدورها بانتقاء حكومة عراقية مؤقتة لتسلم

[٣٦١] مرجع سابق، ص. ٢١٦.
[٣٦٢] بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٢٦٣.
[٣٦٣] زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٣٩.

اليها السيادة و وافقوا أيضا على الشرط الذي وضعه السيستاني في فتواه وهو أن تُجرَى الانتخابات بأسرع ما يمكن لهيئة تضع مسودة الدستور العراقي الدائم[٣٦٤].

وقام مجلس الحكم بالعمل مع خبراء قانونيين عراقيين بالتنسيق مع سلطة الائتلاف المؤقتة على وضع مسودة دستور مؤقت، وبدأت العملية على الفور على أمل إنهاء الدستور في أواسط آذار ثم إجراء انتخابات وطنية للجمعية الوطنية الانتقالية في صيف ٢٠٠٤ حتى يستطيع ذلك المجلس اختيار الحكومة العراقية التي تنقل إليها السيادة، وستجري مجموعة أخرى من الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد ذلك لاختيار مؤتمر دستوري لكتابة الدستور الدائم للعراق. وهذا ما كان يعطى للكرد حسب رأي بريمر والسنيين القلقين من هيمنة الشيعة، القدرةَ على ضمان حماية الحريات الأساسية وإقامة الفدرالية في العراق، ويلبي مطلب المتدينين الشيعة بأن يضع الدستور العراقي الدائم هيئة منتخبة[٣٦٥].

وكانت الخطة تتمثل في أن يقوم مجلس الحكم بمساعدة خبراء قانونيين بكتابة الدستور المؤقت بحلول ١ اذار وأن تُجرَى انتخابات في الصيف لحكومة انتقالية تسلم إليها السيادة في ١ تموز وبعد ذلك ليقوم مؤتمر دستوري منتخب في أوائل سنة ٢٠٠٥ بكتابة دستور دائم، وكان الخيار الثاني للجنة التحضيرية اقتراحهم بديلا للانتخابات من أجل انتقاء الحكومة المؤتمرات على مستوى المحافظات لأنه لا يشكل الأمن شاغلا كبيرا بدلا من إصرار السيستاني على الانتخابات الذي يؤخر تسليم السيادة إلى العراقيين، ولأن الانتخابات تكتنفها مخاطر كثيرة في الوقت المتبقي حتى تموز، لذلك أعلن الرئيس الأمريكي أنهم سيعتمدون نهج مؤتمرات المناطق للوصول إلى حكومة مؤقتة وبالتالي تسليم السيادة إليها[٣٦٦]وكان بموجب الخطة يجب على مجلس الحكم

[٣٦٤]بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٢٧١.

[٣٦٥]بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٢٧٦.

[٣٦٦]بول بريمر، مرجع سابق. ص. ٢٩١.

الانتقالي أن يحل نفسه عند تشكيل حكومة عراقية تتمتع بالسيادة لأنه لا يمكن أن تكون للعراق حكومتان في الوقت نفسه، وشدد بول بريمر على أن الائتلاف سيحترم التعهد بنقل السيادة إلى حكومة عراقية في ٣٠ حزيران وأضاف أن الحكومة العراقية المنتخبة في سنة ٢٠٠٥ ستتمتع بالسيادة الكاملة وستكتب دستورا جديداً.

وذكر أنه ستُجرَى انتخابات برلمانية بموجب الدستور في نهاية سنة ٢٠٠٥[٣٦٧]وعين الدكتور أياد علاوي رئيسا للحكومة العراقية المؤقتة وهي الحكومة التي ستعد للانتخابات التي ستُجرَى في نهاية عام ٢٠٠٥ حيث ستعين بعدها حكومة عراقية كاملة وثابتة وبدأ العد التنازلي وبقي أمام الحاكم المدني الأمريكي للعراق أسبوعان تقريبا لنقل السيادة إلى العراقيين ومغادرته للعراق، ولذلك بدأ بريمر بهدوء مناقشة موضوعَي البروتوكول والأمن اللذين يتضمنها نقل السيادة[٣٦٨].

وكان هناك تقارير تشير إلى أن المقاومة العراقية يخططون لعرقلة تسليم السيادة لذلك أراد البيت الأبيض أن يقدم موعد انتقال السيادة بضعة أيام وفي لقاء خاص بين بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق مع رئيس الوزراء أياد علاوي في ٢٣/حزيران/٢٠٠٤ اتفقوا على نقل السيادة يوم الاثنين ٢٨/ حزيران أي قبل يومين من موعدها المقرر بهدف خداع الإرهابيين، وتم استدعاء الصحافيين إلى مكتب السيد أياد علاوي حيث شاهدوا بريمر وهو يسلم كبير قضاة العراق وثيقة يتم بموجبها تسليم السيادة إلى العراقيين في الساعة العاشرة صباحا في ٢٨/ حزيران ٢٠٠٤ وختم كلامه بالقول: (إننا نرحب بالخطوات التي اتخذها العراق لكي يستعيد كرامته ويحتل المكان الذي يليق به من بين بلدان العالم)[٣٦٩]وأنهى بريمر مهمته وترك العراق

[٣٦٧]بول بريمر، مرجع سابق، ص. ٣٧١.

[٣٦٨]الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجموعة مؤلفين إسرائيليين ترجمة: أحمد أبو هدية.

[٣٦٩]بيتر وغالبريث، مرجع سابق، ص. ١٦٦.

بعد أن نقل السلطة إلى حكومة مؤقتة في العراق برئاسة الدكتور أياد العلاوي[٣٧٠].

وفي هذه المناسبة احتفلت وزارة الدفاع العراقية باستلام الملف الأمني من القوات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي اعتبر خطوة على طريق استكمال السيادة الوطنية في العراق فصدر القرار المرقم ١٥٤٦ من مجلس الأمن الذي أشار إلى أن: «... مجلس الأمن يرحب ببداية جديدة... ويتطلع إلى إنهاء الاحتلال...»، وفي الفقرة (٢) منه أن المجلس يرحب بأنه سيتم بحلول ٣٠/ حزيران إنهاء الاحتلال وإنهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة..». إن تأييد مجلس الأمن لتشكيل حكومة مؤقتة على الرغم من اختصاصاتها المحدودة – كما جاء في القرار – يعد اعترافاً من قبل أعضاء مجلس الأمن بشرعية ما تقوم به الحكومة المؤقتة من عمل لصالح العراق واستقلاله، ولم يلق هذا الاعتراف اعتراضاً من دول أخرى، فيعد ذلك من أقل تقدير قبولاً ضمنياً، وبذلك تكون الحكومة المؤقتة في وضع يسمح لها بالموافقة على استمرار وجود القوات المتعددة الجنسيات وإنهاء الاحتلال على نحو ما جاء به قرار مجلس الأمن والرسائل المرفقة بالقرار التي طالبت ببقاء القوات. وبعد مرور ثلاثة أشهر على ظهور نتيجة الانتخابات، قدم رئيس الوزراء الجديد إبراهيم الجعفري في مساء ٢٧/ نيسان/ ٢٠٠٥، قائمة تشكيل حكومته لعرضها على المجلس الوطني وبعد استكمال البناء في هيكل الحكومة الجديدة لم يبق هناك إلا مواصلة التحدي بكل شجاعة فالعراق يدخل مرحلة الديمقراطية والجميع ملزمون بمواصلة المسيرة لدعم النظام الديمقراطي، وما كتابة مسودة الدستور التي واجهت مختلف الضغوط والانتقادات والرفض من بعض الأوساط المتشددة والمناهضة لمسيرة الديمقراطية، إلا منعطفا كبيرا في تأريخ العراق الحديث فهو اليوم الذي أهلت فيه الديمقراطية المتأصلة في تاريخه الحديث وليس المستوردة والمطبقة بالقوة.

[٣٧٠]. أياد حلمي الجصاني، مرجع سابق، ص. ١٢٤.

المطلب الثاني

الدستور الدائم

وضع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فترة قصيرة أمام الجمعية التأسيسية لوضع مسودة الدستور وهي ستة أشهر من تأريخ الانتخابات في ٣٠/ كانون الأول ولغاية ١٥ آب، ولكن لم ينجز بحلول ١٥ آب مما تطلب تمديد المهلة مرتين، الأولى من خلال قانون إدارة الدولة لإتاحة أسبوع إضافي، والثانية بشكل لاقانوني لمدة ثلاثة أيام بإجماع القادة[٣٧١].

إن شعب الإقليم المحتل له الحق في إنشاء نظامه الدستوري المستقل والاحتفاظ بسيادته على الإقليم، وينتج عن ذلك أن الشعب الواقع تحت الاحتلال ما زال يحتفظ بحقه الأزلي في السيادة الذي يمنحه وبالتالي الحق في تقرير المصير والدفاع عن هويته وبقائه، ثم حقه في وضع نظامه الدستوري الذي يرسم مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن أساس حقه في وضع دستوره أو نظامه الدستوري في ظل الاحتلال يرجع إلى أساسين قانونيين: الأول مبدأ حق الشعب في تقرير مصيره، والأساس الثاني مبدأ سيادة الأمة، أما الأساس الأول وقد تم الاعتراف بحق الشعب في تقرير مصيره كمبدأ دولي ومبدأ دستوري في ذات الوقت بناء على الوثائق الدولية التالية: من ناحية أولى المادتين ١/ ٢ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٧٢]. ومن ناحية ثانية المادة الأولى في كل من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والعهد الدولي

[٣٧١] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ٢١٧.

[٣٧٢] الدكتور عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٣، صص. ١٠٠، ١١١.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة في عبارة متطابقة على أن لكل الشعوب الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٣٧٣]. والأساس الثاني مبدأ سيادة الأمة أو الشعب وطبقاً لهذا المبدأ فإن الأمة هي مصدر ومستودع السيادة، كحق اصيل لا يقبل التجزئة أو التنازل عنه كما لا يجوز الإدعاء بتملكه بالتقادم من أية سلطة أو هيئة أخرى، وبناء على هذا المبدأ يكون لكل أمة أو شعب الحق في وضع دستوره الذي يضع شرعة نظام حكمه وفلسفته السياسية وحريات الافراد وضمانتها، كما يعبر البرلمان المنتخب بناء على الدستور عن الإرادة العامة للأمة في القوانين التي يقرها[٣٧٤].

ومن الناحية الفعلية الدستور العراقي السابق معطل وغير نافذ بسبب الاحتلال وهو على أي حال دستور يجب تغييره، ولكن بيد الشعب العراقي، وكذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية كان له سقف زمني محدد ينتهي بانتهائه، لذا قامت الجمعية الوطنية التأسيسية (السلطة المؤسسة) التي قام بانتخابها الشعب قامت بصياغة الدستور الدائم الذي عرض على الشعب لإقراره في استفتاء عام بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥ ثم ألغيت الجمعية الوطنية التأسيسية بعد انتهاء مهامها[٣٧٥]. ثم أُجريت انتخابات عامة لغرض انتخاب البرلمان العراقي وتشكيل الحكومة العراقية ذات السيادة الكاملة.

وقال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر بروكسل في ٢٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ بشأن الدستور (بمساعدة الأمم المتحدة تم الاتفاق على زيادة عدد

[٣٧٣] الدكتور عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٣، ص. ١٨٠.

[٣٧٤] الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال. انظر: القانون الدولي الإنساني، لمجموعة باحثين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.

[٣٧٥] للتفاصيل ينظر: ريّبين محمد صوفي، مرجع سابق، صص. ١٧٨، ١٧٩.

أعضاء اللجنة الخاصة بالدستور لتشمل أعضاء من السنيين العرب، حتى يتسنى لجميع العراقيين المشاركة في إعداد الدستور لبلادهم واحترام الموعد المحدد لهذا العمل)[٣٧٦]. وكانت المدة المعينة لكتابة مسودة الدستور الدائم قليلة جدا مقارنة بمثيلاته في الدول الأخرى. وكان من بين المسائل المختلف فيها في صياغة الدستور الدائم من قبل أعضاء لجنة كتابة مسودة الدستور هي علاقة الدين بالدولة وعلاقة العراق بالأمة العربية وكذلك نظام الفدرالية والمركزية، وقانون الجنسية، ومسألة الحدود الجغرافية لإقليم كردستان، ومسائل أخرى. وبالأخص كان أعضاء العرب السنيين في لجنة صياغة مسودة الدستور يؤكدون على كتابة (العراق جزء من الأمة العربية) وكانوا ضد الفدرالية وابتكار أقاليم في المناطق العربية في العراق[٣٧٧]. وكان هناك ضغوطات إقليمية على رؤساء الكتل السياسية في العراق للاتفاق السياسي بشأن بعض المسائل الدستورية. وكان للأمم المتحدة دور بارز وخاص لإنجاح الدستور العراقي الدائم وذلك بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال أحد مستشاريه القانونين (السيد نيكولاس فينك هايسم) من جنوب إفريقا للعراق والذي يختص بالمسائل التي يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك (السيد اشرف قاضي) المبعوث الخاص للأمم المتحدة. وكذلك بعث الاتحاد الأوروبي وفدا خاصا للعراق بهذا الخصوص وقامت كل من بريطانيا وفرنسا بإرسال المختصين وذلك لمساعدة العراقيين لكتابة الدستور الدائم، والولايات المتحدة الامريكية بعثت (زلماي خليل زاد) كسفير في العراق وكان له دور فعال للتوافق بين المسائل المختلف عليها بين الأطياف العراقية.

وقد ثارت الخلافات واشتد الجدل على مسودة الدستور الجديد من مختلف الأوساط في داخل العراق وخارجه حول الكثير من مواده، عندما أقرت الجمعية الوطنية العراقية مسودة الدستور الجديد في ٢٩ آب / أغسطس ٢٠٠٥ لعرضها على الاستفتاء،

[٣٧٦] الدكتور أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ٢٤٧.

[٣٧٧] ريّبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٨٢.

إضافة إلى تهديد تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين بعدم التصويت بنعم على الدستور، وقد تركزت تلك الخلافات حول دور الإسلام والفدرالية ودور الإقاليم وعروبة العراق وإجتثاث البعث الذي فسر على أنه إجتثاث لأهل السنة، وكذلك دور المرأة[٣٧٨]ورغم وجود النواقص في الدستور الجديد، فهو يبقى بالقياس مع جميع الدساتير في الشرق الأوسط إنجازا كبيرا.

إن الدستور الجديد يضمن حرية العبادة ويحمي حقوق الإنسان وتطبيق صيغة الفدرالية في السلطة، والأهم من ذلك هو أنه يضع الثروة النفطية، ويقسم عائداتها، على أساس حق كل مواطن بعد أن كان النظام البعثي استحوذ على أموال الشعب والثروة النفطية ويبذرها على أعوانه وأهوائهم وميولهم الشخصية لأجل بقائهم في السلطة والدخول في الحرب تلو الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن الشيعة والأكراد المهمشين والمظلومين في العهد السابق في العراق كان موقفهم فريدا من نوعه وقد تمثل في ضبط النفس وروح المسؤولية على طول الخط، خاصة إذا ما عرفنا أنهم كانوا عرضة لظلم وتسلط البعثيين. ولا شك أن القادة السنيين يعرفون جيدا أن مصالحهم مضمونة في الدستور وأنهم كانوا لا يريدون الإعلان عن قبولهم علنا خوفا من أن يصبحوا هدفا للإرهابيين الذين هددوا بأنهم سيقتلون من يوافق على الدستور أو يذهب للتصويت في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ موعد الاستفتاء على الدستور الدائم[٣٧٩].

وهكذا تم تقديم مشروع كتابة مسودة الدستور الدائم للبرلمان العراقي فوافق عليه من جانبه وقاموا بإرسال مشروع مسودة الدستور الدائم إلى الأمم المتحدة لكي يطبع هذا المشروع بكل اللغات لكي يتناوله العراقيون، وتم التصويت على الدستور الدائم

[٣٧٨]. أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ٢٧٨.

[٣٧٩]. أياد حامد الجصاني، مرجع سابق، ص. ٢٧٩.

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥ في استفتاء عام للشعب العراقي حيث حصل على موافقة (٧٨. ٥٩ ٪) من أصوات العراقيين[٣٨٠].

إن متن الدستور الدائم يتكون من ديباجة و ١٤٤ مادة، وهناك من انتقد الدستور مرورا بديباجته حيث لم يقم بسرد تاريخي لتكوين الدولة العراقية ولمكوناته العرقية والدينية المختلفة، حيث طبع بمعالم إسلامية صرفة بل ومذهبية أحيانا التي استعمل فيها كلمة (الانتفاضة الشعبانية) و (المرجعية الدينية) وقدم النضال الديني على النضال ضد الدكتاتورية لتحرير العراق، ولم يذكر النضال الطويل للكرد والذي دام أكثر من ٨٠ عاما ما عدا إشارات ضئيلة على مجازر حلبجة والبارزانيين والأنفال[٣٨١]وفي الباب الأول من الدستور يتكلم عن المبادئ الأساسية حيث تنص المادة الأولى منه على أن الجمهورية العراقية دولة فدرالية مستقلة وذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري، برلماني نيابي، ديمقراطي... الخ[٣٨٢]حيث إن هذه المادة أقرت مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال نص صريح و واضح يؤكد أن نظام الحكم في العراق ديمقراطي ينبذ العنف، ويكفل التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة. وإن صناديق الاقتراع هي الفيصل ولها الكلمة الأخيرة باختيار من يريد الشعب أن يختاره في البرلمان والحكومة بحيث يدرك من يفوز بالانتخابات أن هناك دورة انتخابية قادمة، قد لا تبقيه على سدة الحكم[٣٨٣].

لذا ستكون القوى السياسية في تنافس دائم لكي تبقى في سدة الحكم لتقديم الامتيازات الجيدة للشعب وتحقيق كل طموحاته وما يرغب من رقي سواء على الصعيد

[٣٨٠]. زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٨٤.

[٣٨١]. زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٨٦.

[٣٨٢]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق العدد (٤٠١٢) في ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

[٣٨٣]. التداول السلمي للسلطة والدستور، مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية إعداد مسودة الدستور الدائم، ص. ١٩.

المعاشي والمادي أو على صعيد المعنوي والثقافي. وبعكس النظام السابق الذي كان يحكم العراق بشكل قمعي دكتاتوري والحزب الواحد وكان لا يؤمن بالتعددية الحزبية ولا الديمقراطية.

وذكر في هذه المادة المفاهيم السياسية المهمة الثابتة كالفدرالية والبرلمانية النيابية والديمقراطية.. الخ. حيث سعى الشعب العراقي عموما وناضل الشعب الكردي خصوصا خلال الحقب الماضية لحق تقرير مصيره والذي يتجسد في الفدرالية التي تبناها البرلمان الكردي في سنة ١٩٩٢ للاتحاد الطوعي مع العراق في هذه المرحلة الحساسة[٣٨٤].

إن العراق بحاجة إلى دستور جديد يكتبه العراقيون، يعبر عن ميول واتجاهات الأطياف العراقية المتنوعة، ليحل محل وثيقة الدستور المؤقت، وإن الدستور الجديد ضروري لتعريف مجموعة من الحدود للنظام السياسي الجديد[٣٨٥] ليفتح آفاقا للشعب العراقي لنبذ الخلافات والتطهير القومي. وليصبح أساسا لبناء السلام والاستقرار، وأصبح نموذجا لدساتير منطقة الشرق الأوسط بعد أن صان حقوق المرأة التي أُعطيت ٢٥ بالمئة من مجموع المقاعد في البرلمان الجديد. لقد تميزت جميع الأطراف الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في الترحاب بالدستور الجديد، إلا أن الأمين العام للجامعة العربية أبدى قلقه على عروبة العراق الذي تجاهل مكوناته عندما عرف الدستور بأن وصفه بالفوضى ورفض ما ورد فيه حول عروبة العراق، رغم أن الجامعة العربية لم تعمل شيئا للعرق الجديد لأنها لم ترسل لا خبيرا دستوريا ولا أية بعثة للتشاور أو التواصل، في الوقت الذي نسي فيه أن مئات الضحايا يسقطون يوميا في العراق ولم يتحرك في طلب أي اجتماع استثنائي مع العلم بأن ميثاق الجامعة ولا ماضيها يسمح لها بالتدخل في إرادة الشعب العراقي.

[٣٨٤] زيبين محمد صوفي، مرجع سابق، ص. ١٨٧.
[٣٨٥] بول بريمر، مرجع سابق، ص. ١٠٦.

وجاء يوم الاستفتاء الذي حسم الأمر بالتصويت على إقرار الدستور في ١٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٥ من قبل العراقيين الذين يعود الأمر لهم، بعد أن اتفق القادة العراقيون على إدخال تعديلات على مسودة الدستور، وأن تؤجل المواد المختلف فيها إلى الجمعية الوطنية القادمة للنظر فيها بعد الانتخابات ومجيء الحكومة والبرلمان الجديد في الأشهر الأربعة القادمة، لقد أدت الأحزاب الكبيرة كالائتلاف الموحد والتحالف الكردستاني مرونة لتحقيق المطالب التي تقوم بها الأحزاب مما ترك السنيين منشقين بين مؤيد ومعارض حتى على هذا التقدم الذي يفخر به الجميع[٣٨٩]. وإن من بين القضايا الرئيسية التي سعوا إلى حلها من خلال قانون إدارة الدولة الانتقالية، تمت معالجتها بشكل مغاير في الدستور الدائم وفقا لإرادة الأطياف العراقية الغالبة في لجنة الدستور والتي تشكل ٨٠٪ من الشعب العراقي، ومن بينها فقرات عن السيطرة على الموارد الطبيعية، ودور الإسلام، ومدى تطبيق لائحة الحقوق، واحتكار الحكومة المركزية للقوة العسكرية[٣٨٧].

إن تركيبة الدستور العراقي الجديد يمكن اعتبارها نمطا من الانتصار للعلمانية مع اعتباره من الناحية الشكلية دستورا يجعل من العراق دولة إسلامية مخففة نسبيا، وحسب المادة (٢) من الدستور الدائم فالإسلام هو الدين الرسمي ومصدر أساسي وليس رئيسي للتشريعات، ولكن الدستور يعود ويؤكد أنه لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع الأحكام الأساسية للإسلام، وعلى المحكمة الفيدرالية العراقية العليا أن تراجع القوانين الدستورية للتاكد من عدم مناقضتها لأحكام الدين الإسلامي، كما يفرض الدستور على هذه المحكمة أن يكون بين أعضاء هيئتها علماء بالشريعة الإسلامية[٣٨٨]. بعد أن رُفضت مقترحات وأفكار الأكراد الخاصة بقانون إدارة الدولة

[٣٨٦] أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ٢٨٠.
[٣٨٧] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ١٦١.
[٣٨٨] انظر المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الانتقالية من قبل بريمر في سعيه إلى استرضاء أعدائه على حساب أصدقائه من خلال تفضيله البعثيين من السنيين على الليبراليين الأكثر علمانية، وكان البعثيون الجدد يعارضون الدستور بصوت عال. ونتيجة الإذعان الذي أظهره الأمريكيون، ساهموا في تقريض شرعية الدستور في أذهان السنيين العرب في العراق وفي أماكن أخرى من العالم العربي. لذلك تبنى الأكراد موقفاً اكثر صرامة في المفاوضات المتعلقة بالدستور الدائم وكسبوا معظم ما أثاروه من نقاط، فلقد ثبت الدستور الدائم مؤسسات كردستان شبه المستقلة، ولديهم حرس إقليمي لا يخضع لمراقبة بغداد على شاكلة البوسنة والهرسك الفيدرالية وليس في وسع الحكومة المركزية أن تفرض الضرائب في كردستان[٣٨٩] وهذا ما كان يريد بريمر تفاديه.

ويحتفظ الدستور الدائم ببنود قانون إدارة الدولة الانتقالية المتعلقة بعودة الأكراد المهجرين وإعادة المستوطنين العرب الذين جلبهم نظام صدام لتعريب المناطق الكردية إلى ديارهم الأصلية وإجراء تعديلات على حدود محافظة كركوك التي شوهها النظام السابق لأغراض سياسة التعريب، وهذه التركيبة التي يتضمنها الدستور كفيلة بحل أطول النزاعات على الأراضي في العراق، إلا أن الدستور الدائم يختلف عن قانون إدارة الدولة لكونه يضع نهاية لقضية كركوك من خلال المادة ١٤٠ من الدستور الدائم الذي تقضي بإجراء استفتاء حول وضع كركوك بعد إعادة المرحلين الكرد والمستوطنين العرب إلى ديارهم الأصلية[٣٩٠]. وكان الائتلاف الكردي قد فاز بأغلبية الاصوات في كركوك في انتخابات كانون الأول ٢٠٠٥ البرلمانية، مما يعني أن كركوك تختار الانضمام إلى كردستان. إن الدستور العراقي الجديد يتيح لكل من الشيعة والسنيين العرب تكوين مؤسسات حكم خاصة، وكذلك يتضمن الدستور معادلةً من شأنها حل القضايا المسببة للخلاف وهي الأراضي، وتقاسم إيرادات النفط، والسيطرة على الحكومة

[٣٨٩] بيترو غالبريث، مرجع سابق، ص. ١٩٠.

[٣٩٠] ينظر المادة ١٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الوطنية في بغداد، أما الحل الوسط المتعلق بالنفط القديم والنفط الجديد المنصوص عليه في المادة (١١٢) من الدستور والتي تقوم بموجبه الحكومة الفدرالية بجمع وتوزيع الإيرادات المتحققة من حقول النفط المنتجة حاليا، مع قيام الأقاليم بإدارة الحقول الجديدة والاستفادة منها، فيضمن توزيعا عادلا للإيرادات لعدة عقود من الزمن وتعطى الحق للأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط أن تشارك في رسم السياسة النفطية مع الحكومة الفدرالية جنبا إلى جنب، كمثيلاته في الدول الفيدرالية حيث أعطت كندا الحق للأقاليم لاستثمار النفط والاقتصاد مع فرض ضريبة عليها من قبل الحكومة الفيدرالية[٣٩١]

وهذا ما جعل البعثيين وبعض الشوفينين يُجَنُّ جنونُهم، لأن الترتيبات الجديدة مختلفة عن سابقتها اختلافا كاملا، فبدلا من قيامهم بتخصيص بعض إيرادات النفط إلى كردستان والجنوب الشيعي مع الاحتفاظ بحصة الأسد لأنفسهم، سيكون للأكراد والشيعة الان استعمالها وتخصيصها، وهذا ما يقلقهم ونتيجة لذلك يعارضون الأقاليم الفدرالية للعراق لأنهم يفتقرون إلى الموارد المالية وكان في العهد السابق هم الذين يسيطرون على موارد كل العراق وهذا أحد الأسباب الرئيسية للجوئهم إلى التمرد وحمل السلاح ضد الوضع الراهن. كما يساهم الدستور في إيجاد حل للنزاع على السلطة والنفوذ في بغداد فمنذ عام (١٩٢٠) ويحتل العرب السنيون المراكز القيادية المهمة من العراق، فالرؤساء ومعظم الوزراء والأكثرية الغالبة من السفراء كان منهم، وكانت غالبية جنرالات القوات المسلحة منهم، كما كانوا ينعمون بأفضل الوظائف في الخدمة العامة، أما الآن مطالبة الدستور بأغلبيات كبيرة لاختيار رئيس الوزراء وأعضاء الوزراء تعني هيمنة الشيعة والأكراد المتحالفين معهم على المناصب الحساسة، وتعزيزا لمبدأ تقاسم السلطة بين كل أطياف العراق الرئيسية من السنيين والشيعة والأكراد. إضافة إلى ذلك فإن الدستور يقلص سلطات المركز بدرجة لا يُبقي للعرب السنيين أو

[٣٩١] أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ١٢٠.

الأكراد أو الشيعة شيئا يذكر ليتنازعوا عليه[٣٩٢]. وهذا ما يفسره العرب السنيون بأن هذه البنود جاءت لتهميشهم من السلطة وهو السبب الثاني لتمردهم. ويصف العرب السنة والكثيرون من العالم العربي الدستور الدائم بأنه وصفة لتقسيم العراق لأن مشاركة الأكراد في الشكل الذي سيكون عليه العراق مهما كانت ستكون دائما جزئية، وأثيرت مخاوف عميقة لدى أطراف كثيرة من احتمال أن يتم تفتيت العراق وتقسيمه إلى دويلات، ولكن في الحقيقة العكس صحيح، ربما تكون الفرصة الأخيرة للحفاظ على وحدته لأن التهديدات التي يخافونها من تركيا وإيران وسوريا بدرجة أقل والتحالفات الثلاثية ضد الكرد ستجعل ارتباطهم بالعراق الخيار الأقل سوءا من خياراتهم المرجوة والمتمنية، وهاتان القوتان المختلفتان تماما وهما المعارضة العربية للحكم الأجنبي والخشية الكردية من التدخل الإقليمي ستدفعان العراق إلى البقاء متماسكا كدولة واحدة، فالكرد يدركون جيدا أن السعي وراء الاستقلال الرسمي مشوب بالمخاطر خصوصا من دول الجوار وهذا ما يجعلهم راضين عن استمرار شبه استقلالهم من حيث الواقع الذي يتيحه لهم الدستور[٣٩٣].

وان الكرد هم أكثر الطوائف وعيا لمخاطر فشل المشروع الفدرالي لأن هذا النظام هو الوحيد الذي يعطيهم الحق الموسع في رعاية شؤون إقليمهم والتشارك مع العرب في السلطة المركزية، ويتطلع الأكراد إلى أن يشهدوا نهاية لصراعهم الطويل الأمد مع بغداد عن طريق الاعتراف بحقهم في تشكيل حكومة إقليمية ترعى مصالحهم، كما أن تلك الصيغة مثلت مطلبا تاريخيا وحيدا للأكراد لكي يعيشوا في عراق إتحادي طوعي فدرالي ديمقراطي بعد أن كانوا شبه مستقلين عن العراق طوال أكثر من ١٢

[٣٩٢] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ٢٢٥.

[٣٩٣] د. محمد السيد سعيد، الاحتلال الامريكي للعراق، مرجع سابق، ص‌ص. ١٩٤، ١٩٥.

عاما[٣٩٤]. وإن الفدرالية هي الحل الوحيد في الظروف الراهنة لهذه المشكلة المعقدة ولما كانت الفدرالية قادرة على ذلك، فهي قطعا تنسجم مع مصالح العراق.

فبوجود المجتمعات المتنوعة ثقافيا أو بوجود ثقافات فرعية متعددة مثل العراق مما يشكل تحديا لوحدة الدولة، بالمقابل فقد تم وضع التشريعات الفعلية للحفاظ على التوازن في مجتمعات متعددة من خلال إقامة الفدرالية بعيدا عن شِدّة الحكم الإمبراطوري التحكمي، فالإجراء هو توازن غير مخل بالسياسة المتبعة من قبل الدولة الموحدة، فتتقرر عندئذ إقامة مؤسسات رئيسية ومؤسسات فرعية، المؤسسات الرئيسية تتمتع بمركزية وبالمقابل هناك مؤسسات فرعية للمناطق المتنوعة التي تدين بالولاء للمركز وتحافظ في الوقت نفسه على إدارة شؤونها المحلية[٣٩٥]. وكانت سياسة العراق المركزية ومنذ مواجهتها لقضاياها نحو مجتمعها المتنوع المنقسم إلى مِلَل ونِحَل قد انصرفت باتجاه سياسة التذويب والتطهير العرقي، ولهذا السبب فإن الولاء الوطني لم يتمكن حتى الآن من إزاحة الولاءات الأخرى القومية والدينية والمذهبية عن مواقعها السابقة، وإن هذا يرجع بدرجة أساسية إلى عدم تمكن التعدديات المختلفة من إشباع خصوصياتها وبالتالي إبقاء ولاءاتها القومية والمذهبية على درجة أعلى من الأهمية بغية المحافظة على تلك الخصوصيات والحرص عليها من الزوال، وأن السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى وجود خلل في نظام الحكم المركزي فيها والذي أدى إلى سيطرة قومية بذاتها بل مذهب معين على باقي الجماعات القومية والدينية والمذهبية، الأمر الذي ولد الشعور بالغبن والاضطهاد لدى هذه الجماعات ومما دفعها إلى السعي لتأكيد وتحقيق طموحاتها وخصوصياتها بوسائل مختلفة، كما أن هذه الجماعات القومية والدينية أبقت

[٣٩٤] فريد أسسرد، المسألة الكوردية بعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص.٤٦.

[٣٩٥] ينظر: الأستاذ الدكتور حسان محمد شفيق العاني، أثر الأقليات على الوحدة الوطنية والصراعات السياسية والتأطير القانوني لها، من كتاب: دراسات دستورية عراقية، ص. ٢١٢.

ولاءاتها القومية والمذهبية على نفس الدرجة من القوة بغية المحافظة على وجودها ضد محاولات الصهر والتذويب والتعريب، وما انتفاضات وثورات الأكراد في كردستان العراق والمعارضة الشيعية في الجنوب إلا برهانا ساطعا على هذه الحقيقة[٣٩٦].

على الرغم من طروحات الأكراد وحركتهم وتجربتهم المريرة مع بغداد وذكريات الإبادة الجماعية التي تعرضوا لها بالأسلحة الكيمياوية على يد الجيش العراقي، فإن الحل الذي نادوا به والذي تمثل في تغيير النظام السياسي القائم وتحويله إلى نظام يقوم على مبدأ التشارك السياسي والمساواة السياسية وتوزيع صلاحيات المركز على الأقاليم في ظل نظام حكم فدرالي؛ اتخذ طابعا عموميا في مجمله وليس خصوصيا. ورغم أنهم بدوا كأنهم يقترحون حلا لمشكلتهم مع المركز، إلا أنهم في واقع الأمر كانوا يقترحون بنيات سياسية جديدة تتجاوز تنظيم العلاقة بينهم وبين المركز على أساس المساواة وتشمل تنظيم العلاقة بين كافة الطوائف العراقية[٣٩٧]. وكانت المعارضة السنية العربية للفدرالية مغايرة ومناقضة لمصلحتهم، لأنهم في بادئ الأمر اعترضوا على فدرالية إقليم كردستان إلا أنهم أدركوا في نهاية الأمر أنها الحقيقة الواقعة ولا بد منها، ثم اعترضوا في المفاوضات الدستورية على تشكيل أقاليم فيدرالية جديدة باعتبارها ستؤدي إلى تفكيك العراق، وبما أن عراقا عربيا موحدا لا بد أن يهيمن عليه الشيعة في النظم الديمقراطية، لكونهم الغالبية العظمى في العراق العربي وهذا ما لا يطاق من قبل العرب السنيين، بل كانت على الأرجح معارضتهم للفدرالية ذريعة لمحاولتهم تدمير العملية الدستورية بأكملها، ولقد تم تبني الدستور الجديد رغم معارضة سنية شبه كاملة في عملية الاستفتاء، وهناك ما يدعو إلى الأمل بأن يرى العرب السنيون

[٣٩٦]. جزا توفيق طالب، سياسة التغيير القومي لسكان إقليم كوردستان، ص. ٣٦١ گوڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی (٥٢) ژمارە (٢) سالی ٢٠٠٧.

[٣٩٧] فريد أسسرد، المسألة الكوردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص. ٤٥.

ويفكروا بأن تكوين إقليم خاص بهم أي أن يتكون العراق من ثلاثة أقاليم فدرالية كردية وسنية وشيعية في صالحهم وفي صالح العراق أما ما سواه فيدخل العراق في حرب أهلية تنتهي بتفكيك العراق. لقد توصل العراقيون بموجب الدستور الجديد إلى حل يتمثل في أمر واقع هو بلد مكوَّن من ثلاثة أقاليم، وهذا هو مقتضى إرادة مكونات العراق فيجب احترامها فهي توصلت إلى أن بلداً واحدا ليس ممكنا سوى بالاسم، و وافق عليه ٨٩٪ من الشعب. صحيح أن قسماً من العرب السنة لم يقبلوا الدستور، ولكن ما البديل؟ فالدستور الذي قبله العرب السنيين كان سيرفضه ٨٠٪ من سكان العراق.

لقد أطلقت الديمقراطية المشاعر في العراق وخصوصا الأطياف التي أحست بالغبن تحت سلطة النظام البائد، وجعلتها تُدرك أنه ما زال أمامها متسع قبل أن تتلاشى، فالنظام العراقي الاتحادي الفدرالي الديمقراطي رخو يتيح لكل مكونات العراق تطوير مؤسساتها السياسية والاجتماعية حسب الدستور الجديد وفي أمان دون أن تلجأ بعضها إلى تهديد البعض، وإن العراقيين على يقين من أن الدستور الجديد هو سبيل تثبيت قواعد النظام الديمقراطي البرلماني في العراق وهو السبيل الوحيد للتعايش السلمي. وشكلت تحديا وردا محرجا للإرهابيين الذين لا يرون في الديمقراطية إلا فناء لهم، وإن الدستور الجديد الدائم هو الطريق السلمي للوصول إلى إنهاء الاحتلال الأمريكي وسحب قواته بدلا من العنف الذي أخذ في الازياد والذي طال مواطنيه من عموم العراق أكثر مما طالت قوات التحالف وأصبح مبررا لبقائهم لاستتباب الأمن دون الانسحاب منه. وإن صبر العراقي وتفهمه للوضع الراهن وتعلله بالآمال قد جعله أكثر إصرارا على الخلاص من الاحتلال وإقامة برلمان ودستور وحكومة وطنية خلال الانتخابات الديمقراطية عندما وقف متحديا كل التهديدات بالعنف والعمليات الانتحارية.

الفصل الرابع

قرار مجلس الأمن وقانون الاحتلال

تعد قرارات مجلس الأمن وقواعد قانون الاحتلال الحربي الأمر المهم لتنظيم العلاقة بين الدولة القائمة بالاحتلال الحربي وبين سلطات البلد المحتل من جهة وبين السكان المحليين من جهة أخرى، ولقرارات مجلس الأمن أهمية كبيرة ويكاد الإجماع ينعقد على اعتبار القرارات الصادرة من المنظمة الدولية تعد مصدراً للقاعدة القانونية، ومصدراً للحقوق والالتزامات لكل من دولة الاحتلال والدولة المحتلة أرضها، وقد أكدت ذلك القواعد التعاهدية والعرفية ذات العلاقة بالأرض المحتلة.

ويجب تطبيق هذا القانون بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، فالمهم هنا إيجاد القواعد التي تحكم حالة الاحتلال وتنظيم العلاقات بين أطرافها.

أما في حالة العراق بعد نقل السيادة إلى الحكومة العراقية وكتابة الدستور الدائم والاستفتاء عليه وبقاء القوات المتعددة الجنسيات في العراق بناء على طلب الحكومة العراقية وذلك لاستتباب وصون الأمن فيه، وتصرفات القوات المتعددة الجنسيات وأعمالها وعلاقاتها مع الحكومة العراقية المنتخبة تكون على ضوء القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن ذلك. لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

ونتناول في المبحث الأول: قانون الاحتلال الحربي وماهيته.

ونخصص المبحث الثاني لقانون الاحتلال والقوات المتعددة الجنسيات.

المبحث الأول

ماهية قانون الاحتلال

إن حالة الاحتلال الحربي تتحقق حالما يتحقق عدم تمكن البلد المحتل من ممارسة سلطاته على إقليمه وسيطرة المحتل على هذا البلد وإقامته لنوع من الإدارة الفعلية في الإقليم المحتل، وبتطور النظرة للاحتلال، تطورت القوانين والقواعد التي تنظمه، حيث كان يعد سبباً رئيسياً للسيطرة والتوسع إلى أن أصبح عملاً غير مشروع، واختلفت كذلك العلاقة بين الدولة القائمة بالاحتلال والبلد المحتل وأخذت أبعاداً مختلفة ومن خلال ذلك يمكن لسلطة الاحتلال أن تمارس صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لكن بشرط أن تتفق مع أحكام قواعد القانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربي.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: نتناول في المطلب الأول مفهوم قانون الاحتلال وتعريف الحرب وماهية المنازعات المسلحة والتفرقة بين الحرب والأعمال الثأرية و وسائل الانتقام وكذلك تعريف النزاع المسلح وقانون المنازعات المسلحة وتعريف الاحتلال الحربي والفرق بينه وبين الفتح.

أما المطلب الثاني فسنكرسه للحديث عن حقوق والتزامات قوات الاحتلال حيث تترتب لسلطة الاحتلال بعض الحقوق، كما تلتزم في المقابل بواجبات معينة.

المطلب الأول

مفهوم الاحتلال الحربي والتمييز بينه وبين غيره

الحرب: تعريف الحرب: لغة، نقيض السلم، وتحمل معنى الأخذ والاستلاب، ومن هذا المعنى سمي القتال حربا لأنه يسلب الأرواح والأموال وما إليها. يقول الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[٣٩٨] أي بقتل، وذلك في وعيد أهل الربا. ومن معاني الحرب، المعصية، كما في قوله تعالى (والذين يحاربون الله ورسوله) في سورة المائدة الآية ٣٣ أي يعصونه وتأتي الحرب بمعنى (عدوّ) أو (أعداء) أي للواحد والجمع، كقول القائل (أنا الحرب لمن حاربني) أي عدو، ويقال (قوم حرب) أي أعداء[٣٩٩]؛ودار الحرب أي الجبهة المعادية للإسلام. اما من الناحية القانونية فقد قال الدكتور محمد المجذوب في تعريف (الحرب): (نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير)[١]؛[٤٠٠]

وقال الدكتور علي صادق أبو الهيف: (الحرب صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف

[٣٩٨] سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

[٣٩٩] ينظر: لسان العرب، مادة حرب، ص‌ص. ٨١٥-٨١٩.

[١] الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت. ٢٠٠٧. ص. ٨٤٣.

الآخر)[١]؛ويقول (ماك كلوجري) الإستراتيجي العسكري البريطاني في تعريف الحرب: (الحرب صراع مسلح بين الدول، بهدف فرض إرادة البعض على البعض الآخر)[٢]؛[٤٠١]

وقيل إن الحرب بالمعنى التلقيدي يمكن تعريفها بأنها (صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على البعض)[٤٠٢]

وعرفه البعض الآخر حسب القانون الدولي التقليدي بأنها: (نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء بغرض الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة).

لقد وضع فقهاء القانون الدولي بعض الشروط التي يجب توافرها لقيام الحالة القانونية للحرب، وقد حددوا هذا الشروط بضرورة توافر أربعة عناصر أو أركان: الركن الأول يتعلق بأطراف النزاع، والركن الثاني يتعلق بالرغبة في القتال، والركن الثالث يتعلق بوقوع الاشتباك المسلح، والركن الرابع يتعلق بتوفر الدافع إلى الحرب أو المصلحة الوطنية[٤٠٤]؛[٤٠٣]

إذن، الحرب (هي قتال مسلح بين الدول بهدف فرض إرادة البعض على البعض الآخر أو تغلب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظّمها القانون الدولي).

ومن المناسب بيان العناصر الاساسية لهذا التعريف:

١. الحرب قتال مسلح بين الدول: ومعنى ذلك يختلف عن الحرب الأهلية أي القتال المسلح بين بعض الجماعات والفرق المتنافرة في داخل دولة معينة. كالذي حدث في

[١] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص. ٦٧٩.

[٢] ألواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣، ص. ٣٥.

[٣] الدكتور كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص. ٩.

[٤] ألواء محمد عبد الجواد شريف، قانون الحرب، مرجع سابق، ص. ١٣٣.

لبنان في ثمانينات القرن الماضي. أو الحرب التي يقوم بها جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية فلا تعتبر حربا ولا شأن للقانون الدولي العام به.

ويختلف أيضا عن الحملات المسلحة ضد الثوار أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها كالذي يحدث في سريلانكا من قبل حركة نمور التاميل والجيش السريلانكي وكذلك جيش تحرير جنوب السودان والقوات الحكومية في السودان ودارفور أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية فلا يعتبر حربا دوليا، وكذلك يختلف عن النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد تغيير نظام الحكم كالحركات المسلحة للأحزاب الشيوعية لتغيير نظام الحكم من الرأسمالية وتحويله إلى الاشتراكية فلا يعتبر حربا دولية حسب التعريف التقليدي للحرب في القانون الدولي العام[٤٠:٤]

٢. تهدف الحرب إلى تغليب وجهة نظر سياسية أو قومية فلا تكون ثمة حرب إلا إذا لجأت الدول إلى استعمال القوة كوسيلة لسياستها القومية، ولذلك يعد اللجوء إلى القوة لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناء على قرار منظمة دولية مختصة بحماية الشرعية الدولية كالأمم المتحدة، عملا حربيا بل عملا من شأنه المحافظة على السلم والأمن الدوليين. كحرب تحرير الكويت من قوات النظام العراقي السابق.

٣. تجري الحرب وفق وسائل نظّمها القانون الدولي فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقتضي تطبيق نظام قانونه يرتب على الدول الأطراف في القتال والدول المحايدة التقيد بها[٤١:٤]. وهذا يعني أن العمل الحربي وفق هذا المفهوم القانوني هو العمل الذي تقوم به إحدى الدول في ممارسة حقها في القتال.

[٤٠:٤] أ. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٨٤٣. كذلك ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ص. ٦٧٩.

[٤١:٤] اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادري، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص. ١٠.

ويمكن التفرقة بين الحرب كنظام قانوني دولي وبين نظام دولي آخر يعرف بالإنتقام في القانون الدولي العام، فإذا كان الالتجاء للقوة المادية مقصودا في ذاته من جانب الدول بما في ذلك الآثار القانونية التي تترتب على ذلك، وكان استعمال القوة المادية بحسب المدة التي يستغرقها وبحسب شمول عمليات القتال لا يمكن أن يتفق مع حالة السلم. فإننا نكون بصدد حرب بمعناها القانوني في القانون الدولي العام.

أما إذا كان استعمال القوة المادية تتصف باللجوء المحدود والمؤقت إلى القوة وهذا اللجوء إلى القوة لا يؤثر على حالة السلم ولا يحدث أية نتيجة مادية ولا يحدث أي أثر قانوني بالنسبة للدول الأخرى، فلا نكون بصدد حرب بمعناها القانوني في القانون الدولي العام وإنما نكون بصدد الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل ومجرد عمليات انتقام[٤٠:٤]

وتقصد بالثأر تلك التدابير القسرية المخالفة للقانون الدولي والتي تتخذها إحدى الدول على إثر قيام أعمال غير مشروعة ارتكبتها إحدى الدول الأخرى. وهي أعمال غير مشروعة من الناحية القانونية الدولية وإن كان يمكن تبريرها من الناحية الواقعية بأنها تمثل رد فعل على عمل غير مشروع سابق بهدف إيقاف هذا العمل مستقبلا أو التعويض عن الأضرار الناشئة من جرائه أو تصحيح هذا الوضع، وقد تكون أعمال الثأر والانتقام مسلحة كالحصار السلمي بالجيش والقصف البحري، أو غير مسلحة كحجز السفن ومصادرتها و وضعها تحت الحراسة، كالذي حدث للطائرات الحربية العراقية أثناء حرب تحرير الكويت عندما تم تهريبها إلى إيران وحجزها من قبل إيران. وكذلك المقاطعة وتجميد الأموال واعتقال رعايا الدولة أو طردهم والأساس القانوني لعدم مشروعية الأعمال الثأرية هو ميثاق الأمم المتحدة الذي منع اللجوء إلى القوة في مجال العلاقات الدولية طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق. وتختلف

[٤٢:٤] اللواء الدكتور محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص. ١٥٤.

الأعمال الثأرية عن أعمال مقابلة للإجراءات بمثلها أو المعاملة بالمثل من حيث تبادل طرد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين أو تحديد إقامتهم[٨]:[٤]

لقد اقتصر نظام الحرب في القانون التقليدي على المنازعات المسلحة بين الدول المستقلة ولذلك بقيت عدة منازعات مسلحة وخاصة حروب التحرير الوطنية خارج إطار النظام القانوني، إلا أن تجارب الحروب الحديثة قد دلت على أن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول دون غيرها، فالقتال الذي نشب في الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فيتنام اعتُبِر حربا وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشمالية. إن الاتجاه الحديث يميل إلى نوع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي[٩]:[٤]إن القانون الدولي المعاصر سرت مبادؤه عمليا على المشاركين في كل أنواع المنازعات المسلحة، والنزاع هو حالة خلاف شديدة التوتر. والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري ويشمل كل اشتباك مسلح، وانقلاب ثوري، وحرب أهلية.... الخ.

إذن النزاع في العلاقات الدولية: هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول، أو بين دولة وبين عدة دول، أو توتر في العلاقات الدولية كنتيجة للتغيير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو في داخل عدة دول[١٠]:[٤]وتعتبر الحرب مشروعة إذا كان غرضها دفع اعتداء أو حماية حق ثابت و واضح، ومثال ذلك حرب تحرير الكويت. وتعتبر الحرب غير مشروعة إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة أو الفتح أو استعمار الشعوب

[٨]:[٤]اللواء الدكتور حسنين المحمدي البوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص. ١٢. وكذلك ينظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[٩]:[٤]الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٦٨٠.

[١٠]:[٤]الدكتور كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٢٠.

كالذي حدث في سنة ١٩٩٠ عندما أمر صدام حسين قواته بغزو الكويت واحتلالها[١١]:[٤]والمبدأ المسلم به في فقه القانون الدولي العام هو أن الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام وأن الحرب حالة وقتية عارضة مهما كانت أسبابها وأن الحرب متى وقعت سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة فإنها تخضع لقواعد قانونية وترتّب آثارا بالنسبة للدول والأفراد على السواء.

حيث إذا ما قامت الحرب يجب أن لا تترك للفوضى وأن لا تسودها أعمال القسوة والهمجية بل يجب تنظيمها وتهذيبها بقدر المستطاع بما يتفق مع الغرض ومع المبادئ الإنسانية، ولما كان الغرض من الحرب هو توصيل أحد طرفيها إلى التغلب على الآخر توطئة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، فكل فعل لا يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوبا بالقسوة والهمجية يعتبر غير مشروع ويتعين تجريمه ومن أجل ذلك وجد قانون الحرب. ويستند هذا القانون في القواعد التي يقررها إلى فكرتين أساسيتين:

١. فكرة الضرورة، وتبيح استعمال وسائل العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

٢. فكرة الإنسانية، وتحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المسلحة لكل من الفريقين[١٢]:[٤].

إن مفهوم قانون الحرب عند (تاوبي) (M. Tawbi) هو (مجمل القواعد التي تلتزم بها الأطراف المتنازعة، بالرغم من أن الحرب كما هي في المبدأ نظام قوة).

وعرفه بيزارنيش بأنه (مجمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول المتنازعة من جهة، وبين الدول المحايدة من جهة أخرى).

[١١]:[٤]الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٨٤٥.

[١٢]:[٤]الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٦٩٠.

وعرفه كورفين (A. Korvin) بأنه: (قانون الحرب هو تقييد وتنظيم للقوة العسكرية) وعرفه كوجيفيكوف بأنه: (قانون الحرب يمثل القواعد الدولية التي يجب أن تسترشد بها الدول في علاقاتها المتبادلة في وقت الحرب)[١٣].[٤]

إن مفهوم قانون الحرب يعتبر قديما قدم القانون الدولي. ولكن ظهر مصطلح جديد هو قانون المنازعات المسلحة إلى جانب مفهوم الحرب.

ويمكن أن نحدد قانون المنازعات المسلحة بأنه (الذي وضع عن طريق الاتفاقيات الدولية أو قواعد الأعراف القانونية التي طبقت في الحرب).

أو يمكن تعريف قانون المنازعات المسلحة (بأنه مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى انتهائه، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بينها، كما مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة وتمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحروب، وتضمن تلك المبادئ، حماية حقوق السكان المدنيين في وقت إدارة الحروب، وأقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية لأفراد طبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية)[١٤].[٤]

ومن هذا التعريف الشامل نستنتج ما يأتي:

١. أن أشخاص قانون المنازعات المسلحة هم الدول المستقلة، وبعض المنظمات وبين الحكومات الدولية، وكذلك حركات التحرر الوطنية والمناضلون في سبيل استقلال بلادهم.

[١٣] الدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص. ٢١.

[١٤] الدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص. ٢٢.

٢. يعد الهدف من تنظيم قانون المنازعات المسلحة هو إقامة علاقات إنسانية بين أشخاص القانون الدولي بمناسبة استعمال وسائل معينة تسبب الضرر للخصم، وأيضا حماية السكان المدنيين في وقت المنازعات المسلحة بما يتلاءم مع مبادئ حقوق الانسان.

٣. أن مصادر قانون المنازعات المسلحة هي الاتفاقيات والأعراف الدولية.

٤. تستخدم قواعد قانون المنازعات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية والمحلية.

٥. إن انتهاك قواعد قانون المنازعات المسلحة تنتج عنه مسؤولية قانونية دولية للأطراف المتنازعة التي تخالف القانون الدولي، وتنتج أيضا مسؤولية جنائية لبعض الأفراد الطبيعيين: (كما حدث لرموز النظام البعثي...) نتيجة انتهاكهم للقوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية في حربهم مع الحركة التحررية الكردية ومثولهم أمام المحكمة الجنائية العراقية الخاصة في قضية استعمال الأسلحة الكيمياوية وعملية الأنفال في كردستان العراق.

اما الاحتلال الحربي فيرفض القانون الدولي أي وضع من أوضاع الاحتلال ولم يعترف بهذا التصرف. ويعرف الاحتلال الحربي بأنه: (قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، و وضعه كليا أو جزئيا تحت سيطرتها الفعلية مؤقتا)، وفي تعريف آخر: (الاحتلال الحربي هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية)[١٤].[٤]

ويُعَرَّف أيضا بأنه: (حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى أو أجزاء منها وتضعها تحت سيطرتها)[١٦].[٤]

[١٤] الدكتور علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص. ٧٢٢.

[١٦] الدكتور صالح زهر، الحرب الامريكية على العراق البعد التراثي والحضاري. الطبعة الأولى، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٣٤٨.

وعُرِّف أيضا بأنه (احتلال فعلي (defector) لإرغام الدولة المحتلة على إيفاء التزاماتها)[١٧].[٤]

وعرف (أوبنهايم) الاحتلال الحربي بأنه (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو وبقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال)[١٨].[٤] تتبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي.

وعرفت المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩، وباتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٨/١٠/١٩٠٧ الإقليم المحتل (يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا على الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على مباشرة عملها فيها)[١٩].[٤]

وتقضي هذه المادة من لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلا يجب أن يصبح فعلا تحت سلطة قوات الاحتلال، وبأن الاحتلال لا يشمل إلا المناطق التي استقرت فيها هذه السلطة ويصبح في الإمكان مباشرتها. لذلك يجب عدم الخلط بين الاحتلال وبين مجرد الغزو، أي اقتحام إقليم العدو أو الدخول فيه مع استمراره في القتال في ذات الإقليم. إذ لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يواصل السيطرة التامة على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه. ولهذه التفرقة أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب القائم في وجه العدو، حيث لا تثبت لأفراد هذا الشعب صفة المحاربين وما يتبعها من حقوق إلا إذا كان لم يتم احتلاله بعد.[٢٠].[٤] ولا بد من التمييز بين (الغزو) و

[١٧] الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، ص. ٣٠.

[١٨] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٤٤.

[١٩] الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، ص. ٤٤، وكذلك: الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٢٩.

[٢٠] الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. ٧٢٢.

(الاحتلال الحربي) فالغزو (INVASION) هو مجرد إغارة القوات المحاربة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى بدون رضاها مع استمرار القتال والمقاومة في نفس الإقليم.

أما الاحتلال الحربي (Belligerent Occupation) فهو مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو المباشرة، تتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من السيطرة الفعلية على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزو، ويتوقف القتال المسلح، ويسود الهدوء التام على الأراضي التي كانت مسرحا للقتال. حيث تطبق القواعد القانونية للاحتلال الحربي. أما الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى تعد هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب[٢١].[٤]

فمعيار التمييز بين الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة التامة الفعلية على الإقليم، ويتبين مما تقدم أن عناصر الاحتلال الحربي هي ثلاثة:

١. حدوث غزو: وذلك بقيام قوات الدولة المعادية بالدخول قسرا إلى أراضي الدولة الأخرى والاحتلال الحربي لا ينهي الحرب فعلا أو قانونا، بل إن حالة الحرب تستمر قائمة بالرغم من الهزيمة المؤقتة لقوات الأراضي المحتلة.

٢. قيام حالة فعلية مؤقتة: إن الاحتلال حالة فعلية وليس حالة قانونية، كما أن الاحتلال الحربي هو وضع مؤقت غير دائم، تتمكن قوات الاحتلال من السيطرة بصورة مؤقتة على الأراضي التي تحتلها، وذلك إلى أن تأتي المرحلة التالية، حيث تحاول الأولى في فترة الاحتلال إعادة صفوفها وإعداد نفسها لطرد قوات الاحتلال من الأراضي المحتلة، والاحتلال الحربي بوصفه حالة فعلية مؤقتة، لا يقوم على أساس القانون، وإنما هو حالة فعلية نتجت عن الغزو لذا فلا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال.

[٢١] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٤٠.

٣. فعالية الاحتلال: يجب أن تتمكن الدولة الغازية من السيطرة على الأراضي التي غزتها، وإيقاف المقاومة المسلحة فيها، وأن تتمكن من حفظ الأمن والنظام فيها، وأن تخضع للسلطة العسكرية الجديدة التي تنشئها بمجرد القتال[٤٢٢].

ويختلف الفتح عن الاحتلال الحربي من حيث الاحتلال الحربي لإقليم الدولة أثناء العمليات العسكرية لا يحدث تلقائيا أي أثر في انتقال سيادة الإقليم المحتل من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الدولة المحتلة. أما الفتح فيعني زوال السلطة السياسية للدولة المحتل إقليمها وتختفي سيادتها على إقليمها، وبذلك الفتح يعني امتداد سيادة الدولة المنتصرة على كل أقاليم الدولة المهزومة أو بعضها. وهذا الفرق الأساسي بين الاحتلال الحربي والفتح كأحد الأسباب لكسب ملكية الإقليم المفتوح. فإذا كان الفتح جائزا ومشروعا لكسب الأقاليم في ظل القانون الدولي التقليدي على أساس أن الحرب ذاتها كانت نظاما قانونيا معترفا بوجوده وآثاره.

وإثرَ انتهاء الحرب العالمية الأولى قامت عصبة الأمم وضيقت من الحرب وكيفية إعلانها، ونلاحظ أن عهد عصبة الأمم قد جاء بمبدأ في المادة العاشرة وقضت هذه المادة بتحريم استخدام الحرب لغرض تعديل الأوضاع الإقليمية للدول الأعضاء أو النيل من استقلالها السياسي بنصها على تعهد أعضاء العصبة باحترام الكل لسلامة أراضي الآخر واستقلاله السياسي الراهن وبالمحافظة عليه ضد كل عدوان خارجي.

إذا جعلت المادة العاشرة من عهد العصبة حرب الفتح مجردة من كل أثر قانوني مكسب للسيادة بل اعتبرتها عدوانا ينبغي تحريمه دوليا[٤٢٣].

ونستنتج من كل ذلك بأن الاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية[٤٢٤]؛ وأن

[٤٢٢] الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، ص. ٣٠ و ٣١ و ٣٢.

[٤٢٣] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ١٠٩.

[٤٢٤] الدكتور صالح زهر الدين، مرجع سابق، ص. ٣٤٨.

سيادة الدولة المحتلة إقليمها تبقى ولا تنقل إلى دولة الاحتلال. وإن قانون الاحتلال الحربي حديث العهد مقارنة بالقوانين الأخرى، حيث تمتد فترة تكوينه بين حروب نابليون والحرب العالمية الأولى[٤٢٥]؛ وتقوم هذه المجموعة من القواعد القانونية بأداء وظيفتين متصلتين بأوثق الصلات.

١. التأكيد على الطابع المؤقت الصرف للاحتلال الحربي.

٢. وضع مستوى الحد الأدنى الإنساني في معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من قبل سلطات الاحتلال موضعَ التطبيق هي قواعد آمرة وملزمة.

أما تعريف العدوان، فقد عرف الأستاذ (Peila) العدوان بأنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا).

فيما يعرفه الاستاذ ألفارو (Alfaro) بأنه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى، أو الحكومات أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة).

ويعرف الفقيه فيرباس (De Verbose) العدوان بأنه (الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية)[٤٢٦].

أما تعريف الأمم المتحدة للعدوان فقد عهدت إلى لجنة خاصة موضوع العدوان و وَضْعَ تعريفٍ له، وقامت اللجنة بإنجاز مهمتها في شهر ديسمبر ١٩٧٤ ويقع هذا المشروع في ثماني مواد مع ديباجة وتنص المادة الأولى من المشروع على أن (العدوان هو

[٤٢٥] الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، ص. ٩.

[٤٢٦] يُنظر: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، للدكتور إبراهيم الدراجي الطبعة الأولى ٢٠٠٥. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص. ١٨٧.

استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[٤٢٧].

كما حدد التعريف في المادة الثالثة منه أنواع العدوان بالغزو، والهجوم بالقوات المسلحة، والاجتياح والاحتلال الحربي الذي ينتج عن الغزو، وكذلك ضم الأراضي عن طريق استخدام القوة، والقصف من الجو... إلخ.. ولا يمكن أن يبرر العدوان بأي اعتبار حسب المادة الخامسة، سواء أكان سياسيا، أم اقتصاديا، أم عسكريا، لأن العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليها مسؤولية دولية. وكل المزايا والمكاسب الناتجة من العدوان لايمكن أن تعتبر مشروعة ولا يمكن الاعتراف بآثارها. ومن أنواع العدوان أيضا سماح دولة باستخدام أراضيها الموضوعة تحت مسؤولية دولة أخرى، في تدبير أعمال عدوانية ضد دولة ثالثة[٤٢٨].

لقد بذلت جهود عظيمة لمنع الدول من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى ويمكننا تلخيص هذه الجهود كالآتي:

بذلت الجماعات الدولية محاولات عديدة لمنعها ومن أبرزها مؤتمرا لاهاي (١٨٩٩م.) و (١٩٠٧م.) لوضع قواعد فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومعاهدات (بريان) التي تحرم على الدول الموقعة الالتجاء إلى الحرب قبل الالتجاء إلى التوفيق. ثم جاء ميثاق السلام المعروف باسم ميثاق (بريان كلوج) الذي أُبرم في باريس في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨ بين ١٥ دولة أعلنت استنكارها للحرب لتسوية خلافاتها الدولية[٤٢٩].

[٤٢٧] الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني لمجموعة باحثين، الجزء الأول. بعنوان (القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. ٣٢٠. كذلك ينظر: الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. ٦٨٨.

[٤٢٨] اللواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، مرجع سابق، ص. ١٥١.

[٤٢٩] اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق. ص. ١٤.

أما عصبة الأمم فلم تجرؤ على تحريم الحرب بصورة مطلقة. وكل ما استطاعت أن تحققه في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها وتسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل المثمر على تجنب وقوعها.

أما الأمم المتحدة فقد حرمت استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات[٤٣٠].

ومن ناحية أخرى نجد ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن، في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[٤٣١]؛ أصبحت الحرب في ميثاق الأمم المتحدة محرمة لا تلجأ إليها الدول لكي تقوم بفتح أي إقليم آخر، حيث جاء في الميثاق سنة ١٩٤٥ في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة عقدت العزم على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. والتي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ونص أيضا على أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، ونص في المادة الأولى الفقرة الأولى منها على اعتبار حفظ السلم والأمن الدوليين غاية من غاياته الأساسية التي تتخذ الأمم المتحدة التدابير لتحقيقها. وأوجبت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من الميثاق أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وقد عرض الفصل السادس من الميثاق الحل السلمي للمنازعات الدولية، وخُصِّص الفصل السابع لما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال

[٤٣٠] الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٧، ص.ص. ٨٤٤، ٨٤٥.

[٤٣١] الدكتور علي صادق ابو هيف. مرجع سابق، ص. ٦٧٩، كذلك الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ١١٣.

به و وقوع العدوان وهذان الفصلان يخولان المجلس حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب[٤٣٢].

وتنتهي الحرب بتحقيق الغرض الذي تم بمقتضاه استخدام القوة، مثل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو منع العدوان أو سقوط النظام، مثال ذلك حرب تحرير الكويت أوقفت العمليات العسكرية بعد تحرير الكويت من احتلال الجيش العراقي وطرد القوات العراقية المعتدية وذلك في إطار القواعد التي وافق عليها مجلس الأمن لوضع الإطار الشرعي الدولي لما أُطلق عليه اسم حرب تحرير الكويت[٤٣٣].

[٤٣٢] يُنظر: ميثاق الأمم المتحدة، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، ص. ٩٩ وما بعدها.

[٤٣٣] اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. ٣٣.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات قوات الاحتلال

إن الاحتلال الحربي وضع يقره القانون الدولي العام وإن سلطانه يتسم بطابع واقعي وعملي، وعند قيام حالة الحرب بين دولتين يؤدي إلى انقطاع العلاقات السلمية عادة، كما يؤدي إلى انتهاء معاهدات الصداقة والتحالف بين الدول المتحاربة التي أُبرمت في حينها بين الدولتين المتحاربتين وكذلك تنشئ الحرب الحق في مصادرة أموال دولة العدو في إقليمها. وفي حالة غزو أو احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها العسكرية، يتدخل قانون الحرب لتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة، على ضوء مركزه الفعلي، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام لضرورة لا بد منها للحفاظ على أمنه وحياة أفراد قواته من جانب، وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧.

إن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ نظمت بعض الحالات التي تصبح فيها للضرورات العسكرية أولوية بشرط ألا يخل ذلك بالتوازن الذي يقتضيه تنفيذ الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية على سلطات الاحتلال من أجل حماية المدنيين. إن بعض الفقهاء قد أنكروا أن يكون للمحتل أي سلطة على الدولة المحتلة إلا الفقيه هايد الذي أعطاه بعض السلطات في مقابل أنه ألزمه بأن يعود هذا للأمن العام للدول المحتلة، وفي هذا الصدد يقول: (يتمتع المحتل ببعض الحقوق التي يقابلها التزامه

باتخاذ كافة الإجراءات المتكاملة لإعادة النظام العام وضمان الأمن)[٣٤].ويكون لدولة الاحتلال بعض الحقوق الناتجة عن حالة الاحتلال الفعلي، كما تترتب عليها بعض الالتزامات حول إدارة الإقليم المحتل. وحيث إن سلطة الحكم قد أنتقلت إلى المحتل من حيث الواقع فعليه اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك يتم ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعا كليا ومطلقا[٣٥].مع ملاحظة أن بقاء السيادة لدولة الأصل يغل يد سلطات القائم بالاحتلال، ويمنعها مباشرة أي عمل ينطوي على التعبير عن ممارسة مظاهر السيادة على الإقليم الخاضع للاحتلال ولكنه وضع مؤقت ومحدود الأجل يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب[٣٦].

لذلك يحظر على دولة الاحتلال ممارسة أي عمل من أعمال السيادة الكاملة بشأنها، فالعلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة إقليمها علاقة محدودة في بعض الاختصاصات، فلا يحدث مثلا أي تغيير في التركيبة السكانية للدولة المحتلة إقليمها، ولا يُلغى ولاؤهم للدولة الأصلية التي يحملون جنسيتها، على الرغم من أن لدولة الاحتلال أن تطالبهم بإطاعة أوامرها وفقا لصلاحيات الإدارة في الإقليم كما جاء في المادة (٤٥) من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة والمادة ٦٨ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وعلى دولة الاحتلال طبقا لهذه المواد أن تحافظ على سلامة الإقليم كصاحبة الإقليم الأصلية من أي خطر محدق، فالاحتلال وإن قطع استمرارَ مباشرة الدولة اختصاصاتِ السيادة

[٣٤] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٤٦.

[٣٥] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٥، ص. ١٩٩.

[٣٦] ينظر الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. ٧٢٢، والدكتور عصام العسلي مرجع سابق، ص. ٣٨، وكذلك د. صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق، البعد التراثي والحضاري. الطبعة الأولى، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠٠٤. ص. ٣٤٩.

على الإقليم المحتل أو أدى إلى فقدانها استقلالها السياسي، فهو لا ينهي شخصيتها الدولية أي تعاملها مع الدول الخارجية السابقة على الاحتلال نتيجة لمبدأ استمرار الدولة[٣٧].ولا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بإجراء أية تغييرات في إقليم الدولة المحتلة، ولا يحق لها أن تغير في سيادتها على حكمها إلا بناء على طلب مواطنيها، فلا يحق لها تغيير نظام التعليم إلا إذا كان ذلك تلبية لرغبة المواطنين[٣٨].لذلك يحظر على دولة الاحتلال ممارسة أي عمل من أعمال السيادة الكاملة بشأنها، ويحظر عليها بصورة خاصة ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها الأصلية، أو التنازل عنه لدولة أخرى أو إضفاء جنسيتها على سكانها. وإن الاحتلال مهما دام فإنه لا يصلح أن يكون سببا لضم أي إقليم مهما كانت قوة المحتل، وأصبح إجراء الضم عملا غير مشروع من جانب دولة الاحتلال تجاه الدولة المحتلة، وهو ما اتجه إليه العمل الدولي أيضا داخل المنظمات الدولية على عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة حيث رفض قبول الضم والفتح وقت الحرب حتى بالنسبة لدولة الاحتلال في حرب مشروعة، مما يؤكد أن الضم في وقت الحرب مرفوض أساسا فهو محرم وممنوع بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الحرب. لأنه يرجع بالمجتمع الدولي ككل إلى الفوضى وإلى عصور الجاهلية التي لا تعترف بالقانون الدولي المعاصر، ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ القرار رقم (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٠ بتصفية الاستعمار والرجوع إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها[٣٩].وإلى جانب استقرار مبدأ عدم جواز ضم الأراضي المحتلة في الفقه فهناك العديد من المبادئ والقرارات التي أصدرتها

[٣٧] د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٥٢.

[٣٨] د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٥٤.

[٣٩] ينظر: الدكتور بشتيوان علي عبد القادر، والدكتور عبد الغفور كريم علي، القانون الدولي العام، بحوث علمية مختارة، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، كردستان العراق، ٢٠٠٨، ص‌ص. ١٣٧- ١٣٨، وكذلك ينظر: اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. ٢٩، وكذلك ينظر: الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، ص‌ص. ٣٩، ٤٠.

الكثير من الدول بشأن تحريم ضم الأراضي التي يتم غزوها واحتلالها، ومن أهمها مبدأ أو نظرية ستيمسون (Stimson) نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي الذي بعث برسالة لكل من الصين واليابان أعقاب النزاع المسلح بينهما عام ١٩٣٢ بعد أن قامت اليابان بالاستيلاء على إقليم (منشوريا الصيني) حيث جاء في الرسالة أن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تقبل شرعية أية أوضاع إقليمية يتم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع، كما لا تعترف بأية أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس استقلال جمهورية الصين وبسلطاتها الإدارية الكاملة على إقليمها[1]؛ أما الحقوق والواجبات التي تثبت للدولة المحتلة وعليها بالنسبة للإقليم المحتل فقد حددتها لائحة لاهاي للحرب البرية في القسم الثالث منها من المادة (٤٢) إلى (٥٦) فللدولة المحتلة أن تولي عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال كالآتي:

١. إدارة الإقليم المحتل:

إن وجود السلطة الفعلية على الإقليم المحتل في أيدي الدولة المحتلة يقتضي قيام الدولة المحتلة بإدارة الإقليم المحتل ما دام بقيت في يدها هذه السلطة، وتلجأ عادة الدولة المحتلة إلى إحدى الطريقتين:

أما إبقاء الإدارة القديمة القائمة في الإقليم وقت الاحتلال على ما هي عليه والإشراف عليها وتوجيهها تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة كما فعلت الولايات المحتلة الأمريكية في اليابان في الحرب العالمية الثانية.

وأما القيام باستبدال هذه الإدارة بإدارة أخرى تقيمها الدولة المحتلة لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها كالذي فعلته أمريكا وبريطانيا في العراق في سنة ٢٠٠٣ وفي ألمانيا سنة ١٩٤٥-١٩٤٩ والنمسا ١٩٤٥-١٩٥٥ لاتخاذها الإجراءات الكفيلة بإعادة

---

[1] الدكتور محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص. ٢٢.

وتثبيت النظام في الإقليم حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي[1]؛ ويجب على السلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية كالغذاء والكساء والإيواء في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال القوات أوحماية القائمين به وهذا ما نصّت عليه المواد ٦٨-٧١ من البروتوكول الأول[2]؛ وهناك نص نجده في المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ يجيز قيام سلطة الاحتلال بالإدارة الفعلية للإقليم المحتل التي نصت على أنه «إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

ويجوز أن تقوم سلطات الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم المقررة على الإقليم لصالح الدولة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تراعي بقدر الإمكان الأسس وقواعد التوزيع المعمول بها سابقا، كما تلتزم بالنفقات اللازمة لإدارة الإقليم أو الدولة المحتلة في الحدود التي كانت تلتزم بها الحكومة الشرعية الأصلية السابقة. ولا يجوز لسلطات الاحتلال أن تحصل ضرائب نقدية خلاف ما تقدم إلا لسد حاجات الجيش أو لإدارة الإقليم المحتل بشرط أن يراعي أيضا في تحصيل تلك الضرائب القواعد المتبعة بالنسبة للضرائب الأصلية، ولا يجوز فرض مثل هذه الضرائب إلا بناء على أمر كتابي من القائد الأعلى لقوات الاحتلال وتحت مسؤوليته حسب المواد ٤٩، ٤٨- ٥٨ من لائحة لاهاي[3].

---

[1] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. ٧٢٣.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ / اب ١٩٤٩ (والبروتوكولين) الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، إعداد: حسين شكر الفلوجي، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٤، صص. ١٣٢-١٣٤.

[3] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠٤.

٢- **التشريع:** كان المبدأ العام الذي قررته لائحة لاهاي هو احترام القوانين السارية في البلاد، لذلك يتعين على سلطات الاحتلال أن تحترم بقدر الإمكان القوانين المعمول بها سابقا في الإقليم المحتل ولا يجوز لسلطات الاحتلال إيقاف نفاذ هذه القوانين أو بعضها أو استبدالها بغيرها إلا إذا دعتها ضرورة ملحة. ويظل جميع المواطنين الإداريين والقضائيين للدولة المحتلة إقليمها يباشرون مهام وظائفهم المعتادة ما لم يضر ذلك بمركز جيش الاحتلال[٤٤]؛ولقد نصت المادة ٤٣ من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على وجوب احترام الأوضاع والقوانين والأنظمة السائدة في الأراضي المحتلة، وتحرم هذه المادة على سلطات الاحتلال القيام بإجراء أي تغيير في هذه الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأرض المحتلة وأن يصدر عنها في هذا الصدد ليس إلا مجرد أوامر صادرة عن سلطة عسكرية، وعلّلت ذلك بأن سلطة إصدار القوانين إنما هي من أعمال السيادة التي تبقى ولا تنتقل إلى السلطة العسكرية لأن القوة لا تخلق القانون واستثنت من ذلك حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، إلا أن اتفاقية جنيف توسعت في هذه الصلاحيات لتطور دور الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان توسعت في صلاحيات المحتل بالتشريع، وأخيراً فإن قرارات مجلس الأمن الملزمة المتخذة بموجب الفصل السابع تعد إضافات لسلطة الاحتلال في جواز إصدار التشريعات، وتشمل هذه الحالات:

١. إذا كانت القوانين تهدد أمن الدولة القائمة بالاحتلال أجاز القانون الدولي إيقاف الدستور وبعض القوانين السياسية أثناء مدة الاحتلال طالما كانت تسبب ضيقاً للمحتل وتهديداً لأمنه.

٢. التشريع لأغراض تمكين سلطات الاحتلال من الإيفاء بالتزاماتها، فضلاً عن صلاحية التشريع لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، من الحماية الخاصة للأطفال،

[٤٤] الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ٤٩.

العمل، الغذاء، النظافة والصحة العامة، وكذلك التشريع لأغراض تمكين سلطات الاحتلال من الإيفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، وينصرف التدخل الإنساني إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة و واسعة لحقوق الإنسان أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا.

٣. حالة التشريع لغرض المحافظة على الأمن والنظام العام وتأمين الإدارة المنظمة.

٤. حالة صلاحية التشريع بموجب قرارات مجلس الأمن، مثال ذلك ما قرره مجلس الأمن (١٢٤٤) من مسؤولية تنظيم إرساء قواعد لحكم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والإشراف عليها لأجل منح كوسوفو حكماً ذاتياً موسعاً والذي أدى إلى إجراء عملية تحويل جذري للقانون الجنائي النافذ وإعداد إطار دستوري جديد[٤٤]؛

إلا إذا كان ذلك متعذرا، فيجوز إجراء بعض التغيير في النظم الأمنية لأن غاية الاحتلال الأولى مباشرةً هي السعي لاستتباب الأمن بل إن الدولة المحتلة ملزمة بتحقيق ذلك. ويمكن أن تتوقف آثار القوانين أو تلغى في حالة إذا كانت تلك القوانين تمثل تهديدا للدولة المحتلة، فقيام السلطة المحتلة بالتشريع هو حالة استثنائية إذا تطلبت ذلك مصلحةُ السكان أو إذا استدعته حالة الضرورة وعندها يحق للسلطة المحتلة أن تغير أو توقف سريان القوانين ذات الطبيعة السياسية أو تعطي امتيازات سياسية أو كانت تؤثر في العمليات الحربية حيث يجوز تعديل هذه القوانين أو إيقاف هذه القوانين أو إيقاف تنفيذ ما يتعارض منها مع الضرورات الحربية[٤٤]؛والذي يحدث

[٤٤] القرار (١٢٤٤) الصادر في ١٠/حزيران/١٩٩٩ من مجلس الأمن UNDOC. .S//RES/244PARALL

[٤٤] الدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص. ٥٩. وكذلك: الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبدا لوهاب، القانون الدولي الانساني لمجموعة الباحثين، مرجع سابق، ص. ٣٣٢.

عادة أن لا تتعرض سلطات الاحتلال للقوانين المدنية والتجارية لأن الحاجة لا تدعو لتغييرها وأن التعديل أو الاستبدال يتناول في الغالب القوانين الإدارية وغيرها من القوانين ذات الصفة العامة كقوانين الصحافة والاجتماعات والتجنيد وما شابهها[٤٧]. أما القوانين الجنائية فإنها تظل نافذة بحالتها منطبقة على جميع الجرائم الواردة ذكرها ما عدا القوانين الصادرة لصالح رئيس الدولة السابقة والنظام العام أو الأمن الحربي[٤٨]؛ وعلى دولة الاحتلال احترام النظام القانوني للضرائب القائم قدر الإمكان[٤٩]؛ أما القوانين الموجهة ضد جيش الاحتلال أو سلامة الدولة المحتلة فتخضع عادة للقوانين العسكرية لهذه الدولة، وعلى كل حال فالمبدأ العام هو وجوب احترام سلطة الاحتلال لقوانين الدولة المحتلة ويمكن أن تعدل عندما تكون هناك أسباب اضطرارية لهذا التعديل، وإذا صدر أي تشريع عن سلطة الاحتلال باسم الضرورة ينطبق أثناء الاحتلال وليس إلى ما بعد ذلك.

٣- **القضاء:** نظمت قواعد القانون الدولي آلية تعامل سلطة الاحتلال مع القضاة والسلطة القضائية، وكان المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين هو استقرار المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة في أداء وظيفتها العادية، ولا تلغى هذه الحاكم أو تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الاحتلال العسكري، فيجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل حسب المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي، ويتبع نظام استمرار القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الإقليم المحتل بقاء الهيئات القضائية فيه قائمة بعملها فضلاً عن المبدأ الذي قررته المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، المتضمن احترام

[٤٧] الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٣٣٢.
[٤٨] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠١.
[٤٩] د محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. ٣٣٣.

القوانين السارية في البلاد، فقد نصت الفقرة (ح) أو الثامنة من المادة (٢٣) على المبدأ القاضي بذلك، أي يمتنع على سلطات الاحتلال إعلان إلغاء أو إبطال أو تأصيل أو إيقاف تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم في الأراضي المحتلة والتي تتعلق بحقوق السكان في هذه الأراضي، وإن المحاكم في الأراضي المحتلة ينبغي أن تبقى مفتوحة وحرة في تطبيق قانونها الوطني، لأن المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ نصت على أن تبقى محاكم الدول المحتلة تمارس عملها دون ضغط أو تغيير، ومع ذلك تسمح نفس الاتفاقية بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال بناء على المادة (٥٤) منه حيث تستطيع سلطة الاحتلال أن تفصل القضاة مثل المواطنين الآخرين لكن عليها في هذه الحالة أن تعين قضاة آخرين بصفة مؤقتة ليقوموا بعملهم، أما إذا رغب كل القضاة أو بعضهم في الاستمرار في العمل، فتلتزم سلطة الاحتلال باحترام استقلالهم على وفق القوانين السائدة في الدولة المحتلة. وتستمر هذه الهيئات في إصدار أحكام باسم رئيس الدولة صاحبة الإقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما، وليس للسلطة المحتلة أن ترغمها على إصدار هذه الأحكام باسمها هي أو باسم رئيس دولتها، لأن الاحتلال لا ينفي حقوق السيادة للدولة قانونا بالنسبة لإقليمها المحتل[٥٠]؛

ولكن يجوز لسلطات الاحتلال أن تنشئ بجانب محاكم الإقليم الأصلية محاكم استثنائية تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد جيش الاحتلال أو ترتكب ضدهم وكذلك الجرائم التي تمس أمن وسلامة جيوشها، وتطبق هذه المحاكم القوانين التي تصدرها هذه الدولة خاصة بهذه الجرائم. وقد خصصت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المواد من (٤٢ حتى ٥٩) لبيان السلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة ويقرر الفقهاء طبقاً لنص المادة (٤٣) من لائحة لاهاي، أن يكون حق إنشاء المحاكم من قبل سلطة الاحتلال مرتبطاً بضرورة أن يتطابق إنشاء هذه المحاكم مع قوانين الدولة المحتلة وأن تلتزم

[٥٠] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠٢.

بتطبيقها[1]؛ ولا يمكن لسلطة الاحتلال أن تتدخل في إدارة العدالة الجنائية أو أن تتخذ إجراءات ضد القضاة متى طبقوا قانون بلدهم بشكل ملائم. ومع ذلك جوّزت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن تتدخل (لضمان تطبيق العدالة)، على نحو مباشر وذلك في حالتين: تتعلق الأولى بحق سلطة الاحتلال في تعليق أو إلغاء النصوص الجزائية التي تتناقض مع الاتفاقية أو تتعارض مع حقوق الإنسان وإلغاء محاكم تطبق قوانين لاإنسانية أو تمييزية.

والحالة الثانية في حالة استقالة القضاة الجماعية فيقع على سلطة الاحتلال أن تستلم السلطة القضائية الجزائية وتدعو القضاة السابقين، أو تقوم هي بتهيئة محاكم وتأتي بقضاة من مواطنيها وفي كل الأحوال فإن القوانين المطبقة هي قوانين الدولة السارية في المنطقة المحتلة[2].

٤- **حقوق المدنيين:** يقصد بكلمة حقوق المدنيين في المناطق المحتلة، جملة الإمكانات والامتيازات التي تعترف بها القواعد والأعراف الدولية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة زمن الحرب، ويقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم من سكان الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ أو عام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالأخص المواد (٧٨، ٤٧، ٣٤، ٢٧) الخاصة بحماية المدنيين الواقعين تحت سلطة الاحتلال والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، علاوة على قواعد القانون الدولي العرفي[3].

---

[1] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٧٢٤. واللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، صص. ٢٩ و ٣٠، الدكتور أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. ٢٠٢.

[2] الدكتور معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص. ١٨٠.

[3] الدكتور عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. ٤٥.

إن من حق الأفراد الساكنين في الإقليم المحتل أن يتمتعوا بكل الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من أفراد المجتمع الدولي، ويمكن تقسيم حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة إلى:

أ- حقوق تتعلق بأشخاصهم من ناحية السلامة البدنية والمعنوية.

ب- حقوق تتعلق بأموالهم وتختلف درجة الحماية المقررة للملكية بنوعيها الأملاك العامة والأملاك الخاصة.

١. **الحقوق التي تتعلق بأشخاصهم:** فعلى سلطات الاحتلال احترام حياة سكان الإقليم وشرفهم وأملاكهم ومعتقداتهم، وأن تكفل لهم مباشرة عباداتهم. فلا يجوز للدولة المحتلة أن تكلف مواطني الدولة المحتلة إقليمها بحلف يمين الولاء لها حسب المادة (٤٥) من لائحة لاهاي لعام (١٩٠٧) أو أن ترغمهم على الإدلاء بمعلومات عن جيش دولتهم أو عن وسائل دفاعه حسب المواد (٤٤-٤٦) من لائحة لاهاي إلا المعلومات المتصلة بالأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا كالأسلحة النووية والكيمياوية والبايولوجية. كذلك لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تطلب من السكان شيئا من الخدمات إلا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال، وكذلك لا يجوز إجبارهم على المشاركة في عمليات عسكرية ضد وطنهم حسب المادة (٥٢) من لائحة لاهاي والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لحماية المدنيين[4].

ولا يجوز أخذ الرهائن منهم حسب المادة ٣٤ وإرغام السكان على الرحيل أو الطرد من الإقليم حسب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، وأعمال الانتقام والتعذيب والأعمال المتنافية مع الكرامة الإنسانية والإعدام التعسفي، ويقابل واجبات المحتل نحو سكان الإقليم المحتل التزام هؤلاء بأن لا يقوموا من جانبهم بأي عمل عدائي ضد سلطات الاحتلال كالإعتداء على أفرادها وكإيصال معلومات لسلطات البلاد الأصلية عن حركات جيوش الاحتلال، وإلا تعرضوا لتوقيع أقصى العقوبات.

---

[4] الدكتور أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. ٢٠٤.

وفي حالة وقوع عمل عدائي ضد السلطات المحتلة لا يجوز توقيع العقاب إلا على ذات الفاعلين حسب المادة (٥٠) من لائحة لاهاي والمواد (٣، ٥) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لحماية المدنيين[٤٥١]؛ إن حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، هي حقوق مقررة دوليا فهي ملزمة دوليا ومقترنة بالمؤيد الجزائي ولايجوز انتهاكها في جميع الظروف، وإذا أخلت إحدى الدول بالالتزامات المترتبة عليها، فإنه يمكن للدول الأخرى أن تجبرها على الوفاء بالتزاماتها، بل ويجب القيام بذلك طبقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وكذلك المواد (٥٠ و ٥١ و ٥٢)[٤٥٢]؛ إن قانون الاحتلال الحربي يوجب معاملة السكان المدنيين في الاراضي المحتلة من قبل سلطات الاحتلال معاملة حسنة، ولا يجوز القيام بأي عمل يتعارض مع العرف الدولي تأمر به سلطات الاحتلال العسكرية أو المدنية أو تتغاضى عنه. ولذات السبب الذي يوجب على دولة الاحتلال عدم معاملة الإقليم الخاضع لسيطرتها كما لو كان إقليها الخاص بها فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تناولت القوانين الجزائية المطبقة في الأراضي المحتلة على أنه: «... يجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال»، فالمواطن لا ينتمي لدولة الاحتلال بجنسيته، كذلك جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: «... إن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها». ويحظر على الدولة المحتلة القيام بإبعاد أو نفي السكان من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو أية دولة أخرى، ويحظر توطين مواطنيها في أراضي الدولة المحتلة وقد حظرت المادة (٤٢٣) من اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢

[٤٥١] الدكتور علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص. ٧٥٢. والدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، صص. ٢٩ و ٣٠.

[٤٥٢] الفصل الثاني والثالث من القسم الأول في الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٧٧، إعداد: حسين شكر الفلوجي، بغداد، صص. ١١٦، ١١٧، ١١٨.

أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب أو الاحتلال الحربي اعتقال رعايا دولة العدو أو المواطنين في البلد المحتل أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا كانت سلامة الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطتها تجعل هذا التدبير من الضروريات القصوى، بشرط أن تنظر هيئة قضائية أو هيئة إدارية مختصة بأمرهم في شؤونهم بصورة دورية.

وإن المعتقلين لهم الحق في الاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية ويستطيعون ممارسة الحقوق المنبثقة عنها في النطاق الذي يتناسب مع حالة الاعتقال كما نصت على ذلك المادة(٨٠) من هذه الاتفاقية[٤٥٧]

إن السكان المدنيين وفي كل الظروف يملكون حق المعاملة الإنسانية والحماية من كل أشكال الإرهاب والإهانة. لذا كفلت الوثائق الدولية حق الإنسان في العيش بأمان ولا يجوز المساس بحقوقه الشخصية والأمن الذي هو التحرر من الخوف الخارجي حسب المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، ولكن لا تفرض عليه الحياة التي يعيشها طبقا لأوامر الاحتلال، بل لكل إنسانٍ الحقُّ في الحياة التي يرتضيها لنفسه، وإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت في مادتها الثانية على أن (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون)، وجاء موقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من حق الحياة في المادة الرابعة منه[٤٥٨]؛ وكذلك حرية الفكر والرأي والعقيدة حسب المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حرية التعبير حسب المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية وحرية العقيدة حسب المادة الثامنة عشر من نفس الاتفاقية. وكذلك يجب أن لا تكون الأحياء المدنية وسكانها هدفا للاعتداءات وللعقوبات من قبل قوات الاحتلال وكذلك

[٤٥٧] الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. ٢٢ والدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص٦٠.

[٤٥٨] د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص. ١٣٦.

الأهداف الحيوية لمعيشة السكان المدنيين مثل المواشي، المزروعات، ومنتوجات الغذاء[٩]؛ فلا يجوز أن تنتقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها حسب المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وحسب المواد (٤١-٤٣) من الاتفاقية الرابعة يمكن فرض الإعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يتواجدون تحت سلطتها[١٠]؛ وإن البروتوكولين الإضافيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذين يتعلق الأول منهما بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وقد تعرّضت المادة الأولى من البروتوكول الأول لحركات التحرر الوطني واعتبرتها من أشخاص القانون الدولي العام شأنها شأن الدول[١١]. أما النساء والأطفال فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال والتي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف شكلا من أشكال القمع والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية للنساء والاطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، وإطلاق الرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا تعتبر أعمالا إجرامية[١٢]؛ وتستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه في المادة (٣١) من الاتفاقية الرابعة والتعذيب والعقاب الجماعي في المادة (٣٣) وأخذ الرهائن في المادة (٣٤) وترحيل السكان في المادة (٤٩) أو من الهجمات العشوائية

[٩] الدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص. ٥٩.

[١٠] الدكتور آحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠٤.

[١١] الدكتور عصام العسلي، مرجع سابق، صص. ٦٠، ٦١.

[١٢] موسوعة القانون الدولي المجلد (٥)، للدكتور عيسى الدياح، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، صص. ٢٢٤، ٢٢٦، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٨) (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.

وأعمال العنف في المادة (٥١) من البروتوكول الأول. لأن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ولذا وبعد أن كرست كل من المواد التالية، المادة (٣١) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة (١٦) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٧) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٧٥) من البروتوكول الأول، والمادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، مبدأ المساواة في المعاملة بين النساء والرجال حيث يجب أن تخلو هذه المعاملة من أي تمييز ضار[١٣]. ومن جهة أخرى تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني أوجه حماية أخرى للنساء مثل حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء. وكذلك الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن، وضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب[٤٦٤]. وكذلك يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في الاتفاقيات. وقد منعت المادة (٥١) من الاتفاقية الرابعة تشغيل الأطفال إذا كانوا دون (١٨) سنة ويقع على عاتق دولة الاحتلال أن تسمح للأطفال بالالتحاق بالمدارس بحسب المادة (٩٤) من الاتفاقية الرابعة، ولا يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة واستقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات، فقد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي نصت على أن الأطفال يجب أن ينتقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة، كما أن البروتوكول الأول في مادته (٧٨) كان قد منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية مثل التي تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. أما في الاعتقال، فلا بد من فصلهم عن البالغين حسب المادة

[١٣] الدكتورة أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. ٢٧٥.

(٧٧) فقرة (٤) من البروتوكول الأول، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام على من لم يتجاوز (١٨) سنة [*]. وكذلك يجب على دولة الاحتلال الحفاظ على التراث الثقافي ومنه المتاحف والآثار طبقا لنظامها التشريعي القائم، حيث تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بحماية عامة حسب اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، كما ألزمت القوات المتحاربة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على التزام الدول التي تقوم باحتلال إقليم ما بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها وأن تقوم سلطة الاحتلال باتخاذ الاجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة للمحافظة على الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة[٦٥]؛ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٥٤ قوات الاحتلال بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على هذا الإقليم، وألزمها بوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة تلقائيا أو بناء على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة وتأكيدا على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال تضمن البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩) الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة، وفي هذا الخصوص نصت المادة التاسعة على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وقد جاءت المادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الاحتلال[٦٦]؛وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح

[*] الدكتورة أمل يازجي، مرجع سابق، ص. ٢٨٩، والدكتور أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. ٢٠٥.

[٦٤] الدكتور محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صص. ١٤٢و ٢٤٣.

[٦٦] الدكتور محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص. ٢٤٦.

منذ اوائل القرن الرابع عشر. فقد حكم القضاء الكندي عام ١٨١٢ برد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون والتي سبق للقوات البحرية الاستيلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب وقد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المتضررة بغية إصلاح الضرر، وتنفيذا لذلك تأسست في عام ١٩٢٢ لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجبة أداؤها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية[٦٧]؛أثنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٨ في عام ١٩٧٣ وفي الدورة ٤٨ على منظمة اليونسكو لعملها على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وأكدت الجمعية العامة أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدانها يسهم في تعزيز التعاون الدولي في الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها[٦٨]؛

٢- الحقوق التي تتعلق بأموال المواطنين في ظل الاحتلال:

أما بالنسبة لأموال المواطنين في ظل الاحتلال فيختلف حكم الأموال تبعا لما إذا كانت مملوكة للدولة صاحبة الإقليم المحتل (أي أموال عامة) أو مملوكة للأفراد.

أ- **الأموال العامة (أموال الدولة):** تبقى الأموال العقارية المملوكة للدولة والموجودة في الإقليم المحتل في ملكيتها، ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها وفرض الضرائب على بعضها مع التزامها بالمحافظة عليها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستغلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية الواقعة في البلد المحتل، طبقا

[٦٧] الدكتور محمد سامح عمرو، مرجع سابق، صص. ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥.

[٦٨] الدكتور كمال حماد، مرجع سابق، ص. ٦٠.

لاتفاقية لاهاي المادة (٥٥) وكذلك تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير الممتلكات والأموال[٤٦].

أما الأموال المنقولة التي تملكها الحكومة صاحبة الإقليم فللدولة المحتلة أن تستولي على النقود والسندات والقيم المستحقة لتلك الحكومة، كما أن لها أن تستولي على مستودعات الأسلحة و وسائل النقل ومخازن التموين، وبصفة عامة على كل الأموال المنقولة والمملوكة لحكومة العدو التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تستخدم في الأغراض الحربية طبقا للمواد (٥٣ و ٥٥) من لائحة لاهاي. وهناك أموال معينة لا يجوز للدولة المحتلة بصفة خاصة التعرض لها، سواء كانت هذه الأموال مملوكة للحكومة أو لمقاطعة أو كانت أموالا خاصة، وتشمل هذه الأموال المنشآت المختصة للعبادة أو الأعمال الخيرية أو التعليم أو الفنون أو للعلوم، وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية والعلمية، ويعتبر كل استيلاء على مثل هذه الأموال أو تدميرها أو تخريبها عمدا عملا محظورا يتعين العقاب عليه حسب المادة (٥٦) من لائحة لاهاي[٤٧].

وقد مر مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بتطور كبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صدرت عنها القرارت الآتية والتي أوصت بـ / وأكّدت / حرية الدول في الانتفاع بمواردها الطبيعية: القرار رقم (٥٢٣) (٦) بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥٢ والقرار رقم (٦٢٦) (٧) بتاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٥٢ القرار رقم ١٣١٤ (١٣) في كانون الأول ١٩٥٨ وقد شُكّلت بموجب هذه القرارات لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والقرار رقم ١٥١٥ (١٥) في ١٥ كانون الأول ١٩٦٠، والقرار رقم ١٨٠٣ (١٧) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٢ الخاصان بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية

[٤٦] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠١.

[٤٧] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٧٢٦.

وفقا لمصالحها الوطنية، وأُكّدَ عليه في الفقرات (١ و ٢ و ٥ و ٧) من المادة الأولى. وكذلك القرار رقم (٢٢٠٠) (٢١) في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦، والقرار (٢٢٠٠) آ (١٢) في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ وكذلك القرار رقم (٣٢٨١) (٢٩) في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤ وهذه القرارات تؤكد سيادة كل دولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. وتنص الفقرة (و) من المادة الرابعة من الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي نتج عن الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة في شهر نيسان/ وأيار ١٩٧٤ (حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في رد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى إليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وإلحاق الضرر بها[٤٧١].

ب- أما بالنسبة للأموال الخاصة للأفراد:

فهناك نظريتان مفادهما:

١. أن المركز القانوني لأفراد ورعايا دولة العدو لايمس ويستطيعون ممارسة حقوقهم في ظل الحرب كما في وقت السلم، وهذه الفكرة مستوحاة من نظرية جان جاك روسو القائلة بأن الحرب علاقة بين دولة وأخرى وأن المواطنين المدنيين بعيدون عن هذه العلاقة ولا يجوز المساس بحقوقهم المدنية واشتهرت هذه النظرية بالنظرية الأوروبية.

٢. أنه توقف جميع الالتزامات العقدية السابقة على الحرب وتبطل إذا كان يتعين الوفاء بها أثناء الحرب ولكن لا تصادر أمواله بل تفرض الحراسة على الأموال الخاصة ولا يكون لرعايا الأعداء حق الالتجاء إلى القضاء في الدولة، وتسمى بالنظرية الأنجلو ـ أمريكية، وطبقا لهذه النظرية يحظر التعامل مع رعايا العدو ومن ضمنه التجارة وجميع العقود التجارية[٤٧٢]فقد أقرت اتفاقية لاهاي ١٩١٧ حظر وحرمة الأموال

[٤٧١] الدكتور عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص. ٥٦.

[٤٧٢] الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص. ٢٣.

الخاصة أثناء الاحتلال بصورة قاطعة فنصت المادة (٤٦) على عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة وحظرت المادة (٤٧) بشكل صريح أعمال السلب والتخريب والمصادرة والتدمير إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك. لا يجوز كقاعدة أصلية الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أو مصادرتها أو نهبها سواء كانت الأموال ملكا لرعايا دولة العدو أم المحايدين، وسواء كانت عقارية أو منقولة[٧٣] ولكن يجوز استثناء الاستيلاء على بعض الأموال الخاصة بالأفراد، بشرط أن يكون ذلك ضروريا لسد حاجات جيش الاحتلال، وأن يدفع ثمنها فورا أو أن يعطي عنها إيصالا على أن يسدد ثمنها بأسرع ما يمكن، ولا يكون الاستيلاء في مثل هذه الحالة إلا بناء على تصريح من قائد القوة الموجودة في المنطقة حسب المادة (٥٢) من لائحة لاهاي والمادة (٥٥) في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ لحماية المدنيين[٧٤].

[٧٣] الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٧٢٦.

[٧٤] د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ٢٠٠.

المبحث الثاني

قانون الاحتلال والقوات المتعددة الجنسيات

إن إدارة النظام القانوني للاحتلال الحربي لا يمكن أن يقتصر على ترديد الأحكام التقليدية التي قررتها لائحة لاهاي أو اتفاقيات جنيف فيما بعد، بل تدرس تلك الأحكام في ضوء مبادئ تحريم العدوان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومبادئ حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي قواعد تلتزم بها الدول الأطراف خاصة القرارات المتعلقة بأعمال القوة المتعددة الجنسية في العراق بشأن صيانة الأمن والاستقرار فيه، وبقائها بناءً على طلب الحكومة العراقية لفترة محددة ومن ثم انسحابها.

ولمزيد من التفاصيل ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين.

نتناول في المطلب الأول: الملف الأمني العراقي في ظل القرار الدولي.

وفي المطلب الثاني: نتطرق لمشكلة بقاء وانسحاب قوات الاحتلال.

المطلب الأول

الملف الأمني العراقي في ظل القرارات الدولية

إن العراق يتكون من أنواع من الأعراق والديانات، ولكنه لم يكن وعاء صهر لهذه الطوائف نتيجة حكم المتشددين القوميين وتسلطهم على غيرهم من الطوائف التي ولدت الولاء الطائفي بدلا من الوطنية العراقية، وكذلك الطبيعة الجغرافية لكل طائفة كان عاملا آخر لعدم صهرهم، فالأكراد يسكنون في مناطق خاصة بهم في كردستان، والشيعة يسكنون في الجنوب، وحتى المدن المختلطة مثل بغداد وديالى، يميل كل من الشيعة والسنيين والأكراد فيها إلى السكن في مناطق خاصة بهم، وهكذا وبسبب الانتماء والصراع الطائفي والعرقي أصبح العراق أقل مزجا وقابلا للانفصال في أي لحظة.

إن إلقاء نظرة عابرة على تاريخ العراق الحديث والذي هو من صنع الإنكليز منذ ثمانين عاما من شأنها أن يوضح أن الجهود المبذولة في الحفاظ على وحدته هي التي سببت تقويض الاستقرار فيه وفي المنطقة، فلقد أسفرت الوحدة المفروضة من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة عن حالات لامتناهية من العنف، والقمع، والدكتاتورية، والإبادة الجماعية، والحروب، فإن أحد الأسباب الرئيسية للحرب العراقية الإيرانية هو

إلغاء اتفاقية جزائر لسنة ١٩٧٥ مع إيران والذي كان ضد الحركة التحررية الكردية وبالتالي فإن غزو الكويت هو إحدى نتائج حرب الخليج الأولى.

وكانت وحدة البلاد المفروضة بالقوة من قبل السلطات الحاكمة قد بدأت تنهار حتى قبل الغزو الأمريكي للعراق لأن كردستان كانت قد انسحبت وانفصلت منذ عام ١٩٩١، وأن تمني البعض من العرب السنيين أن يكون الوضع في العراق وفقا لما يريدونه هم لن تغيّر الحقيقة، ولم تفعل الولايات المتحدة الأمريكية سوى التعجيل في النتيجة[٧٤].

وصدر من مجلس الأمن الدولي القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الذي يقر بأن الحالة الأمنية في العراق تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين، وكذلك القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي يقرر في الفقرة (١٠) منه أن تكون للقوة المتعددة الجنسية سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، وفي الفقرة ١٧ منه يدين كل أعمال الإرهاب في العراق[٧٥] الناتجة عن التناحرات الطائفية.

إن تشكيل عراق موحد وديمقراطي جديد شبهُ مستحيل للأسباب المذكورة، ولهذا فإن التدخل الخارجي لتوحيد العراق عنوة لن ينجح في مهمته، فالتناحرات المذهبية والعرقية والطائفية سوف تمنع نجاح مثل هذا المشروع وقد أثبتت التجربة ذلك، والحل الأمثل هو تقسيم العراق إلى ثلاثة أقاليم شبه مستقلة في عراق اتحادي اختياري طوعي. فصدر من مجلس الأمن القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) وأكد فيه على ضرورة أن تنبذ جميع الطوائف في العراق التعصب الطائفي، وأن تشارك في العملية السياسية وفي

[٧٤] بيتر غالبريت، مرجع سابق، ص. ٢٣٦.

[٧٥] يُنظر: القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الصادر من مجلس الأمن والقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران / يونيه ٢٠٠٤ / الأمم المتحدة (٢٠٠٤)، ١٥٤ (S/RES) مجلس الأمن ٨ حزيران ٢٠٠٤.

حوار سياسي ومصالحة وطنية شاملين من أجل تحقيق استقرار العراق و وحدته في المجال السياسي وتنفيذ إعادة إدماج الأفراد الذين كانوا ينتمون سابقا إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة[٧٧].

إن الصراع الطائفي بين الشيعة وأهل السنة يرجع إلى أيام الأمويين السنيين ضد أتباع الإمام علي وأبنائه، وأن تزعزع الثقة بين الشيعة والسنيين في العراق الجديد يرجع إلى العشرينات من القرن الماضي حيث كان شيعة العراق يعتبرون السنيين متعاونين مع المستعمرين البريطانيين واستغل السنيون مقاطعة الشيعة فرصة لهم لتثبيت حكمهم للعراق الذي استمر حتى عام ٢٠٠٣، وفي عام ١٩٩١ حينما قام الشيعة بالانتفاضة ضد نظام صدام حسين وكانوا يضحون بحياتهم من أجل الإطاحة بالطاغية شاهد الشيعة العرب السنيين وهم يصطفون خلف الدكتاتور لقمع الانتفاضة.

فلم تقتصر سياسة المحاباة التي مارسها النظام البعثي على العشائر العربية السنية في العراق فحسب بل إن مراكز القيادة في النظام وفي أجهزة الأمن والجيش نالها من دون استثناء رجال ينتمون إلى تلك الطائفة[٧٨]. إن الاعتقاد الشيعي بأن العديد من العرب السنيين هم من المؤيدين غير النادمين لصدام حسين الذي كان يستأنف بحماس قتل الشيعة في حال منحه فرصة جديدة لتولي السلطة وإصرارهم على فرض شروطهم لحكم العراق نتيجة تحاشيهم من قبل الطائفة السنية، وكذلك مرارة العرب السنيين تجاه إخراجهم من مراكز السلطة وحرمانهم من الامتيازات التي كانت حكرا لهم، واعتقادهم بأن الشيعة خونة لا يسعون إلا إلى تدمير العراق الذي بناه السنيون، بل وإلى تسليم البلاد إلى عدو لدود للوطن، فتوفرت جميع مكونات الحرب الأهلية في العراق. ولهذا شدد القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الصادر من مجلس الأمن على ضرورة نبذ

[٧٧] الأمم المتحدة مجلس الأمن القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٠/٨/٢٠٠٧.

[٧٨] تشارلز تريب، مرجع سابق، ص. ٣٠٠.

جميع الطوائف في العراق النزعة الطائفية ويطالب أولئك الذين يستخدمون العنف في محاولة لتخريب العملية السياسية بضرورة إلقاء سلاحهم والمشاركة في العملية السياسية، ويشجع الحكومة العراقية على مواصلة التعامل مع كل من ينبذ العنف[٧٩]. إن وحدة العراق لم تكن ممكنة إلا بالقوة، ونتج عنها هذا الدمار وهذه المأساة، فالوحدة العراقية القسرية لم توفر سوى التعاسة المتواصلة لمكوناته غير السنية العربية والتي تبلغ نسبتها ٨٠٪ من مجموع سكان البلاد من الأكراد والشيعة وغيرهم، وإذا كان ثمن العراق الموحد هو ظهور دكتاتورية جديدة، فهو ثمن باهظ لا يستحق الدفع فالحفاظ على وحدة العراق بالقوة هو الذي يزعزع استقراره واستقرار المنطقة معه، مما أدى إلى تكوّن جيوش كبيرة، وحكومات قمعية، وموارد نفطية مبددة، وإبادة جماعية في الداخل وعدوان في الخارج. إن الامتيازات التي حظيت بها أقسام من المجتمع العراقي كالسنيين في الأساس لكنها حزبية بعثية على أقسام أخرى، مع الأخذ بالاعتبار وعي أقسام أخرى للظلم الذي وقع عليهم خلال تاريخ طويل، وإن أي تقدم نحو المستقبل يتجاهل هذا الواقع العراقي ومكوناته الدينية والمذهبية والقومية سيسقط في وسط العراق ولا يكتب له النجاح. وعندما أطاحت الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠٣ بآخر حاكم من العرب السنيين في العراق لقساوته على شعبه، واستحوذت الغالبية الشيعية في العراق على السلطة من خلال انتخابات ديمقراطية، وتمكن الأكراد من خلال المفاوضات حول الدستور من تثبيت بعض الاستقلال الذي طالما سعوا إليه وضحوا في سبيله؛ انتاب العرب السنيين شعور بالاستياء المرير إزاء فقدانهم هيمنتهم التاريخية، لذلك قاوموا النظام الجديد مقاومة عنيفة، وكانت الحرب الأهلية دائما احتمالا ممكنا بعد حل المؤسسة العسكرية العراقية

[٧٩] الأمم المتحدة (٢٠٠٧) S/ RES/١٧٩٠، مجلس الأمن General: Distr، ٢٠٠٧ □□□□□□□□/٨ / القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧

وأجهزته الأمنية وحزب البعث، وقد كانت هذه المؤسسات هي التي مكّنت الأقلية العربية السنية من الاحتفاظ بالحكم من خلال قمع الأكراد والشيعة بقساوة مفرطة، وكانت أعمال العنف تهدف إلى إعادة سيطرتهم السياسية على الحكم في العراق قبل أن تكون تمردا ضد الاحتلال الامريكي[٨١]؛ لأن البعثيين يرون في الحرب الطائفية سبيلا لاستعادتهم السلطة فمن خلال الحرب الطائفية يأملون في تقويض الحكومة العراقية التي يقودها الشيعة بمساعدة تنظيم القاعدة وكذلك إجبار الأمريكيين على الانسحاب، وحتى لو تدخلت إيران بصورة أكثر علنية إلى جانب الشيعة فينتج من ذلك الحصول على المساعدة من دول الجوار العربية التي تفضل عودة البعثيين على جمهورية شيعية تهيمن عليها إيران. وفي هذه الأثناء صدر القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) من مجلس الأمن الذي يقرر أن الوضع في العراق لا يزال رغم تحسنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويطلب من السلطة أن تعمل على تحقيق الرفاه للشعب العراقي، والعمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي[٨١].

إن تدهور الوضع الأمني في العراق يعود جزء منه إلى السبب الذي قام به صدام حسين في تشرين الأول ٢٠٠٢ بإعلان العفو العام عن عشرات الآلاف من السجناء وكان من بينهم الآلاف من المجرمين الذين كانوا مسجونين بتهم القتل والاغتصاب والسرقة بتهديد السلاح، وعندئذ في خضم الفوضى التي رافقت الغزو، وعندما انهار الجيش العراقي، قاموا هم والعديد من المواطنين العاديين باقتحام الترسانات العسكرية واستولوا على الأسلحة، وأصبح يمتلك كل عراقي تقريبا بندقية، والعديدون امتلكوا المدافع الرشاشة وقاذفات الصواريخ، وإن كمية تتألف من ٣٨٠ طنا من المواد المتفجرة

[٨١] الدكتور أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ٢١١.

[٨١] الأمم المتحدة (٢٠٠٣) S/RES/١٤٨٣، مجلس الأمن، القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

التقليدية الشديدة الإنفجار قد نهبت في نيسان ٢٠٠٣[٨٢]؛ وهي مواد تستخدم بالأخص في السيارات المفخخة وفي العبوات الناسفة.

وفي نفس الوقت هجر عشرات الآلاف من الجنود ما تبقى من وحداتهم وأخذوا معهم أسلحتهم إلى بيوتهم. وكانت هناك شحة في تجهيزات الغذاء إلى الحد الذي جعل المجاعة خطرا قائما فأصبح النهب ظاهرة شائعة إلى الحد الذي يكاد فيه يبدو كما لو كان ظاهرة طبيعية، والمجرمون الذين يدفعهم الطمع كونوا عصابات كانت تجوب الشوارع بحثا عن أهداف، وان الشرطة كانت قد غادرت مراكزها للإنضمام إما إلى لجان الأمن الطائفية أو إلى العصابات، وتحولت المدن العراقية إلى فوضى لا حدود لها، وفي غياب الأمن والفوضى ظهرت المجموعات التي ستقاتل قوات الاحتلال الأمريكي لأن استخبارات دول الجوار وتنظيم القاعدة كان يعطي لكل فرد مئة دولار مقابل عملية واحدة.

ففي البداية اقترح الجنرال (غارنر) تحويل الوحدات العسكرية العراقية، التي كانت ما تزال قائمة بعد الغزو، إلى كتائب عمل، وكانت تستطيع القيام بأعمال الصيانة الضرورية والطارئة وأن تدفع لها أجور لقاء عملها، وكانت تلك فكرة معقولة، أما بديل غارنر (بول بريمر) فقد قام بتسريح مئات الآلاف من الجنود وأرسلهم إلى بيوتهم، متجهمين، وجياعا، ومفلسين، ولكن سمح لهم بأن يحتفظوا بأسلحتهم، لذلك انحرف كثيرون منهم إلى الجريمة، وآخرون أصبحوا القبضة المسلحة للحركة الوطنية المعادية للأمريكيين، إضافة إلى أن تحويل العراق إلى نظام ديمقراطي سوف تكون له تأثيرات بعيدة المدى على المنطقة ككل، وسوف تنقل حمى الديمقراطية إلى البلاد العربية الأخرى وبلدان الجوار لذلك سوف يكون لديهم رد فعل تجاه هذه الديمقراطية عن طريق دعم وتمويل الإرهاب في العراق من أجل زعزعة استقراره ومحاولة إشعال نار الحرب الأهلية فيه ليبرهنوا لشعبهم أن نظام الديمقراطية لا يتماشى مع الإسلام وتراثهم، ومشاغلة

[٨٢] وليام بولك، لكي نفهم العراق، مرجع سابق، ص. ٢٠٥.

القوات الأمريكية بالوضع الأمني العراقي لمدة أطول حتى لا تتفرغ ويأتي دورهم ويركز بعضهم على الأضرار الناشئة التي تصيب المصالح السنية، لأن نشأة نظام سياسي ديمقراطي ودستوري في العراق يمنح الأغلبية الشيعية السيطرة في العراق، وحيث إن الشيعة العراقيين لهم روابط مذهبية دينية على نحو أو آخر بإيران فإن الديمقراطية تمنح إيران نفوذا كبيرا داخل العراق وتنشئ ما هو في الواقع دولتان شيعيتان في العالم الإسلامي، وبمعنى آخر إن إنشاء الديمقراطية في العراق سوف ينزع الاستقرار من دول الخليج وهو الهلال الشيعي المتربع على أهم خزين من النفط في منطقة الخليج والعالم أجمع والذي يمتّد إلى سوريا ولبنان ويحتفظ بأغلبيات شيعية في المنطقة[٤٨٣].

إن إهمال الحدود في بداية الاحتلال وعدم الالتفات إليها والتي استُغِلّت معابرها لدخول الإرهابيين من مختلف البلدان المجاورة للعراق للعمل ضد العراقيين وضد الأمريكان حسب فتاوى منظري القاعدة والمنظمات الإسلامية المتطرفة في العراق، إضافة إلى القرارات الخطيرة التي اتخذها بريمر الحاكم المدني الأمريكي في العراق بداية عمله عندما حل المؤسسة العسكرية ومؤسسات الأمن والشرطة والمخابرات وبعض الوزارات وكذلك قرار اجتثاث البعث دون أن يدفع لهم رواتب تقاعدية.

كل ذلك أدى إلى تعطيل جيش كبير من الأشخاص بدون عمل ودخل وبالتالي وقوعهم في فخ دائرة الإرهاب والارتزاق منه[٤٨٤]؛ وفي هذه الأثناء صدر القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ في ٢٢/ أيار ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، وإدراكاً منه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أساسياً لرفاه

[٤٨٣] الدكتور محمد السيد سعيد، الاحتلال الأمريكي للعراق، مرجع سابق، ص‌ص. ١٩٢ و ٢٨٦.

[٤٨٤] محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية، مرجع سابق، ص. ٤٣٦.

شعب العراق، يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا المضمار بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٤٨٥]؛ ويؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ / آب /٢٠٠٣ ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ /آب /٢٠٠٣ ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ / آب / ٢٠٠٣ وسفارة تركيا في ١٤/ تشرين الأول/ ٢٠٠٣، إنما اعتداءات على الشعب العراقي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

ويقرر أن الحالة في العراق رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يقرر في البند (٨) أن الأمم المتحدة التي تتصرف من خلال الأمين العام وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق، بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المؤاتية للتنمية المستدامة، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب.

وفي البند (١١) منه يطلب إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لمساعدة مجلس الحكم إن طلب ذلك.

وفي البند (١٣) منه يقر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية ويأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسية تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق.

ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسية المشار إليها في الفقرة ١٣ آنفاً.

[٤٨٥] القرار ١٥١١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٣. الأمم المتحدة (٢٠٠٣)S/RES/١٥١١ / مجلس الأمن ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣.

وفي البند ١٨ منه، أدان التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن ومقر الأمم المتحدة في بغداد ومسجد الإمام علي وسفارة تركيا ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة.

وفي البند ١٩ منه يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق، وحصولهم على الأسلحة، ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق في هذا الصدد. ويناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية في البند (٢٠) أن تعزز ما بذلته من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده. وكذلك يحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم مجهود إعمار العراق.

ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعمارها[٤٨٦].

وهناك أدلة على أن مسلمين متعصبين يتسللون من الجزيرة العربية إلى العراق ويتصلون بالبعثيين السابقين في المساجد في الغالب وتمكنوا من إيجاد حلفاء ومقلدين لهم، حيث وفرت حالة الغليان والتمرد في المناطق السنية فرصة ذهبية للغرباء عن العراق والمجاهدين لمحاربة الولايات المتحدة، لأن البعثيين العراقيين والإسلاميين السنيين يشتركون في عدائهم للأمريكيين والشيعة مع اختلاف مبادئهم، لأنهم يعتبرون أن الشيعة مرتدون عن دين الإسلام وأن قوات الائتلاف غير المسلمة في العراق منتهكة للحرمات ويحاولون إيجاد أرضية مشتركة مع بقايا البعثيين العلمانيين كحلف غير مقدس ضد عدوهم المشترك[٤٨٧].

---

[٤٨٦] ينظر القرار ١٥١١ الصادر من مجلس الأمن.

[٤٨٧] بُول بريمر، عام قضيته في العراق، مرجع سابق، ص. ١٠٧.

ويعرفون جيدا أن قوات الاحتلال سوف تغادر العراق عاجلا أم آجلا ولكن الشيعة عازمون على الحكم بحكم أغلبيتهم في النظام الديمقراطي، كما يعتبرونهم خونة نتيجة روابطهم الوثيقة بإيران وتعاونهم مع الأمريكيين، لذلك فإن نشوب حرب أهلية سنية شيعية تخدم وتصب في مصالح البعثيين والسلفيين[٤٨٨]. لذلك طلب الدكتور أياد علاوي من رئيس مجلس الأمن في ٥ حزيران / يونيه ٢٠٠٤ دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإصدار قرار جديد بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسية يسهم في حفظ الأمن في العراق. فأصدر مجلس الأمن القرار المرقم ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ويسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لرفاه الشعب العراقي، ويقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٥ حزيران ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية. ويرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسية لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، ويقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الفقرة السابعة يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بما يأتي:

أ- أداء دور رئيسي في المساعدة في عقد مؤتمر وطني لاختيار مجلس أستشاري، وتقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة في العراق، وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء بشأن صياغة الدستور.

ب- تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة، والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني... إلخ.

---

[٤٨٨] بيتر وغالبريث، نهاية العراق، مرجع سابق، ص. ٢٠٢.

وفي الفقرة العاشرة منه يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسية سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق عن طريق منع الإرهاب وردعه.

وفي الفقرة ١٢ منه يقرر استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسية بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها. وفي الفقرة ١٥ منه يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسية لاستتباب الأمن في العراق.

وأدان في الفقرة ١٧ كافة الأعمال الإرهابية في العراق ويؤكد مجدداً دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه تزويد الإرهابيين بالأسلحة وتوفير التمويل لهم مما من شأنه دعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق في هذا الصدد[٤٨٩].

وقد ساندت بعض القبائل السنية في الوسط واحتضنت البعثيين والإرهابيين وتعززت قدرتهم مع استعادة الخبرات العسكرية السنية الكامنة في الجيش العراقي المنحلّ وخاصة الحرس الجمهوري في الإطار القبلي وإن مهارات كوادر حزب البعث قابلة للتطوير في إتجاه أعمال الإرهاب وهو ما قادها إلى نوع ما من التمرد والمقاومة، وإن استمرار التواجد الأمريكي بأطول مما تحتمله الكرامة الوطنية العراقية قد يمثل دافعا قويا لدى الأجيال الشابة إلى تبني صور مختلفة من المقاومة سواء للوجود الأمريكي أو بدرجة أكبر للوضع السياسي الذي يمنح مكانة أعلى للطوائف الأخرى على حساب السنيين[٤٩٠]. وقدم بول بريمر وثائق تعود للمخابرات العراقية مؤرخة في كانون الثاني

[٤٨٩] القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران ٢٠٠٤ (S/RES/1546/2004).

[٤٩٠] الدكتور محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص. ١٨٦.

عام ٢٠٠٣ رسمت فيها إستراتيجية تنظيم مقاومة وتدريب خلايا للمحاربين والاستعداد للقيام بمثل هذا التمرد، لذلك طلب من وزارة الدفاع الأمريكية زيادة عدد القوات الأمريكية في العراق إلا أنه لم يستجب لطلبه[٤٩١]. وقد تدهورت الأوضاع الأمنية خاصة بعد امتداد أعمال العنف واتساعها لتشمل إلى جانب قوات الاحتلال، استهداف العراقيين المدنيين الأبرياء وخاصة المراجع الدينية وقوات الشرطة وبشكل متصاعد ومكثف. حيث أكد مجلس الأمن في القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) ضرورة التصدي بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وأدان بدون تحفظ في الفقرة (١) منه بأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية ويعتبر أي عمل إرهابي تهديدا للسلام والأمن، وفي الفقرة الثانية منه نص على ما يلي: (٢- يحيط علما بوجه خاص بالهجمات المروعة والشائنة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة والعبوات الناسفة بحياة أكثر من مئة شخص من بينهم اثنان وثلاثون طفلا)، وفي الفقرة (٦) يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩١)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة منه أو الموجهة ضد مواطنيه، ويحث بقوة على وجه التحديد الدول الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، ويؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة ولا سيما البلدان المجاورة للعراق.

وفي الفقرة (٨) يعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي الفقرة (٩) يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع

[٤٩١] الدكتور أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق، مرجع سابق، ص. ١٣١.

الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين والمدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق[٩٢]؛ وإن تفخيخ السيارات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة وفي الأسواق وأمام المدارس والجوامع الذي راح ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين الأبرياء والذي اتخذت هذه الأعمال شكل المجازر البشرية الجماعية من قبل أعداء استقرار العراق. إن المسؤول عن هذه الأعمال الوحشية هو التنظيمات الجهادية المتطرفة ورجال الحكم السابق، والسبب وراء هذه الأعمال أنهم لا يريدون تحرير الشعب العراقي بل يعطي المبرر لاستمرار الاحتلال في العراق ويقوى المزاعم بأن أي انسحاب مبكر لقوات الاحتلال من شأنه أن يخلق حربا أهلية شرسة بين العراقيين، ولكن ما يريدونه إخضاعه لنظام أكثر وحشية واستبدادا من النظام السابق.

كان العراق على امتداد ما يزيد عن عقود أسير أنظمة استبدادية من أنواع شتى، وإن العراق اليوم يتجه إلى مستقبل مفتوح على الديمقراطية التعددية رغم همجية موجة العنف السلفي وغيرهم وهو أسير التناقضات الداخلية وفي مقدمتها الطائفية التي غذاها النظام البائد. إن العملية الديمقراطية المبكرة في العراق الذي تعود على الحكم الدكتاتوري خلال ٣٥ سنة الماضية كان يجب أن تأتي بشكل تدريجي تتويجا لعملية الاصلاح وليس تمهيدا لها وهو السبب الذي جعل من موقف الإسلاميين المتشددين أقوى من معارضتهم لهذه الديمقراطية، وإن هذه الديمقراطية هي بحاجة إلى من يرعاها وأن يقدمها لتلك الشعوب على نحو أشبه ما يكون بوصفة من الدواء تحتوي على الأنتيبايوتيك (المضاد الحيوي) والتي يجب أن يتناولها المريض على مراحل وجرعات متتابعة، وإنه إذا ما أسيء استعمال هذه الوصفة فإن ذلك سيؤدي إلى هلاك

[٩٢] القرار ١٦١٨ الصادر من مجلس الأمن، الأمم المتحدة (٢٠٠٥) S/RES/١٦١٨، مجلس الأمن Distr: Gererol (٢٠٠٥) ٤ القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ المعقودة في آب ٢٠٠٥.

المريض[٩٣]؛ إن أعمال الإرهاب وليس الأحزاب العراقية هي التي تمثل التهديد الحقيقي لوحدة العراق، وإن الحوار هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحلول المطلوبة. فبالنسبة إلى الشيعة والأكراد ليس هناك احتلال وإن القوات الأجنبية ما جاءت إلا لتخليص الشعب من استبداد وظلم حكم صدام حسين، لأنهم تعرضوا للاضطهاد والقمع لعقود طويلة. أما بالنسبة للعرب السنيين فإنهم يعتقدون أنهم حرموا من حقوقهم وامتيازاتهم التاريخية. وإن على جميع الأطراف أن تتنازل وتعترف بالحقيقة الجديدة وهي أن خارطة جديدة رسمت للعراق ويجب الاعتراف بالواقع من أن أكثرية الشعب العراقي هم من الشيعة الذين بات عليهم أن يؤدوا دورهم في العراق وأنهم سيضمنون الأغلبية من نواب البرلمان، بالإضافة إلى أن الشعب الكردي يؤلف ٢٠٪ من سكان العراق. وهذا ما أكده القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) الصادر من مجلس الأمن في الفقرة (٥) منه، التي جاء فيها أنه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحويل السياسي والاقتصادي الجارية في العراق بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليه المنصوص عليها في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)[٩٤]؛ وفي القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) يهيب مجلس الأمن بمن يلجؤون إلى العنف في محاولة لتقويض العملية السياسية أن يلقوا أسلحتهم ويشاركون في العملية السياسية بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٥/كانون الأول ويشجع حكومة العراق على أن تتشارك مع جميع من ينبذون العنف وأن تهيئ مناخا سياسيا يفضي إلى المصالحة الوطنية وإتمام العملية السلمية من خلال الوسائل الديمقراطية السلمية ويؤكد أيضا أنه يتعين عدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي، وطالب مجلس الأمن في القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) أولئك الذين يستخدمون العنف في محاولة لتخريب العملية السياسية

[٩٣] الدكتور أياد حلمي الجصاني، مرجع سابق، ص. ٢٢٢.

[٩٤] الأمم المتحدة (٢٠٠٥) S/RES/١٦١٨/ مجلس الأمن Distr:General (٢٠٠٥) August ٤ القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ في آب ٢٠٠٥.

بضرورة إلقاء سلاحهم والمشاركة في العملية السياسية، ويشجع حكومة العراق على مواصلة التعامل مع كل من ينبذ العنف ويؤكد من جديد أنه يتعين عدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية الانتقال السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق، ويؤكد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ في ٤ آب ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا من الأنشطة الإرهابية في العراق اوالإرهاب الموجه ضد مواطنيه، ويقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء العراق، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق، وإذ يقر بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسية وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسية وتلك الحكومة، وكذلك يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسية لأن تواصل الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، ويؤكد أهمية تقييد جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقاً للقانون الدولي ـ ويؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تستمر في أداء دور الرائد في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية على تحقيق مزيد من التنمية السياسية والإقتصادية، بما في ذلك تقديم المشورة والدعم إلى حكومة العراق، وكذلك إلى المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، والإسهام في تنسيق تقديم المساعدة في مجال الإعمار والتنمية والشؤون الإنسانية، وتشجيع حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، فضلاً عن الإصلاح القضائي والقانوني بغرض تعزيز سيادة القانون في العراق.

ويسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لخير شعب العراق وكذلك قدرة جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، على الاضطلاع بعملها باسم شعب العراق. ويقر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ في الفقرة الأولى من

القرار أن وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسية على النحو المبين في القرار (١٥٤٦) ٢٠٠٤، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية حتى ٣١ كانون الأول/٢٠٠٦، وفي الفقرة ٢ منه يقرر أن يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك، أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران ٢٠٠٦، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك[٩٤]؛ ويؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة والالتزامات الدولية حيال أمور من بينها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الآتية منه أو الموجهة ضد مواطنيه[٩٥]؛ وفي آخر طلب الحكومة العراقية بتحديد ولاية القوة المتعددة الجنسية وجه السيد نوري المالكي رئيس وزراء العراق رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول ٢٠٠٧ إلى رئيس مجلس الأمن تطلب من مجلس الأمن تحديد عمل هذه القوات لمرة واحدة وأخيرة وتطلب تمديد تفويض القوة المتعددة الجنسية طبقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) وهذا التفويض يخضع للمراجعة الدولية قبل ١٥ حزيران (٢٠٠٨)[٩٦]؛

فصدر القرار رقم (١٧٩٠) من مجلس الأمن في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ فيهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المنطقة وجيران العراق، دعم الشعب العراقي في مساعيه لتحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والازدهار. ويطالب

---

[٩٤] الأمم المتحدة (٢٠٠٦) S/RES/١٧٢٣، مجلس الأمن Distr: General (٢٠٠٦) ٢٨ November القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦.

[٩٥] الأمم المتحدة (٢٠٠٥) S/RES/١٦٣٧، مجلس الأمن Distr: General (٢٠٠٦) ٨ Novembe.

[٩٦] ينظر: رسالة نوري المالكي المؤرخة في٧ كانون الأول ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

أولئك الذين يستخدمون العنف في محاولة لتخريب العملية السياسية بضرورة إلقاء سلاحهم والمشاركة في العملية السياسية، ويشجع حكومة العراق على مواصلة التعامل مع كل من ينبذ العنف، ويؤكد من جديد أنه يتعين عدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية الانتقال السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق. وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء العراق، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق، ويقر بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسية، ويرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسية مواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق. ويشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب ٢٠٠٣ ويؤكد أنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة الاضطلاع بدور الرائد في دعم جهود العراق شعباً وحكومة من أجل تعزيز مؤسسات الحكم التمثيلي. ويسلم بأن تقديم الدعم الدولي من أجل إرساء الأمن والاستقرار أمر ضروري لخير شعب العراق، ويؤكد أهمية المساعدة الدولية وتنمية الاقتصاد العراقي.

ويقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١. يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق جاء بناءً على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسية على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية على نحو ما حدد في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول /٢٠٠٨.

٢. يؤكد كذلك استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران ٢٠٠٧ ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في أقرب وقت إذا طلبت منه حكومة العراق ذلك[٤٩٨]

فينبغي للولايات المتحدة الأمريكية أن تسعى إلى إنجاح الترتيبات السياسية الجديدة في العراق من خلال مساعدة الأقاليم العراقية على تطوير حكوماتها وقواتها الأمنية ومؤسساتها العسكرية وخصوصا إقليم كردستان الأكثر استقرارا في العراق، لأنه مع تحقيق الاستقرار في الأقاليم سيكون في وسع القوات المتعددة الجنسيات أن تسحب قواتها، لذلك يجب تشجيعهم على ذلك بتوفير المشاريع الكبيرة والخدمات الضرورية للمناطق المستقرة عرفانا لهم وحرمان المناطق المتوترة منه عقابا. والأجدر بالمتمردين أن يجربوا النضال السلمي من أجل ضمان الاستقلال وإعادة بناء الدولة والمجتمع ومن هنا تنبثق إستراتيجية للتحرر من الاحتلال وظلال النظام البائد تضع الأولوية لقضية إعادة بناء الدولة وتنظيم الشعب في أحزاب وجمعيات ونقابات ومنابر للرأي وتأمين حق العراقيين من مختلف الاتجاهات الفكرية في طرح آرائهم بحرية والتفاعل بين هذه الأفكار وصولا إلى أسلم الطرق لإعادة بناء العراق.

وتعد مهمة إعادة الإعمار من المهام طويلة المدى، فالأضرار التي لحقت بالمجتمع العراقي والبنية الأساسية للعراق بعد أن خاض ثلاث حروب عملاقة، ومع ذلك يبدو من المحتم أن تبدأ الحكومة العراقية بحملة لتعبئة التمويل اللازم لإعادة تأمين الوضع المدني الداخلي في العراق وإعطاء الأولوية للقطاع الخدمي كالكهرباء والماء... إلخ. إن تنظيم الجيش الإيرلندي وتنظيم آيت في الباسك نبذوا العنف لأن التجربة الإيرلندية الرائدة التي وصل إليها الاقتصاد الإيرلندي المتميز من اقتصاديات الاتحاد الأوروبي، وكذلك اقتصاد إسبانيا واستثماراتها في كاتالونيا والتلويح بتحقيق الاستقلال

[٤٩٨] يُنظر القرار رقم ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (S/RES/1790).

والديمقراطية في الباسك كلها تشكل دون شك الأسباب وراء هذه القرارات، فعندما يكون الاقتصاد في المقدمة فما على السياسة إلا السير وراءه.

إن الاموال الطائلة التي كانت تخصصها الدولة في العهد الماضي لشراء الأسلحة وفي المجالات العسكرية والتبذير غير المنتج، سيصبح من الممكن تسخيرها من أجل الخدمات العامة والإصلاح وتنمية التربية والتعليم، وإن الهدف الأسمى من كل ذلك بعد توفير الأمن هو الوصول إلى تحسين ظروف المواطن المعيشية ورفع مستوى حياته الإنسانية ومحاربة الفقر والفساد والإرهاب ورفع معاناته الطويلة وأن يحظى بنصيب مقبول من ثروة البلاد التي كانت حكرا على طبقة مميزة، قياسا بما يحصل عليه الفرد في الدول الغنية من الناتج المحلي الإجمالي.

إن الشعب العراقي الأصيل متفائل لأنهم يرون أن العراق يتجه ولو بصعوبة قصوى وبآلام كثيرة نحو مرحلة مقبلة تعقب هذه المرحلة الصعبة، مرحلة تقوده إلى مستقبل مختلف بالكامل عن كل تاريخه القديم والحديث، وهو مستقبل ستحكم تطوره الديمقراطية التعددية التي ستتخذ صيغة النظام الفدرالي الذي لا يحرم أي طائفة أو مذهب أو قومية من حقوقهم الأساسية التي حرموا منها على مدى التاريخ الطويل.

وإن الديمقراطية والفدرالية تشكل شرطا أساسيا لتحقيق وحدة الشعب العراقي المكون من مجموعات متعددة الأديان والمذاهب المتنافرة والاعراق والقوميات حكم عليها بالعيش معا في ظل الديمقراطية كشرط وحيد لاتحادها الطوعي ولنضالها الموحد من أجل وطن عراقي حر وشعب عراقي سعيد. ويجب أن تتفق الأطياف العراقية الملونة فيما بينها بشكل ديمقراطي على انتمائهم الأول لوطنهم بعد أن يطمأنوا على كامل حقوقهم القومية والمذهبية، وبعد ذلك يصبح بإمكانهم أن يتحرروا في أمد قريب من وحش الهمجية المتمثلة في أعمال عصابات القتل التي تمارس ضدهم وضد مستقبلهم الديمقراطي، ومن الاحتلال الأجنبي.

المطلب الثاني

مشكلة بقاء وانسحاب قوات الاحتلال

قال الملك فيصل ملك العراق في مذكراته (العراق مملكة تحكمها حكومة عربية سنية مؤسسة على أنقاض الحكم العثماني وهذه الحكومة تحكم قسما كرديا (يرفضون اللحاق بالعراق) بدعوى أنها ليست من عنصرهم، وأكثرية الشيعة منتسبة عنصريا إلى نفس الحكومة، إلا أن الاضطهاد الذي كان لحقهم من جراء الحكم التركي الذي لم يمكنهم من الاشتراك في الحكم وعدم التمرن عليه، والذي فتح خندقا عميقا بين الشعب العربي المنقسم إلى هذين المذهبين... (و) تجاه هذه الكتل البشرية المختلفة (هناك) حكومة مشكلة أكثرهم متهمون بأنهم سنيون أو أنهم عرب...) (فإذا لم تعالج هذه العوامل بأجملها وذلك بقوة مادية حكيمة ردحاً من الزمن حتى تستقر البلاد وتزول هذه الفوارق وتحل الوطنية الصادقة محل التعصب الديني والمذهبي والقومي. وفي هذا الصدد، وقلبي ملآن أسىً أنه في اعتقادي لا يوجد في العراق شعب عراقي بعد، بل توجد كتلات بشرية خالية من أي فكرة وطنية متشعبة بتقاليد وأباطيل دينية لا تجمع بينهم جامعة، سماعون للسوء ميالون للفوضى، مستعدون دائما للانتفاض على أية حكومة كانت)[٩٩]. فرغم العمل الجبار الذي قامت به أمريكا لتخليص هذا الشعب من أعتى الدكتاتوريات في العالم إلا أن الشعب العراقي لن يرضى ببقاء الاحتلال الأمريكي على أرضه، ويتوق اليوم إلى أن يحكم أبناؤه بلادهم وعلى النحو الديمقراطي

[٩٩] مذكرات الملك فيصل، عبد الرحمن البزاز، مرجع سابق، ص ص. ٣١٣- ٣١٥.

الذي يتمناه كل إنسان متمدن. إن القوات الأمريكية إذا أستمر تواجدها في العراق لضبط الأوضاع وللتأثير على آلية الأحداث والحفاظ على ما هو قائم ولإنجاز صيغ سياسية ترعى التوجه الغربي وتحافظ عليه بعد تحوله إلى احتلال بقرار من مجلس الأمن، سيكون مرفوضا ويصبح عنصر توتير واستفزاز من قبل الشعب العراقي، وإذا انسحبت قبل ترتيب الأوضاع فإن ذلك يعتبر هزيمة لها لأن إنسحابها يؤدي إلى عنصر توتير يهدد بإشعال فتيل الحروب الأهلية التي لا يمكن السيطرة عليها، وتهدد بتحويل العراق إلى لبنان جديدة وبالتالي تدخلات دول الجوار وتهديد السلم الدولي. ولا يؤدي إلى استقرار سياسي من دون معالجة هذه الأزمات، والحل الوحيد القادر على نزع فتيل الحرب الأهلية هو بقاء القوة المتعددة الجنسية كما طلب رئيس وزراء العراق الدكتور أياد علاوي من مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن طالبا الإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية، والتي نصت على أنه (لا تزال هناك في العراق قوات، من بينها عناصر أجنبية، تعارض انتقالنا إلى السلم والديمقراطية والأمن والحكومة مقرة العزم على التغلب على تلك القوات وإنشاء قوات أمن قادرة على توفير الأمن الكافي للشعب العراقي).

(فنطلب دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لسعينا هذا، إننا نطلب قرارا جديدا بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسية يسهم في حفظ الأمن في العراق) فصدر القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسية لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعما للانتقال السياسي. ويشير في الفقرة (٩) منه إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة للعراق. ويقرر في الفقرة ١٢ من القرار استعراض ولاية القوة المتعددة

الجنسية بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ القرار[1].

إن الولايات المتحدة الأمريكية أمام خيارين في العراق إما أن تبقى في العراق وتواجه مشاكل كثيرة أو أن ترحل، فأما الخيار الأول وهو مواصلة السير على النهج نفسه وهذا الخيار تراهن عليه الإدارة الأمريكية، حيث تواصل أمريكا محاولتها لإحلال الأمن بالقتال ضد المتمردين تارة وتسليح العشائر من السنيين ضد تنظيم القاعدة تارة أخرى، ويخشى الشيعة أن تتحول هذه العشائر إلى قوة تعمل ضدهم وضد الأكراد ويقع العراق في حرب أهلية، وفي أحسن الأحوال مواصلة السير على النهج نفسه لا يمكن أن تكون إلا تدبيراً مؤقتاً، وذلك لأن هناك اعتراضا عاما بين الشيعة في وسط العراق وجنوبه على تسليح عشائر الصحوة، كذلك لدى الأكراد خشية من أن تستعمل في الحرب لاحتلال كركوك والمناطق المتنافس عليها[1]. وهناك حالات وأمثلة أن الاحتلال قد انتهى مع بقاء قوات الاحتلال في البلد عندما رافقت معاهدة انتهاء الاحتلال معاهدة أخرى تسمح بوجود قوات أجنبية كما في حالة اليابان مثلاً في ٢٨ /نيسان/١٩٥٨ حيث وُضِعت موضع التنفيذ معاهدتان، الأولى انتهاء الاحتلال العسكري، والثانية معاهدة للأمن تضمنت استمرار الوجود العسكري الأمريكي.

كذلك في ألمانيا، ففي ٥/ أيار/١٩٥٥ دخلت حيز التنفيذ عدة اتفاقيات في وقت واحد، إحداها أنهت آثار احتلال الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) وأخرى قضت باستمرار وجود قوات تلك الدول في المانيا الغربية والأخرى بدخولها في منظمة حلف شمال الأطلسي.

---

[1] الأمم المتحدة (٢٠٠٤) ١٥٤٦/ S/ RES، مجلس الأمن General: Distr ٢٠٠٤ June ٨ القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران / يونيه ٢٠٠٤ والرسالة المرفقة به.

[1] وليام بولك، مرجع سابق، ص. ٢٤٠.

أما بالنسبة لألمانيا الشرقية، فإن بيان الحكومة السوفياتية - السابقة - في ٢٥/ آذار/١٩٥٤ الذي أنهى الإشراف على نشاطات جمهورية ألمانيا الديمقراطية من جانب السوفيات، حدّد في الوقت نفسه احتفاظها بواجباتها المتعلقة بضمان الأمن أي بقاء القوات السوفياتية. أما الحل الثاني والبديل فهو الرحيل عن العراق، فهذا يعرض نوعين مختلفين تماما من السلوك أحدهما أنه لا بد أن يسلم الحرب إلى الحكومة العراقية والجيش العراقي الضعيف البنية مثل فيتنام، ولا يعتقد أن تصمد هذه الحكومة والجيش بالنظر لتكوينه الطائفي والعرقي، بعد الانسحاب الأمريكي. والشكل الأفضل للخروج وهو النوع الثاني من السلوك ينطوي على الاختيار وليس الاضطرار وينبغي على أمريكا أن تعلن أولا بطريقة واضحة لا تقبل التأويل وأن تكون لأمريكا جرأة ولا تخاف من إعطاء الشيعة إقليما فيدراليا أو كونفدراليا في وسط وجنوب العراق وأن يكون للمثلث السني كذلك إقليم خاص وأن يُطَمْأن الشعب الكردي وتُعطَى لهم صلاحيات أكثر وتُستَرَدّ المناطق المستقطعة من إقليمهم في وقت النظام البعثي، وإلا فتبقى التوترات والقلاقل متواجدة ويصبح فتيل الحرب الأهلية وشيك الاشتعال في أي وقت، وعند ذاك فقط تصبح الانتخابات ذات معنى ومغزى ديمقراطي. وفي هذه الفترة سيحتاج العراق إلى قوة شرطة ولكن ليس إلى جيش.

والقوة المتعددة الجنسية للمحافظة على السلام التابعة للأمم المتحدة ستكون أسهل وأرخص وأسلم من إنشاء جيش عراقي كان في الماضي قد دمر الخطوات نحو مجتمع آمن، ومن المحتمل أنه سيفعل ذلك مجددا ومن المحتمل أنه يمهد الطريق لصدام آخر أو يصبح أداة حرب أهلية محتملة بين الأطياف العراقية المتنوعة وينبغي أن تنظم عند ذلك وظائف خدمية متنوعة، ويستطيع العراق ذلك في وقت قريب لأنه دولة غنية ولديه شعب مكافح وموهوب ومتعلم، وخطوة بعد أخرى سيتمكن العراقيون أنفسهم من توفير العناية الصحية والماء العذب النقي والمجاري والطرق والجسور وخطوط الأنابيب، وشبكات الكهرباء والإسكان... إلخ، كما فعلوا في الماضي، إلا أن حصول

العملية على فرصة سيتطلب شجاعة أمريكية ولكن أي نهج آخر في العمل سيكون أسوأ بكثير بالنسبة إلى أمريكا والعراق معا، لأن هناك قوى إقليمية تكمن مصلحتها في دعم الإرهاب والصراع الطائفي في العراق وذلك لتقويض الاستقرار فيه ومشاغلة أمريكا بالوضع الأمني.

حيث جاء في الرسالة المؤرخة ٢٧ في تشرين الأول/ ٢٠٠٥ من رئيس وزراء العراق الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (نحن نسير نحو تحقيق الاستقرار السياسي والرفاه الاقتصادي ونتخذ خطوات أساسية لاستعادة الأمن والاستقرار ومع ذلك فإن العراق لا يزال يواجه قوى الإرهاب التي تضم عناصر أجنبية تنفذ هجمات وأعمالا إرهابية مروعة في محاولة منها لعرقلة التطور السياسي والاقتصادي في العراق، لذلك نطلب من مجلس الأمن أن يقوم بتمديد فترة التفويض الممنوحة للقوات المتعددة الجنسيات كما هو منصوص عليه بالقرار ١٥٤٦ وبما فيه المهام والترتيبات المحددة في الرسائل الملحقة به... إلخ) فصدر القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) من مجلس الأمن نتيجة ذلك حيث جاء في البند(١) أن وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية، ويقرر أن يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران ٢٠٠٦، ويعلن أنه ستُنْهَى هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك[٢]؛ ولقد ساهم الغرباء الذين قدموا إلى العراق عن طريق دول الجوار في إشعال فتيل الحرب الأهلية بدءاً بمقتل المرجع الديني الشيعي المهم آية الله باقر الحكيم في عام ٢٠٠٣، و وصولا إلى تدمير مرقد الإمام العسكري في سامراء عام ٢٠٠٦ ولذلك قامت الحكومة العراقية مرارا بطلب تمديد تفويض القوات المتعددة الجنسية،

---

[٢] الأمم المتحدة (٢٠٠٥) ١٦٣٧/ S/ RES، مجلس الأمن Distr: General ٢٠٠٤ November٩ القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

حيث وجه رئيس مجلس وزراء العراق الدكتور نوري المالكي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ إلى رئيس مجلس الأمن ونص فيها على (أن تحقيق الأمن وتأمين الاستقرار الدائم من أهم أولويات وبرامج الحكومة العراقية للوصول إلى السلام والرفاهية المطلوبة للشعب العراقي إلا أن الإرهابيين والقوى المعادية للديمقراطية تواصل استهداف المواطنين الأبرياء ومؤسسات الدولة المختلفة..... وعليه فإن الحكومة العراقية تطلب تمديد تفويض القوات المتعددة الجنسية حسب قراري مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) والرسائل الملحقة بهما لمدة ١٢ شهرا أخرى ابتداءً من ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ على أن يخضع هذا التمديد لالتزام من مجلس الأمن بإنهاء هذا التفويض في وقت أبكر في حال طلبت الحكومة العراقية ذلك، وأن يخضع التفويض إلى مراجعة دورية قبل ١٥ حزيران ٢٠٠٧ وبعد ذلك صدر القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) من مجلس الأمن والذي يلاحظ في البند الأول أن وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق جاء على طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسية على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية على نحو ما حُدِّدَ في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ آخذا في الاعتبار رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ورسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦[٣:٥]

أن الانسحاب المبكر للقوات المتعددة الجنسيات من العراق لخطورة كبيرة وهو أن يلجأ الفرقاء في العراق إلى طلب المساعدة من حلفائهم بمقدار يزيد عما يتلقونه حاليا، فليس من المستبعد أن تساند قوات إيرانية قوات حكومة العراق الشيعية، في الوقت

[٣] الأمم المتحدة (٢٠٠٦) ١٧٢٣/ S/ RES، مجلس الأمن General: Distr ٢٠٠٤ November ٢٨ القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦.

الذي تساند فيه قوات من الدول العربية السنية قوات الأطياف السنية العراقية، وكذلك استغلال الوضع السيء من قبل القوات التركية والهجوم على حكومة إقليم كردستان، الأمر الذي من شأنه ان يجعل الحرب تتسع إلى ما وراء الحدود العراقية.

ان تفجير السيارات في المدن العراقية واستهداف المدنيين من الطوائف الأخرى يقوي المزاعم التي تفيد أن الانسحاب المبكر لقوات الاحتلال من شأنه إشعال نار حرب أهلية وبالتالي يؤدي إلى إبقاء القوات الأمريكية إلى أطول فترة ممكنة وهو عكس ما يستهدفه الوطنيون العراقيون من العرب السنيين، ولهذا السبب حدث الصراع والنزاع بين تنظيم القاعدة وصحوة عشائر السنة[٤:٥].

ان العرب السنيين باتوا يدركون أنهم الجانب الخاسر في حرب شيعية سنية أهلية، فتحول بعض أصحاب أكثر الأصوات عداء للولايات المتحدة، من المطالبة بانسحاب أمريكي إلى طلب الحماية الأمريكية، لأن التفوق العددي الشيعي قد يؤكد لدى القطاع الرافض للاحتلال الأمريكي المتمثل في المثلث السني العربي في العراق أنفسهم الحاجة إلى تواجد طويل الأمد عبر اتفاقيات طويلة لضمان الاستقرار.

وفي حال الانسحاب الأمريكي المرتبط بالضرورة بقيام السلطات الأمريكية بقمع الإرهابيين فسيكون على الولايات المتحدة أن تحتفظ بقوة قريبة وجاهزة للتدخل في حال إخفاق هذه السلطات. ويعتبر التقسيم إلى ثلاثة أقاليم حلا سياسيا لكل من إقليم كردستان والجنوب الشيعي والمثلث السني، فالتقسيم هو الذي جعل كردستان مستقرة، وحقق نسبيا الشيء ذاته في الجنوب وهو حل عراقي مدون في الدستور الجديد.

إن انسحاب القوات الأمريكية قبل إعادة بناء الدولة العراقية بشكل جديد على أسس ديمقراطية فدرالية متوازنة وقبل استقرار الوضع الأمني فيها يعني حربا أهلية مؤكدة ويمكن تلخيص الإستراتيجية الأمريكية العسكرية في العراق من خلال عبارة وردت في خطاب رئيس الولايات المتحدة في ٢٨ حزيران (٢٠٠٥) حين قال: (كلما

[٤] الدكتور محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص. ٢٧٤.

تمكن العراقيون من الوقوف قللنا من وجودنا)[4]؛ إن الوضع الراهن في العراق يحتاج إلى قوة تحفظ الأمن والاستقرار في العراق لذلك طلب رئيس وزراء العراق في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ تمديدا لعمل القوة المتعددة الجنسية وأكد على أهمية مساهمة هذه القوات إلى جانب القوات العراقية في إحلال الأمن وفرض سلطة القانون، بما يحقق التوازن بين الانسحاب والحاجة لتمديد عمل هذه القوات لمرة واحدة وأخيرة.

١. تطلب الحكومة العراقية تمديد تفويض القوة المتعددة الجنسية طبقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦) والرسائل الملحقة بها لمدة ١٢ شهرا على أن يخضع تمديد التفويض لالتزام مجلس الأمن... وإن هذه التفويض يخضع للمراجعة الدورية قبل ١٥/حزيران/٢٠٠٧.

٢. تعد الحكومة العراقية هذا الطلب من مجلس الأمن لتمديد تفويض القوة المتعددة الجنسية هو الطلب الأخير وتتوقع أن يكون مجلس الأمن قادرا على التعامل مع الحالة في العراق.

وتود حكومة العراق أن تحيط مجلس الأمن علما بأنها وقّعت على إعلان مبادئ مع الولايات المتحدة لإقامة علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد.

فصدر القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) من مجلس الأمن الذي يقر بتلقي الطلب الوارد في رسالة رئيس وزراء العراق، بالاستبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق. وتعتبر أن هذا هو طلبها الأخير لمجلس الأمن بتحديد ولاية القوة المتعددة الجنسية ويرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسية لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسة

[4] بيُترو غالبريث، مرجع سابق، ص. ٢٤٥.

على نحو ما حُدِّدَ في ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨[1]؛ ففي الوقت الحاضر تواجه الولايات المتحدة وضعا مقلقا، فبعد أن وعدت بأن تجلب الديمقراطية إلى العراق، ومن هناك إلى كل الشرق الأوسط؛ تجد الولايات المتحدة نفسها الآن تحتل بلدا، وعندما قامت الولايات المتحدة بعملية تفكيك الجيش والمؤسسات المتبقية لدولة العراق بهذا الفعل جازف بحل (اللاصق) ـ أو (اللحمة) ـ الذي وحدت العراق لأكثر من ٨٠عاما[2]:[5]

وهناك خيار واحد أمام الولايات المتحدة والعراق، وهو الخيار الذي يترك دولة العراق تنقسم إلى ثلاث وحدات مستقلة بذاتها تحت رعاية دولة لا تتمتع بحرية الحركة. ويجب أن تكون هذه الوحدات محكومة من خلال بنى موجودة على الأرض، ففي وضع الجنوب، يعني حكم القيادة الدينية وحكم الجماعات الإسلامية المنظمة مثل المجلس الأعلى للثورة الإسلامية والدعوة وغيرهما، وعلى الرغم من كون القيادة قبلية دينية، واحتمال أن يسفر هذا عن أي شكل من الديمقراطية ضعيف، ومن الواضح في حالة إقليم كردستان أن تكون الحكومة بين الحزبين الكرديين الرئيسيين العلمانيين، الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني مع الممثلين من الجماعات التركمانية والآشورية في حيز التطبيق سوف تبقى إدارة إقليم كردستان كما كانت خلال العقد الأخير مع إعادة المدن والمناطق المستقطعة منه في وقت حزب البعث، وهو نموذج ديمقراطي يمكن أن يحذو حذوه باقي العراق بالرغم من نواقصه. إن تحويل إدارة عراق ما بعد الحرب والاحتلال إلى ثلاثة أجزاء يمكن أن يحكم بسهولة أكثر، واستبداد وظلم اقل

[1] الأمم المتحدة (٢٠٠٧) S/ RES /١٧٩٠، مجلس الأمن General: Distr ٢٠٠٧ December١٨ القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧.

[2] وليام أندرسن وغاريت ستانسفيلد، عراق المستقبل، ترجمة: رمزي ق بدر الفرات، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ٢٠٠٥، ص. ٣٩٠.

مما لو كان وحدة واحدة، ومع تطور الوضع فكل وحدة تحدد خياراتها بشأن أولوية إعادة البناء والتنظيم وتبدأ بتكوين علاقاتها الاقتصادية الخاصة مع الدول المجاورة وهكذا ينشغلون بأمور أقاليمهم بدل الصراع الطائفي والعرقي. ويمكن أن تكون الحكومات الثلاث تحت مظلة حكومة فيدرالية ضعيفة توحد العراق. وإذا أراد العراقيون أن يكون هناك أي مستقبل لدولة العراق، فينبغي الإشارة إلى الحاجة لاستفتاء شعبي يسبقه حوار صريح وصادق بين العراقيين أنفسهم حول ما إذا كان هناك أي مستقبل لدولة العراق. فيجري الاستفتاء الشعبي في كل من الوحدات الثلاث، إذا صوتت الأكثرية في أي وحدة على الإنسحاب من العراق، يجب أن يكون قرارها مقبولا وكي يتم الاحتفاظ بالأكراد كجزء من دولة العراق؛ قد يكون من الضروري للعراقيين العرب أن يتركوهم يستقلون استقلالا ذاتيا أكثر كما كانوا يفعلون خلال الـ ١٢ سنة الماضية. وهكذا تبقى الوحدات الثلاث بعضها مع بعض ملتحمة مترابطة بدون توتر طائفي عرقي.

فإذا توحدت الحكومات الثلاث لدولة العراق لا يتغير عندئذ شيء على السطح الخارجي، ولكن شيئا هاما جدا سيكون قد تغير للمرة الأولى في تاريخ العراق، سيكون اتحادا إرادياً، وسيكون الأكراد قد اختاروا أن يدخلوا في اتحاد طوعي مع دولة العراق العربية وستكون هذه النتيجة مداواةً لجراح التاريخ العميقة ويمتلك العراق فرصة كي يحكم بشكل أفضل من السابق، لأن عناصر القسر التي كانت تلزم الأجزاء أن تبقى كاملة غير مقسومة قد أزيلت وهي العنف[٨]. ؤلتفادي دولة كردية مستقلة في كردستان العراق ولكي تتعايش مع كيان عربي في الوسط والجنوب، يجب أن يكون السكان العرب مستعدين للتساهل مع درجة من الاستقلال الكردي الذي ما كانوا يرغبون في تقبله سابقا.

[٨] ليام أندرسن وغاريث ستانسفيلد، مرجع سابق، ص. ٣٩٤.

وفي حالة عدم قيام العرب السنيين بتكوين إقليم خاص بهم، فسيترتب على الولايات المتحدة الانسحاب عاجلا أم آجلا، وترك الواجبات الأمنية للجيش العراقي الذي يفترض بأنه سيستمر في استخدام قوات شيعية هناك وكذلك الإحساس بالغبن دائما في تولي مناصب وزارية في الحكومة الفيدرالية في بغداد وذلك لسيطرة الأغلبية الشيعية في بغداد، وربما يتحول العرب السنيون إلى اعتبار تكوين إقليم أمراً ضرورياً لحماية أنفسهم، ولو أسس السنيون حرسا إقليميا سيكون في وسعه تسلم مسؤولية الأمن من الأمريكيين ومن الجيش العراقي الذي يهيمن عليه الشيعة وعندئذ سيكون في وسع الولايات المتحدة أن تنسحب، مع توضيح أن القوات الأمريكية ستعود فقط في حال سماح السلطات الإقليمية لتنظيم القاعدة وغيرها من الإرهابيين المناوئين للغرب بحرية إنطلاقهم من الإقليم.

وإذا فضل السنيون أن يبقوا على دولة العراق بشكلها الحقيقي وعلى وضعها الحالي، سيكون عليهم عندئذ أن يقبلوا أن الأيام التي كانوا يسيطرون فيها على مقاليد الأمور وعلى صنع القرار في العراق قد أنتهت ويجب أن يتقاسموا السلطة مع الشيعة بشكل ديمقراطي. ويمثل القبول بالتقسيم وسيلة لأخراج معظم القوات المتعددة الجنسيات من العراق بسرعة وبالتالي الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي في الأقاليم العراقية يؤدي إلى الخلاص من الإحساس بالغبن لدى جميع الطوائف العراقية، فلو انسحبت القوات الأمريكية والمتحالفة معها قبل أن يتحقق الاستقرار كما ذكرنا في العراق فالحرب الأهلية هي النهاية والنتيجة الحتمية للاتحاد القسري والذي تسبب في إلحاق التعاسة بمعظم سكانه، وليس بسبب غزو العراق من قبل التحالف الدولي، ولكن الولايات المتحدة عجلت في إنهيار العراق كدولة موحدة توتاليتارية إلا أنها لم تسببه، أما التقسيم الذي هو الحل العراقي في الدستور فلقد حقق الاستقرار في معظم أرجاء

البلد ويجب القبول به لهذا السبب، ولن تتحقق أية غاية من خلال إطالة أمد الوجود الأمريكي في أي جزء من العراق العربي[٩]:٥

ومع كل ذلك لقد ترأس الأمريكيون المنتصرون فترات احتلال، ونجحوا في تحويل دكتاتوريتين عسكريتين مشابهتين إلى حد ما للنظام الدكتاتوري العراقي إلى ديمقراطيتين تتمتعان باقتصاد مزدهر وديمقراطية مستقرة ساهمتا في إعادة تكوين أوروبا والشرق الأقصى. إن ألمانيا واليابان تعتبران بطبيعة الحال المعيار الذهبي لأية عملية بناء دولة تقودها أمريكا.

[٩] بيْترو غالبريث، مرجع سابق، ص. ٢٤٧.

الخاتمة

إثر وصولنا إلى نهاية المطاف في بحثنا المركز القانوني الدولي لقوات التحالف في العراق، فإن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل اليها وهي كالآتي:

أولاً النتائج:

١. إن أسباب فشل المعارضة العراقية في الإطاحة بنظام صدام حسين ترجع إلى: شدة النظام وقساوته في الطريقة الهمجية التي يلاحق بها المعارضة العراقية، وفي الأسلوب الفظ الذي كانت أجهزة المخابرات والأمن تعاقب به كل الفئات والأشخاص الذين ينخرطون في التنظيمات السرية المعارضة وتصفيتهم، وكذلك يرجع إلى ضعف المعارضة نفسها وتفككها والصراعات الداخلية التي كانت تعصف بها، وكذلك إلى تدخل القوى الإقليمية والأجنبية في شؤون المعارضة العراقية الذي كان له دور كبير في تقويض المعارضة، حيث إن المصالح المتناقضة لهذه الدول أدت إلى تعميق الخلافات وشل قدرة المعارضة على التحرك.

٢. إن البراهين التي قدمها العلماء والمسؤولون الهاربون من النظام السابق، والأدلة التي حصلت عليها لجان التفتيش الدولية وقوات التحالف الدولي يؤدي إلى استنتاج يفيد أن النظام العراقي السابق لم يكن في نيته التخلي عن برامجه النووية والكيمياوية والبايولوجية.

٣. إن النظام السابق لم يغير من إستراتيجية الخداع والمماطلة وإخفاء المعلومات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل عن المفتشين الدوليين طيلة ١٢ سنة حيث تحايل على / واستهزأ بـ/ المجتمع الدولي، ولهذا فإن النظام السابق يعد من الأنظمة الشريرة

وكان يشكل خطراً على الشعب العراقي بالدرجة الأولى، وكذلك خطراً على دول الجوار وبالتالي كان يهدد السلم والأمن الدوليين على الدوام وكان لا يصلح لحكم العراق.

٤. صممت الحكومة الأمريكية على إسقاط النظام العراقي واحتلال العراق، باعتبار أن الولايات المتحدة وبريطانيا لديهما من الذرائع ما يكفي دون حاجة لقرار ثان من مجلس الأمن بعد القرار ١٤٤١، لأن أعضاء مجلس الأمن الدائمين يعبرون عن رأي حكومات ليست معنية بغير ما يمسها مباشرة، ولأن حكومات ترتبط مع النظام البعثي إما بمستحقات ديون تنتظر تحصيلها، بعقود استغلال للبترول آجلة تتمسك بها ولا يضمن تسليمها غير النظام البعثي في العراق، أو لهم مصالح وأغراض سياسية وراء بقاء النظام البائد.

٥. لقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضمن الحجج العديدة التي أوردتاها لإسباغ الشرعية على اجتياحهما للعراق، الدفاع الوقائي عن النفس، وعدم ملاءمة الأمم المتحدة للوضع الراهن، وذلك لمراعاة أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمصالحهم الاقتصادية والسياسية بدلاً من مصالح شعوب العالم، وكذلك انسجام الاجتياح مع قواعد القانون الدولي العرفي التي تجيز التدخل الإنساني لإنقاذ الشعب العراقي من هذا الدكتاتور، وتذرعت الولايات المتحدة وبريطانيا بنظرية التفويض الضمني لتبرير أستخدامهما القوة ضد العراق في آذار ٢٠٠٣، عقب تبني مجلس الأمن للقرار ١٤٤١.

٦. إن النظام البعثي في العراق قد طغى واستبد بشعبه، لذلك وجب إسقاطه باسم الشعب العراقي ولصالحه، وكان من المنطق الطبيعي أن مثل هذا الادعاء يعطي الولايات المتحدة حقاً وسلطة نظراً لمكانتها القيادية في العالم وحملها لواء الديمقراطية ونشره، والدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا الحق له سند قانوني وأخلاقي في القانون الدولي والمواثيق الدولية ومن ضمنه ميثاق الأمم المتحدة حسب وجهة نظرهم. كان امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ومعها وسائل صاروخية تنقلها إلى المدى البعيد

وهو الخطر الدائم على الإقليم وجواره، إضافة إلى استعماله للأسلحة الكيميائية والبايولوجية ضد شعبه كسابقة للنظام الدموي في العراق.

٧. إن وضوح المخالفات القانونية التي ارتكبها نظام صدام، وبالتالي توفر الاساس القانوني والسياسي للتحرك المضاد، وسهولة آلية الشرعية الدولية المتوفرة لهذا الغرض وسهولة الحصول على تأييد دولي وتعبئة القوى الدولية ضد النظام الدكتاتوري المعتدي على إيران والكويت، كل ذلك مما عزز المساعي التعبوية الأمريكية على الأصعدة القانونية والعسكرية والسياسية، وكان يدعم تلك المساعي تخوف عدد من دول المنطقة من نظام صدام وطموحاته الإقليمية بعد امتلاكه أسلحة فتاكة وقدرة عسكرية كبيرة.

٨. إن ظلم وتعنت وجور النظام السابق أوجب على الأطراف المعارضة أن تطلب التعاون من القوات الأمريكية وحلفائها وتساندها في حملتها على نظام صدام حسين وكذلك يرجع إلى بطش النظام السابق لشعبه وتدميره للعراق، وأن المعارضة العراقية بدون مساعدة قوات التحالف ما كانت لتتمكن من إسقاط نظام شمولي ودكتاتوري بتلك القسوة والبطش ضد أبناء شعبه ولكونه يمتلك قوة عسكرية هائلة.

٩. إن الخسائر التي وقعت في أثناء الاحتلال أقل بكثير من الخسائر المؤكدة التي كانت ستأتي في المستقبل إن لم يسقط هذا النظام، لأن استمرار النظام الدكتاتوري الذي تم تجريده من غالبية أسلحته مما لا يؤهله لشن حروب جديدة في مستقبل قريب لكنه سيتفرغ لحروبه وتصفياته الداخلية، بسبب انعدام أمله في العدوان الخارجي والاعتداء على الدول الأخرى، لضعف إمكانياته العسكرية بعد أن خاض بجيشه حروباً عدة وخرج منها منهزماً في كل مرة، ولاستعادة هيبته التي مرغت بالتراب فعلاً، فضلاً عن إعلان المعارضة العراقية عن نشاطها المناهض للنظام والتي ستكون مجالاً لملاحقة النظام وقمعه وتصفياته، هذا يعني أن خسائر عدم سقوطه ستكون أضعاف خسائر سقوطه حسب سيرة هذا النظام في الثلاثين عاماً الأخيرة.

١٠. اعتبر القرار ١٤٨٣ الصادر من مجلس الأمن عام ٢٠٠٣ الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال، إلا أنه لم يشر إلى إدانة هذا الاحتلال، ولا يمكن التعامل مع الحرب على العراق واحتلاله كمؤامرة على العراق وشعبه، لأن ذلك كان نتيجة لسياسات وأوضاع قام بها النظام العراقي السابق بشكل فاضح، وبما أوتي من قوة وبطش واستبداد، فالأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الداخلية في مجتمع يعيش استقطابات طائفية وقومية ومذهبية عميقة الجذور إضافة إلى التفويض الضمني في القرار ١٤٤١ لمجلس الأمن بشن الحرب ضد العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا والدول المتحالفة معهما.

١١. مرت العلاقة بين الولايات المتحدة (سلطة التحالف) والأمم المتحدة بمرحلتين: الأولى رسمها قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حين اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولتين قائمتين باحتلال العراق، والثانية رسمها قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٣) حين قضت بإنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة كامل السلطة والمسؤولية، وشكلت بموجبها قوة متعددة الجنسية تحت قيادة موحدة، تقوم بانجاز جميع التدابير اللازمة لكي تساهم في المحافظة على الأمن والاستقرار في العراق.

١٢. إن تشكيل مجلس الحكم العراقي مهما تباينت الآراء واحتد الخلاف على تشكيله، تبقى هذه الخطوة من أكثر الخطوات الإيجابية التي يمكن أن تؤسس لحكومة عراقية وطنية تسحب البساط تدريجياً من تحت أقدام قوات التحالف الدولي، وأنه استوعب أبرز الشخصيات العراقية التي تقف بقوة في المشهد العراق في مرحلة ما بعد صدام حسين.

١٣. إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يمثل وثيقة تأريخية ليس على مستوى العراق فحسب بل في المنطقة برمتها، لأنه جاء هذا القانون لإعادة بناء العراق على أسس جديدة قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بحيث يتمكن الشعب في ظله من استرداد حريته وتقييد سلطة الحكام لمنع تكرار الدكتاتورية وإزالة

آثار ممارستها، وأسس هذا القانون لعصر جديد من العلاقة بين الكرد والعرب في العراق، وأسدل الستار على فصل مؤلم من صراع طويل الأمد و وفر الأرضية الصلبة للتعايش السلمي والتفاهم الجذري وتعاون راسخ بين العرب والكرد.

١٤. تعد الأسس التي جاء بها الدستور الدائم، ليست جديدة في العراق فحسب، بل في المنطقة بأسرها، وأصبح هذا الدستور هو الدستور الوحيد في تأريخ العراق المعاصر الذي تتشارك في صياغته جميع الطوائف والأعراق العراقية، وهو حدث له مدلولاته بالنسبة لبلد مثل العراق الذي لم يشهد تأريخه استقراراً حقيقياً منذ خروجه من سلطة العثمانيين عام ١٩١٨. ويمكن اعتباره من أفضل الدساتير العراقية لحد صدوره، حيث أُقِرَّ فيه النظام الفدرالي للعراق وذلك معالجة لمشكلة القوميات والمذاهب المختلفة، وأقر الدستور منح المواطنين جميع الحقوق والحريات اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وشكلت هيئات لغرض إزالة آثار ممارسات النظام السابق وتطبيع الأوضاع في العراق، ونص على أن يكون الجيش تحت تصرف السلطات المدنية.

١٥. أما بالنسبة لموضوع نقل السيادة، فقد اتفق معظم كتاب القانون الدولي، على أن السيادة أمر لصيق بالدولة وأن احتلال دولة ما لا يؤدي إلى نقل سيادة البلد المحتل إلى الدولة القائمة بالاحتلال، بل يتوقف البلد المحتل عن ممارستها مؤقتاً، في حين تمارس دولة الاحتلال سلطة فعلية وليس ممارسة للسيادة، لأنها غير قانونية.

١٦. حدد القانون الدولي حقوقاً والتزامات لقوات الاحتلال، فلها أن تمارس بعض الصلاحيات على أراضي البلد المحتل، منها الحق في ممارسة بعض صلاحيات السلطة التشريعية وكذلك لها أن تمارس مهام السلطة التنفيذية (الإدارية) وتمارس بعض الصلاحيات في السلطة القضائية، ولكن حددت قواعد قانون الاحتلال لذلك شروطاً، يجب أن تمارس وفق أهداف محددة، تتعلق بحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم وممتلكات الدولة وأموالها وثرواتها.

١٧. يتكون العراق من أعراق وديانات مختلفة، ولكنه لم يكن وعاء صهر لهذه الطوائف نتيجة حكم طائفة معينة وتسلطهم على غيرهم من الطوائف التي أولدت الولاء الطائفي بدلاً من الوطنية العراقية، كذلك الطبيعة الجغرافية لكل طائفة كانت عاملاً آخراً لعدم صهرهم، فالأكراد يسكنون في مناطق خاصة بهم في كردستان، والشيعة يسكنون في الجنوب، وحتى في المدن المختلطة مثل بغداد وديالى، يميل كل من الشيعة والسنيين والأكراد إلى السكن في مناطق خاصة بهم، وهكذا وبسبب الانتماء الطائفي والصراع العرقي أصبح العراق أقل مزجاً وقابلاً للانفصال في أية لحظة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

١. إن الأموال الطائلة التي كانت تخصصها الدولة في العهد الماضي لشراء الأسلحة وفي المجالات العسكرية والتبذير غير المنتج، سيصبح من الممكن تسخيرها من أجل الخدمات العامة والاصلاح والتنمية والتربية والتعليم، وإن الهدف الأسمى من كل ذلك بعد توفير الأمن هو الوصول إلى تحسين ظروف المواطن المعيشية ورفع مستوى حياته الإنسانية والمعيشية ومحاربة الفقر والفساد والإرهاب ورفع معاناته الطويلة، وأن يُحْظَى بنصيب مقبول من ثروة البلاد التي كانت حكراً على طبقة مميزة قياساً بما يحصل عليه الفرد في الدول الغنية من الناتج المحلي الإجمالي.

٢. إن الديمقراطية والفيدرالية تشكلان شرطاً أساسياً لتحقيق وحدة الشعب العراقي المكون من مجموعات متعددة الأديان والمذاهب المتنافرة والأعراق والقوميات حكم عليها التاريخ بأن تعيش معاً في ظل الديمقراطية كشرط وحيد لاتحادها الطوعي، ولكن قبل ذلك ينبغي إعادة الحقوق المسلوبة من الطوائف والقوميات المتضررة إلى أصحابها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه مثل إعادة المرحلين والموفدين إلى مناطقهم الأصلية وتعويضهم، ويجب لحل هذه المسألة تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور العراقي الدائم بكل فقراتها، ويجب أن تتفق الأطياف العراقية الملونة فيما بينها بشكل ديمقراطي على انتمائهم الأول لوطنهم بعد أن يُطْمْأنوا على كامل حقوقهم القومية

والمذهبية، وبعد ذلك يصبح بإمكانهم أن يتحرروا في أمد قريب من وحش الهمجية المتمثلة في عمليات الإبادة والقتل التي تمارس ضدهم وضد مستقبلهم الديمقراطي، ومن الاحتلال الأجنبي.

٣. محاولة ضبط الحدود العراقية مع دول الجوار لكي لا يتسنى للإرهابيين الأجانب التسلل إلى داخل العراق، وإقامة علاقات ودية وطيبة مع دول الجوار على عكس النظام السابق. وإيجاد فرص العمل للعاطلين، وكذلك بناء جهاز أمن قوي يستطيع القيام بواجباته بشكل جيد بعيداً عن الانتماءات الطائفية.

٤. يجب مراعاة التركيبة الاجتماعية في العراق، لأن الانقسامات العرقية والطائفية ومصالحهم المتناقضة في العراق لأمر واقعي، فهي واحدة من أكبر المشكلات الاساسية للعراق وهي المتعلقة بالتكوين الاجتماعي أو البشري للعراق، فمن المعلوم أن العراق يتكون من عدة قوميات أبرزها القوميات العربية والكردية، إضافة إلى تقسيمه إلى مذهبين رئيسين وهما المذهب الشيعي والمذهب السني، وهذا مع وجود أقليات أخرى كالتركمان والآشوريين والكلدانيين والأرمن والسريان، وتقسيمات دينية كالصابئة واليزيديين والمسيحيين، فيجب إعطاء كل ذي حق حقه.

٥. ينبغي وضع نصوص واتفاقيات محددة و واضحة لضمان حقوق الأقليات الموجودة في دول العالم لإلزام الدول بتعهداتها وعدم حدوث التطهير العرقي لأية أقلية عرقية أو اثنية داخل حدود الدول، وإذا حدث ذلك يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل لإيقافها لأسباب إنسانية ولا تعوقها سيادة تلك الدولة.

٦. نتيجة للخروقات والجرائم التي ترتكب بحق الشعوب المحكومة من قبل دولة من غير قوميتهم وانطلاقاً من مسؤولية ودور الأمم المتحدة ينبغي تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تسمح المنظمة الدولية لمندوبي القوميات التي لا تمتلك كيانات سياسية أو الكيانات التي لم تصل إلى مستوى الدولة لإيصال الحقائق والوقائع إلى المنظمة الدولية وكذلك مساهمتهم في السلم والتنمية والحضارة البشرية.

٧. ليست هناك أية جزاءات يمكن أن تقرر خرق قواعد القانون الدولي وخصوصاً خرق حقوق الإنسان، فهناك حاجة ملحة لأن تقرر مسؤولية جنائية ومدنية عن خرقها، على الرغم من تضمن الاتفاقيات الدولية بعض القواعد إلا أن التطبيق لا يزال رهنا برغبة وقبول الدول الكبرى ومصالحهم.

٨. ضرورة خضوع قوات الاحتلال والقوات المساندة لها لقواعد القوانين الدولية بشكل واقعي وليس نظري، لأن ذلك يؤدي إلى تجاوز هذه القوات على حقوق وحريات أفراد الدولة المحتلة أرضها دون مساءلة قانونية فعلية، كما هو الحال في العراق.

٩. بعد كل ما بيناه من الاختلافات القومية والمذهبية والطائفية فإن المجتمع العراقي بحاجة ماسة إلى من يخرجه من هذه الأزمات وخلق آلية واقعية منطقية لتجاوز مشاكلها التي تعاني منها منذ بداية تكوينها إلى يومنا هذا، مثل الأزمة القومية والأزمة المذهبية والطائفية، ورغم تأييدنا لنشوء النظام الفيدرالي في العراق، كما جاء في الدستور الدائم للعراق، إلا أننا نرى أن الحل الأمثل مستقبلاً هو أن يكون العراق على شكل كونفيدرالي بين الكرد والعرب في العراق والفيدرالية بين السنيين والشيعة.

المراجع

أولاً / القرآن الكريم.

١. سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

ثانياً / – الكتب العربية.

١. الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي القانونية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢. الدكتور أحمد أبو مطر، سقوط ديكتاتور، دراسات وتقارير و وثائق، مطبعة الأنصار الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٣. الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٤. الدكتور أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥. الدكتور أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٦. الدكتورة أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،

الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٧. أنيس الدغيدي، الحياة السرية لصدام حسين (من القصور إلى الجحور)، دار الكتاب العربي، دمشق القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٨. الدكتور أياد حلمي الجصاني، احتلال العراق – ومشروع الإصلاح الديمقراطي الأمريكي، حقائق وأوهام. بدون دار النشر والمكان والتاريخ.

٩. الدكتور باسل الساعاتي، ملفات عن البرنامج النووي والتصنيع العسكري، الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، الطبعة االأولى، ٢٠٠٦.

١٠. الدكتور بشتيوان علي عبد القادر والدكتور عبد الغفور كريم علي، القانون الدولي العام، بحوث علمية مختارة، مطبعة شهاب، أربيل ـ كردستان العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١١. بوب وإدوارد، حرب بوش، عرض وتحليل وترجمة حسين عبد الواحد، الناشر مدبولي الصغير، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣.

١٢. بول بريمر، عام قضيته في العراق – النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٣. بيترو غالبريت، نهاية العراق، ترجمة: أياد أحمد، الدار العربية للعلوم، ناشرون. ش. م. ل / بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٤. تسفي بارئيل، الزعماء العراقيون الجدد والتنازلات المؤلمة، بحث منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، لمجموعة مؤلفين، ترجمة: أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٥. تسفي بارئيل، تركيا والديمقراطية في العراق، بحث منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، ترجمة: أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٦. تسفي بارئيل، مؤتمر شرم الشيخ يشرع الاحتلال الأمريكي للعراق، بحث منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، ترجمة: أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٧. تشارلز تريب، صفحات من تأريخ العراق، ترجمة: زينة جابر إدريس، الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٨. جرجيس فتح الله، حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل ـ كردستان العراق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

١٩. الدكتور جزا توفيق طالب، سياسة التغيير القومي لسكان إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة المركز الإستراتيجي الكردستاني (٢) لسنة ٢٠٠٧.

٢٠. جيف سيموند، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية في لبنان، منشأة المعارف بالأسكندرية، جلال عزي وشركاؤه، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٢١. الدكتور حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي، العربية للنشر والطباعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٢. الأستاذ الدكتور حسان محمد شفيق العاني، أثر الأقليات على الوحدة الوطنية والصراعات السياسية، التأطير القانوني لها، بحث منشور في كتاب: دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٣. الدكتور حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٤. الدكتور حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدراة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب: دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٥. حميدي العبد الله، العراق بعد الحرب، آفاق وتوقعات، شركة الحقيقة للصحافة والإعلام ش. م. م بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٢٦. الدكتور خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

٢٧. الدكتور رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢٨. الدكتور سامر الناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الحاضر والمستقبل، بحث منشور في كتاب، دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٩. الدكتور سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية، المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٣٠. الدكتور سعد عصفور، القانون الدستوري، دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤.

٣١. الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور غالب عواد حوامده، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٧.

٣٢. الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال البريطاني في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ٣٢ ش عبد الخالق ثروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٣. الدكتور شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، دار الحكمة لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٣٤. شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية – العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٥. الدكتور صالح زهر الدين، الحرب الأمريكية على العراق - البعد التراثي والحضاري، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٦. الدكتور عازم محمود عبد المجيد، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٤.

٣٧. عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، الطبعة الأولى.

٣٨. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٩. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع بمطابع السعدوني، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤٠. الدكتور عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٢.

٤١. علي الجابري، أسرار الساعات الأخيرة قبل سقوط بغداد، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤٢. الدكتور علي الشمراني، صراع الأضداد، المعارضة العراقية بعد حرب الخليج، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٤٣. الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، ٢٠٠٧.

٤٤. الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، جلال عزي وشركاؤه.

٤٥. الدكتور عيسى الدباح، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٤٦. الدكتور عيسى الدباح، قانون المنظمات الدولية، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٤٧. الدكتور غازي فيصل مهدي، مزايا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٤٨. غريغ روجيرو، ضد الحرب في العراق، ترجمة إبراهيم الشهابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٤٩. الأستاذ الدكتور فاروق عبد الكريم، الآثار المترتبة على كون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٠. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بدستور غامض، نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، دار عمار للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥١. فريد أسسرد، المسألة الكردية بعد قانون إدارة الدولة العراقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٥٢. الدكتور أكرم الوتري، الدستور الدائم المرتقب وحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب: دراسات دستورية عراقية، حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، لمجموعة مؤلفين، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة ديبول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٣. الدكتور كمال حماد، القانون الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٤. الدكتور كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٥٥. الدكتورة لميعة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

٥٦. لواء أ.ح. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٥٧. وليام أندرسن وغاريث ستانفيلد، عراق المستقبل، ديكتاتورية أم ديمقراطية أم تقسيم، ترجمة: رمزي ق – بدر الفرات للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٨. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٥٩. سعيد، الاحتلال الأمريكي للعراق، رؤية مصرية، دار ميرين – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٠. الأستاذ الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الأنساني وآفاقه، لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦١. محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية – والإغارة على العراق، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

٦٢. محمد حسنين هيكل، حرب الخليج – أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٦٣. الدكتور محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٦٤. الأستاذ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، بحث منشور في كتاب القانوني الدولي والإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٥. الدكتور محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي وآفاقه، لمجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٦. الدكتور محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٦٧. الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٨. الدكتور مصطفى الأنصاري، العراق والأمم المتحدة، ١٩٩٠ – ١٩٩٧، بنك المعلومات العراقي، ١٩٩٨.

٦٩. الدكتور معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، (دراسة حالة العراق) الطبعة الأولى، آذار ٢٠٠٨.

٧٠. ميدل إيست ووج، الجينوسايد في العراق وحملة الأنفال على الكرد، ترجمة محمد حمه صالح توفيق، مطبعة تيشك، السليمانية – كردستان العراق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٧١. نتان غوخمان، العراق بين بوش وكيري، ما الذي يحمله تعيين أياد علاوي رئيساً للحكومة العراقية المؤقتة، بحث منشور في كتاب: الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، تأليف: مجموعة مؤلفين أسرائيليين، ترجمة أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٧٢. وليام بولك، لكي نفهم العراق، المسار الكامل للتأريخ العراقي قديماً وحديثاً، منذ الاجتياح المغولي إلى العهد العثماني حتى الانتداب البريطاني والاحتلال الأمريكي، ترجمة وتقديم: د. م. عبد الحي يحيى زلوم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٧٣. يفجيني بريماكوف، العالم بعد ١١ سيبتمبر وغزو العراق، ترجمة: عبدالله حسن، مكتبة العبيكات، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

ثالثاً / الكتب الكردية

١. لورانس كابلان و وليام كريستون، جەنگی عیراق – ستەمکاری صدام وپەیامی ئەمریکی، وەرگێرانی: عەبدولکەریم عوزیری، مەڵبەندی کوردۆلۆجی چوار، چاپخانەی شڤان، چاپی یەکەم، ٢٠٠٧.

٢. ڕێبین محمد صوفی، مافەکانی گەلی کورد لە دەستوری ٢٠٠٥ ی عێراقدا، لە بلاوکراوەکانی سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی کوردستان، سلێمانی کوردستانی عێراق، چاپی یەکەم، ٢٠٠٧.

٣. دکتور مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، دەزگای چاپ وپەخشی سەردەم، چاپی یەکەم، سلێمانی ٢٠٠٢.

٤. دکتور مارف عمر گول، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی کورد، دەزگای چاپ وپەخشی سەردەم، چاپی یەکەم، سلێمانی، ٢٠٠٠.

رابعاً / الرسائل الجامعية

١. سيروان طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل (حالة العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة السليمانية، لنيل درجة ماجستير فى القانون الدولى، كانون الثانى ٢٠٠٤.

٢. محمد جاسم محمد علي البهيجي، تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية، -unscom- رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية بجامعة بغداد، بإشراف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي واللواء المهندس حسام محمد أمين، تشرين الأول ١٩٩٧.

٣. عمر جميل منصور، حظر أسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور علي زعلان نعمة، آذار ٢٠٠١.

٤. قاسم محمد عبد الدليمي، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، بإشراف خليل إسماعيل الحديثي، تشرين الأول ١٩٩٥.

٥. إسراء شريف جيجان الكعود، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بنزع أسلحة التدمير الشامل العراقية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد لنيل درجة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، بإشراف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠٠١.

٦. عزيز جبر شيال، نزع أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيمائية)، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، بإشراف الدكتور كاظم هاشم نعمة، حزيران ١٩٩٢.

خامساً / المواثيق والمعاهدات الدولية والإعلانات واللوائح التنظيمية.

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٢. اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

٣. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (بروتوكول بين الأول لعام ١٩٧٧).

٤. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، ١٧ حزيران ١٩٢٥.

٥. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٦. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

٧. جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٨. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨.

٩. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين برتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د -٣٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٧٣.

١٠. الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان.

١١. إعلان بشأن حق الشعوب في السلم قرار الجمعية العامة المرقم ٣٩/١١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤.

١٢. اللائحة التنظيمية رقم (١) لسلطة التحالف المؤقتة في العراق والتي نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) في ١٧ حزيران ٢٠٠٣.

١٣. اللائحة التنظيمية رقم (٢) لسلطة التحالف المؤقتة في العراق والتي نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨) في ١٧ /آب/٢٠٠٣.

١٤. وثيقة صادرة عن سلطة التحالف المؤقتة في ١٣ /تموز / ٢٠٠٣، وكالة أنباء أسوشيتد برس، الأحد ١٣ / تموز ٢٠٠٣.

سادساً / قرارات مجلس الأمن

١. القرار المرقم ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب /أغسطس ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/660/1990).

٢. القرار المرقم ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ الأمم المتحدة مجلس الأمن، (S/RES/661/1990).

٣. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب /أغسطس، ١٩٩٠ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/662/1990).

٤. قرار مجلس الأمن المرقم، ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب /أغسطس ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/664/1990).

٥. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/665/1990).

٦. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٧ (١٩٩٠) في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/666/1990).

٧. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/667/1990).

٨. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/669/1990).

٩. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/670/1990).

١٠. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/674/1990).

١١. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/677/1990).

١٢. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/678/1990).

١٣. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آذار /مارس ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/686/1990).

١٤. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/687/1991).

١٥. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان /أبريل ١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/688/1990).

١٦. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان /أبريل ١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/689/1991).

١٧. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/692/1991).

١٨. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧حزيران/يونيو ١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/699/1991).

١٩. قرار مجلس الأمن المرقم ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/700/1991).

٢٠. قرار مجلس الأمن المرقم ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب / أغسطس١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/705/1991).

٢١. قرار مجلس الأمن المرقم ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب / أغسطس١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/706/1991).

٢٢. قرار مجلس الأمن المرقم ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب / أغسطس١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/707/1991).

٢٣. قرار مجلس الأمن المرقم ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٩١ أيلول / سبتمبر١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/712/1991).

٢٤. قرار مجلس الأمن المرقم ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ تشرين الأول / أكتوبر١٩٩١، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/RES/715/1991).

٢٥. القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١١٧ المعقودة في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ / مجلس الأمن، (S/RES/778/1992).

٢٦. القرار ٨٠٦ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣١٧١ المعقودة في ٥ شباط / فبراير١٩٩٣ / مجلس الأمن، ٥ February (S/RES/806/1993)).

٢٧. القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٤ المعقودة في ٢٧ آيار ١٩٩٣ /مجلس الامن (s/res/883/1993 1993 may ٢٧).

٢٨. القرار ٧٧٣ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٠٨ المعقودة في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٣ / مجلس الأمن. S/RES/773 (1992) 26 August 1992.

٢٩. القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٣٨ المعقودة في ١٥ نيسان أبريل ١٩٩٥ / مجلس الأمن (S/RES/949 (1994) 15 October 1994).

٣٠. القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٩ المعقودة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٥ / مجلس الأمن (S/RES/ 986 (1995) 14 April 1995).

٣١. القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٤٤ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦ / مجلس الأمن (S/RES/ 1051 (1996) 27 March 1996).

٣٢. القرار ١٠٦٠ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ / مجلس الأمن (S/RES/1060 (1996) 12 June ١٩٩٦).

٣٣. القرار١١١١ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٨٦ المعقودة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٩٧ / مجلس الأمن (S/RES/ 1111 (1997) 4 June ١٩٩٧).

٣٤. القرار ١١١٥ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧٩٢ المعقودة في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٩٧/ مجلس الأمن (S/RES/ 1115 (1997) 21 June 1997).

٣٥. القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٧ / مجلس الأمن (S/RES/ 1134 (1997) 23 October1997).

٣٦. القرار ١١٢٩ (١٩٩٧) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٨١٧ المعقودة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ / مجلس الأمن، (S/RES/1129 (September 1997)[illegible])

٣٧. القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٣١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ / مجلس الأمن، (S/RES/1137 (1997) ١٢ November 1997).

٣٨. القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٤٠ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ / مجلس الأمن، (S/RES/1143 (1997) 4 December 1997).

٣٩. القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٣٨٥٥ المعقودة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1153 (1998) 20 February 1998).

٤٠. القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٥٨ المعقودة في ٢ آذار / مارس ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1154 (1998) 2 March ١٩٩٨).

٤١. القرار ١١٥٨ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٣ المعقودة في ٢٥/ آذار / مارس ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1158 (1998) 25 March 1998).

٤٢. القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٣ المعقودة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٩٨ /مجلس الأمن، (S/RES/1175 (1998) 19 June 1998).

٤٣. القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٤ المعقودة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1194 (1998) 9 September 1998).

٤٤. القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٩ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1205 (1998) 5 November 1998).

٤٥. القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٤٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨ / مجلس الأمن، (S/RES/1210 (1998) ٢٤ November 1998).

٤٦. القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٠٨ المعقودة في ٢١ أيار /مايو ١٩٩٩ / مجلس الأمن، (S/RES/1242 (1999) 21 May ١٩٩٩).

٤٧. القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٠ المعقودة في ٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩ / مجلس الأمن، (S/RES/1266 (١٩٩٩) ٤ October1999).

٤٨. القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٧٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩ / مجلس الأمن (S/RES/1275 (1999) ١٩ November 1999).

٤٩. القرار ١٢٨٠ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٧٧ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ / مجلس الأمن (S/RES/1280 (1999) 3 December 1999).

٥٠. القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٠/حزيران ١٩٩٩ الصادرة من مجلس الأمن (S/RES/1244/ PARALL).

٥١. القرار ١٢٨١ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٧٩ المعقودة في ١٠ /كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ /مجلس الأمن، (S/RES/1281 / 10 December 1999).

٥٢. القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ المعقود في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ / مجلس الأمن، (S/RES/1284 / 1999 December 1999/١٧).

٥٣. القرار ١٢٩٣ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في اجتماعه ٤١٢٣ المعقود في٣١ آذار / مارس ٢٠٠٠ / مجلس الأمن، (S/RES/1293 /2000 31 March 2000).

٥٤. القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٥٢ المعقودة في ٨ حزيران / يونيه ٢٠٠٠ / مجلس الأمن، (S/RES/1302 (2000) 8 June ٢٠٠٠).

٥٥. القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢٤١ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ / مجلس الأمن، (S/RES/1330 / 2000/ 5 December 2000).

٥٦. القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٢٤ المعقودة في ١ حزيران / يونيه ٢٠٠١ / مجلس الأمن، (S/RES/13521 /2001 / 1 June 2001).

٥٧. القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٤٤ المعقودة في ٣ تموز / يوليه ٢٠٠١ / مجلس الأمن، (S/RES/1360 / 2001 / 3 July ٢٠٠١).

٥٨. القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٤٣١ المعقودة في يوم ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١ / مجلس الأمن، (S/RES/1382/2001 /29 November 2001).

٥٩. مجلس الأمن السنة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٦٤٤، الجمعة، ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠: ٠٠ نيويورك / الأمم المتحدة مجلس الأمن، (S/PV. 4644).

٦٠. القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٣١ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢ / مجلس الأمن، (S/RES/1409 /2002 / 4May ٢٠٠٢).

٦١. القرار ١٤٤٣ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ /مجلس الأمن، (S/RES/1443/2002/ ٢٥ November 2002).

٦٢. القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٦ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢/ مجلس الأمن (S/RES/1447/2002 / 4 December 2002).

٦٣. القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٣ المعقودة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ / مجلس الأمن، (S/RES/1454 / 2002 ٣٠ December 2002).

٦٤. القرار رقم ١٤٤١ الصادر من مجلس الأمن بتأريخ ٨/١١/٢٠٠٢، (S/RES/ 1441 /2002).

٦٥. القرار رقم ١٤٧٢ (٢٠٠٣) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٧٣٢ المعقودة في ٢٨ آذار / مارس ٢٠٠٣ / مجلس الأمن، (S/RES/1472/2003).

٦٦. القرار رقم ١٤٧٦ (٢٠٠٣) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٧٤٣ المعقودة في ٢٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ / مجلس الأمن، (S/RES/1476/2003 ٢٤ April 2003/).

٦٧. القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٣، مجلس الأمن، (S/RES/1483/2003/22 May 2003).

٦٨. القرار رقم ١٤٩٠ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٨٣، المعقودة في ٣ تموز / يوليو ٢٠٠٣/ مجلس الأمن، (S/RES/1490/2003/3July 2003).

٦٩. القرار رقم ١٥٠٠ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٣، مجلس الأمن، (S/RES/1500/2003/14 August 2003).

٧٠. القرار رقم ١٥١٠ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، (S/RES/1510/2003/13 October 2003).

٧١. القرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٨٤٤) المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، (S/RES/2003 /16 October ٢٠٠٣).

٧٢. القرار ١٥١٧ (٢٠٠٣) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٨٧٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، (S/RES/1517/2003/24 November 2003).

٧٣. القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٧٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣، (S/RES/1518/2003/ 24 November /2003).

٧٤. القرار رقم ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٦ في ٢١ نيسان / أبريل٢٠٠٣، مجلس الأمن، (S/RES/1538/2004/21 April ٢٠٠٤).

٧٥. القرار رقم ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في٨ حزيران / يونيه ٢٠٠٤، مجلس الأمن، (S/RES/1546/2004/8 June 2004).

٧٦. القرار رقم ١٥٥٧ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٠ المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ٢٠٠٤/مجلس الأمن، (S/RES/1557/2004/12 August 2004).

٧٧. القرار رقم ١٦١٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ المعقودة في ٤ آب / أغسطس ٢٠٠٥، مجلس الأمن، (S/RES/1618/2005/4 August 2005).

٧٨. القرار رقم ١٦١٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٧ المعقودة في ١١ آب / أغسطس ٢٠٠٥، مجلس الأمن، (S/RES/1619/2005/11 August 2005).

٧٩. القرار رقم ١٦٣٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥ / مجلس الأمن، (S/RES/1637/2005/ 9 November 2005).

٨٠. القرار رقم ١٧٠٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٥٥١٠ المعقودة في ١٠ آب / أغسطس ٢٠٠٦، مجلس الأمن، (S/RES/1723/2006/28 November 2006).

٨١. القرار رقم ١٧٦٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران / يونيه ٢٠٠٧ / مجلس الأمن، (S/RES/1762/2007/29 June /2007).

٨٢. القرار رقم ١٧٧٠ الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٥ /٨/٢٠٠٧/ مجلس الأمن، (S/RES/1770/2007).

٨٣. القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ المعقودة في١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ / مجلس الأمن، (S/RES/1790/2007/18 December 2007).

سابعاً / الجرائد والمجلات

١. جريدة الزمان، العدد ١٣٩٥، ٢٤/١٢/٢٠٠٢.

٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) ٢٨ /كانون الأول /٢٠٠٥.

٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٧) في ١٧/حزيران /٢٠٠٣.

٤. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٨) في ١٧ / آب /٢٠٠٣.

٥. التداول السلمي للسلطة والدستور، سلسلة دستورنا (١٢) مجلس الوزراء، لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني والمشاركة الشعبية لعملية إعداد مسودة الدستور الدائم، المركز الإعلامي.

ثامناً / المراجع الألكترونية

١. موقع منظمة العفو الدولية (www.amnest.org).

٢. موقع، وثائق منظمة مراقبة حقوق الإنسان (www.krw.org).

٣. القرار ١٤٤١ وملوك الطوائف، محمد السخاوي، mohamedLskhawy@hotmail. com

٤. بحث منشور على الإنترنيت على الموقع التالي (الغزو الأمريكي للعراق): http://ar.wikipedia.org/wiki

٥. بحث منشور على الإنترنيت الموقع التالي، http://www.alsabaah.comlpaper.php?source=axbarg=copyht.8sid=12398

٦. http://www.geo.com/pashkeli/kalimat

٧. http://news.bbc.couk/hi/Arabic/middle-east–news/newssid-2804000/2804231.stm.

٨. http://www.alarab.com/alshaab/gif/22-11-2007mohammedal-skhawy-htm

٩. http://gorinfo.library.untedu/cpa-Iraq/transcripts-2003/009-oft-07 powellkay.arabic–htm

١٠. http://www.saudiyat.net/wesima-ortiles/writerofsaudiyat-حرب الخليج الثانية ..html-٥٤٦٥٩-٢٠٠٨٠٣١٥

١١. http://www.cpa-iraq–org/Arabic/transcripts/200406084 –unsc–html-p. 1..

١٢. http://www.alarab.news-comlal shaabgif122–11-2002 /mohammedeLskhay–htm

١٣. http://llgovinfo.library.unt.edut.eduti.cpa-iraq/transcripts-كولن باول ٢٠٠٣-١٠٠٩-oft-٠٧powellKay-Arabic.htm

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٧
الفصل الأول **بداية الصراع العراقي الدولي**	٩
المبحث الأول / النظام العراقي السابق والمعارضة العراقية.	١١
المطلب الأول / الحكومة العراقية السابقة والإخلال بالالتزامات الدولية. .	١١
أولاً / الاستبداد السياسي الداخلي.	١١
ثانياً / العدوان الخارجي (السياسة العدوانية).	٢٠
المطلب الثاني / شرعية وجود المعارضة العراقية.	٢٦
أولاً / المعارضة الكردية.	٢٨
ثانياً / المعارضة العربية الإسلامية.	٣٦
ثانياً / المعارضة العربية العلمانية / أ. المعارضة الشيوعية.	٤١
ب. المعارضة القومية.	٤٢
المبحث الثاني / العراق والأمم المتحدة.	٤٥
المطلب الأول / العراق وأسلحة الدمار الشامل.	٤٦
أولاً / البرنامج النووي العراقي.	٤٧
ثانياً / البرنامج الكيمياوي العراقي.	٥٤
ثالثاً / الأسلحة البايولوجية.	٦٠
المطلب الثاني / قرارات الأمم المتحدة بشأن العراق.	٦٥
الفصل الثاني **التحالف الدولي في مواجهة العراق**	٨٣
المبحث الأول / التحالف الدولي والأمم المتحدة.	٨٤
المطلب الأول / التحالف الدولي خارج الأمم المتحدة.	٨٥
المطلب الثاني / موقف المعارضة العراقية من التحالف الدولي.	٩٣

المبحث الثاني / الأمم المتحدة والتحالف الدولي بعد سقوط النظام السابق.	١٠٤
المطلب الأول / قرار مجلس الأمن بشأن قوات التحالف في العراق.	١٠٥
المطلب الثاني / العلاقة القانونية الدولية لقوات التحالف مع الأمم المتحدة.	١١٧
الفصل الثالث / الحكومة العراقية الجديدة بعد سقوط النظام السابق. . . .	١٣١
المبحث الأول / بداية المرحلة الجديدة.	١٣٢
المطلب الأول / مجلس الحكم وعلاقاته.	١٣٣
الفرع الأول: نشأة مجلس الحكم.	١٣٣
الفرع الثاني: أعمال وعلاقات مجلس الحكم.	١٤٠
المطلب الثاني / قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.	١٥٠
المبحث الثاني / مشكلة السيادة بعد سقوط النظام السابق.	١٦٤
المطلب الأول / نقل السيادة إلى العراقيين.	١٦٥
الفرع الأول: ماهية السيادة وكيفية تعطيلها بالاحتلال:	١٦٥
مفهوم السيادة.	١٦٥
الفرع الثاني: نقل السيادة من سلطة الاحتلال إلى حكومة الإقليم المحتل. .	١٧٣
المطلب الثاني / الدستور الدائم.	١٨٢
الفصل الرابع **قرار مجلس الأمن وقانون الاحتلال**	١٩٥
المبحث الأول / ماهية قانون الاحتلال.	١٩٦
المطلب الأول / مفهوم الاحتلال الحربي وتميزه عن غيره.	١٩٧
المطلب الثاني / حقوق والتزامات قوات الاحتلال.	٢١٢
المبحث الثاني / قانون الاحتلال والقوات المتعددة الجنسيات.	٢٣٢
المطلب الأول / الملف الأمني العراقي في ظل القرارات الدولية.	٢٣٣
المطلب الثاني / مشكلة بقاء وانسحاب قوات الاحتلال.	٢٥٢
الخاتمة	٢٦٤
المصادر	٢٧٢

من منشورات مكتب الفكر والوعي
للاتحاد الوطني الكردستاني لسنتي (٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩)

ژ	ناوی بڵاوکراوە	ناوی نوسەر	ساڵی دەرچوون
٢٥١.	هەرێمی کوردستان و تورکیا	مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٨
٢٥٢.	پارتی سۆسیال دیموکراتی سویدی	عوسمان حەمە ڕەشید گوڕون	٢٠٠٨
٢٥٣.	جلال الطالباني رجل القرار	حوار مع الفضائية العراقية	٢٠٠٨
٢٥٤.	لەکییە هاردییەوە بۆ گۆردن براون	سلێمان عەبدوڵلا یونس	٢٠٠٨
٢٥٥.	دەسەڵاتی دادوەری	گۆران ئازاد حەمە گەمان	٢٠٠٨
٢٥٦.	جەنگی دەرونی	ئاراس فەریق زەینەڵ	٢٠٠٨
٢٥٧.	كركوك بموجب إحصاء عام ١٩٥٧	قسم البحوث واستطلاعات الرأي	٢٠٠٨
٢٥٨.	مام جەلال جێگری سەرۆکی سۆسیالیست ئینتەرناسیۆنال (ی. ن. ك) ئەندامی هەمیشەیی	مەکتەبی پێوەندی	٢٠٠٨
٢٥٩.	گۆڤاری نۆڤین ـ ١٣ ـ		٢٠٠٨
٢٦٠.	پرۆژەی قانونی بەگژداچوونەوەی گەندەڵی	کاوسێن بابەکر	٢٠٠٨
٢٦١.	دەروازەیەك بۆ پەیوەندییە نێودەوڵەتییەکان	د. ئەنوەر حەمەد فەرەج	٢٠٠٨
٢٦٢.	كردستان والسياسة السوفيتية في الشرق الأوسط	تأليف: فاضل رسول ترجمة: غسان نعسان	٢٠٠٨
٢٦٣.	ئاشنابوون بەسۆسیال دیموکراتی	کارزان کاوسێن	٢٠٠٨
٢٦٤.	جیهانێکی دادپەروەر شیاوە	کارزان کاوسێن	٢٠٠٨
٢٦٥.	لێپرسراوێتی و خۆشگوزەرانی هاوبەش	کارزان کاوسێن	٢٠٠٨
٢٦٦.	پێ بەپێی مێژوو بەرەو بەهەشت	کاوسێن بابەکر	٢٠٠٨

٢٦٧.	كردستان والحقوق القومية للتركمان	د. مكرم الطالباني	٢٠٠٨
٢٦٨.	قەیرانەکانی دیموکراسی	نووسینی: رالف دارن دۆرف و. لەئەڵمانییەوە: ئیسماعیل حەمەئەمین	٢٠٠٨
٢٦٩.	قضية إبادة الأرمن امام المحكمة أو قضية طلعت باشا	ترجمة: غسان نعسان مراجعة: ماموستا جعفر	٢٠٠٨
٢٧٠.	ئیرلەندای باکوور	سلێمان عەبدوڵلا یونس	٢٠٠٨
٢٧١.	ناوچەکانی ململانێ لەنێوان کوردو حکومەتەکانی عیراقدا	هەورامان کەمال میرزا عەبدوڵلا تاریق ڕەئوف محەمەد	٢٠٠٨
٢٧٢.	نوروز عيد الأمجاد ومفخرة الأحفاد	د. احمد عبدالعزيز محمود	٢٠٠٨
٢٧٣.	الكرد في تجارب الأمم وتعاقب الهمم	د. احمد عبدالعزيز محمود	٢٠٠٨
٢٧٤.	نیچەو مەسیحیەت	و: لەفارسییەوە: مەسعود بابایی	٢٠٠٨
٢٧٥.	مێژووی قەدەغەکردنی کتێب لەکتێبخانەی گشتیی کەرکوکدا	حەمەدیان	٢٠٠٨
٢٧٦.	علميني يا كركوك كيف أبكيك	محمد شوان	٢٠٠٨
٢٧٧.	چوار ڕۆژ لەکوردستانی ئازاددا	موکەرەم تالەبانی	٢٠٠٨
٢٧٨.	مسألة إبادة الأرمن امام المحكمة ـ الطبعة الثانية	ترجمة: غسان نعسان مراجعة: ماموستا جعفر	٢٠٠٨
٢٧٩.	پرۆژە یاساکانی بەرەنگاربوونەوەی گەندەڵی	سەکۆ ئەسعەد ئەدهەم	٢٠٠٨
٢٨٠.	یەکگرتووی ئیسلامی لەنێوان ئیسلامییوونو نەتەوەییوونداً	بەختیار عبد الرحمن	٢٠٠٨
٢٨١.	پیسبوونی بینێو کاریگەری لەسەر ڕەفتاری کۆمەڵایەتی	هەوراز محەمەد	٢٠٠٨
٢٨٢.	شارەزوورو لوڕستانی باکوور	د. حسام الدين نەقشبەندی	٢٠٠٨

٢٨٣.	خانی ـ شاعیرو بیرمەند ، فەیلەسوف‌و سۆفی	پرۆفیسۆر. د. عیزەدین مستەفا رەسوڵ	٢٠٠٨
٢٨٤.	زاراوەکانی کۆنفرانس	نەجاتی عەبدوڵڵا	٢٠٠٩
٢٨٥.	دەرکەوتنی ریّکخراوی قاعیدە لەکوردستانی عیراقدا	یوسف گۆران	٢٠٠٩
٢٨٦.	سیاسەتی شیعەکان دەرهەق بەکەرکوك‌و فیدرالّی	ئارام رەفعەت	٢٠٠٩
٢٨٧.	مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون	زانا رؤوف حمەكريم	٢٠٠٩
٢٨٨.	یاسای پاریّزگا ریّکنەخراوەکان لەهەریمیّکدا	و. خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠٠٩
٢٨٩.	سجالات عربية كردية	د. هەڵکەوت حکیم	٢٠٠٩
٢٩٠.	ئیدارەی کوردی ئاستەنگ‌و ئاسۆی گەشەکردن	مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٩
٢٩١.	سۆسیال دیموکراسی (میّژوو، تیۆری، رەخنە)	د. ئەکرەمی میهرداد	٢٠٠٩
٢٩٢.	بیر ـ ئاوەز ـ زمان	فوئاد عەبدولڕەحمان	٢٠٠٩
٢٩٣.	مدينة إله القمر	تأليف: تمارا. إم. غرين ترجمة: عبد الرزاق محمود القيسي	٢٠٠٩
٢٩٤.	ئەستیّرەی سوور ـ بەشی یەکەم	بوار نورەدین	٢٠٠٩
٢٩٥.	ئەستیّرەی سوور ـ بەشی دووەم	بوار نورەدین	٢٠٠٩
٢٩٦.	لەبارەی کوردو عیراق‌و چەند پرسیّکی فکری وسیاسییەوە	نووسینی: شاکر نابولسی و: عەدالەت عەبدوڵڵا	٢٠٠٩
٢٩٧.	هاریکاری نویّ	و: کارزان کاوسیّن	٢٠٠٩
٢٩٨.	کاریگەری مافە سروشتییەکان لە سەرهەڵدانی شۆڕشدا	سەمەد زەنگەنە	٢٠٠٩
٢٩٩.	میّژووی بیری کوردی	مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٩
٣٠٠.	بایەخی جیۆپۆلۆتیکی نەوتی پاریّزگای کەرکوك	تارق کاکە رەش	٢٠٠٩

٣٠١.	گەشتنامەی ئەسفەهانی بۆ ناوچەی شنۆ ورمێ و رەواندوز	و. لەئەڵمانییەوە: ماکسیمیلیان بیتنەر پێشەکی‌و پێداچوونەوە: مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٩
٣٠٢.	کۆمەڵگەی مەدەنی میّژوویەکی رەخنەگرانە	کامیل محەمەد قەرەداغی کردوویەتی بە کوردی	٢٠٠٩
٣٠٣.	بەرگریکردنمان لە قەڵای هەولێر ساڵی ١٩٩٠	عبد الرقيب يوسف هەینی قادر	٢٠٠٩
٣٠٤.	تاڵەبانی، جۆرج واشنتۆنی عیراق	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠٠٩
٣٠٥.	دە پرسیاری کۆمەڵناسی	ن: جوێڵ شارۆن و: هێمن شەریف	٢٠٠٩
٣٠٦.	عیماد ئەحمەد دوو گفتوگۆی رۆژنامەوانی	مەکتەبی بیروهۆشیاری	٢٠٠٩
٣٠٧.	چەند لایەنێك لە میّژووی ناسیۆنالیزمی ئێرلەندی	و. کارزان کاوسین	٢٠٠٩
٣٠٨.	پەیوەندی نێوان دەسەڵاتی یاسادانان‌و جێبەجێکردن لە دەوڵەتی فیدرالیدا	پێشەوا حمید عبدالله	٢٠٠٩
٣٠٩.	الاتصال السياسي في الأحزاب الكوردية الاتحاد الوطني الكوردستاني	فؤاد على احمد	٢٠٠٩
٣١٠.	کەرکوك ئاوڕێك لەرابردوو، دیدێك بۆ ئایندە	تەحسین نامیق	٢٠٠٩
٣١١.	قەیرانی دیموکراسی	و. بۆ فارسی. نور علی تابندە و. بۆ کوردی. محەمەد باخەوان	٢٠٠٩
٣١٢.	نوڤین ـ ١٥ ـ		٢٠٠٩
٣١٣.	خواطر مدنية	محمد سليمان الأحمد	٢٠٠٩
٣١٤.	پێگەی ئیزیدییەکان لەحکومەتی هەرێمی کوردستاندا (١٩٩٢ ــ ٢٠٠٨)	مونیرە ئەبو بەکر محەمەد	٢٠٠٩
٣١٥.	دەروازەیەك بۆ پەیوەندی نێودەوڵەتییەکان	د. ئەنوەر محەمەد فەرەج	٢٠٠٩

٣١٦.	كەركوك لەسەدەی نۆزدەهەمدا	بەختیار سەعید مەحمود شوانی	٢٠٠٩
٣١٧.	كۆمەڵەی خوێندكارانی كورد لە ئەوروپا	هەستیار محمد عەلی	٢٠٠٩
٣١٨.	پاش بوومەلەرزەی هەڵبژاردن	مامۆستا جەعفەر	٢٠٠٩
٣١٩.	مسألة إبادة الأرمن ـ أمام المحكمة ـ الطبعة الثالثة	ترجمە: غسان نعسان مراجعه: ماموستا جعفر	٢٠٠٩
٣٢٠.	حاجی قادری كۆیی	جەلال دەباغ	٢٠٠٩
٣٢١.	المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية	امين فرج شريف	٢٠٠٩
٣٢٢.	گۆڕانە ئابوورییەكانی كەركوك لەروانگەی سەردەمە میژوورییەكانەوە	سكۆ بەهرۆز محەمەد (ئەژی)	٢٠٠٩
٣٢٣.	برنارد ویتمان رسائل من كردستان (١٩٥٤ ـ ١٩٦٣)	ترجمە: غسان نعسان مراجعه: ماموستا جعفر	٢٠٠٩
٣٢٤.	پارتە سیاسییەكان و رای گشتی	رێبوار كەریم مەحمود	٢٠٠٩